الأسرار العقلية
في الكلمات النبوية

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م

الأَسْرَارُ العَقْلِيَّةُ
فِي الكَلِمَاتِ النَّبَوِيَّةِ

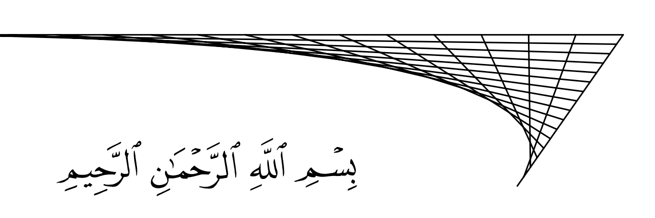
تأليف الإمام

مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين
تقي الدين أبو العز المقترَح
(ت٦١٢هـ)

تحقيق

نزار حمادي


بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ الإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ مُحْدِثٍ، وَهُوَ مَرْبُوبٌ مُدَبَّرٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ رَبٍّ مُدَبِّرٍ، وَهُوَ لَا يَزَالُ يَعْمَلُ عَلَى اسْتِكْمَالِ نَفْسِهِ بَاطِناً وَظَاهِراً، وَمُحْتَاجٌ لِمَنْ يُرْشِدُهُ إِلَى الطَّرِيقِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ هَذَا الِاسْتِكْمَالُ، وَكُلُّ أَمْرٍ يَحْصُلُ عَلَى التَّدْرِيجِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى عَمَلِ عَامِلٍ، وَالعَمَلُ إِذَا كَانَ لَهُ غَايَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَالِمٍ بِحَقِيقَةِ العَامِلِ لِيُوصِلَهُ إِلَى غَايَتِهِ، وَلَا عَالِمَ بِحَقِيقَةِ المَخْلُوقَاتِ حَقَّ العِلْمِ إِلَّا خَالِقُهَا، فَمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَضَعَ لِلإِنْسَانِ غَايَتَهُ وَطَرِيقَ الوُصُولِ إِلَيْهَا!

وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إلى الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ ـ شَرَائِعَ لِهِدَايَةِ البَشَرِ إِذَا عَمِلُوا بِهَا، وَالْتَزَمُوهَا، عِلْماً وَعَمَلاً، وَجَعَلَ الإِسْلَامَ خَاتِمَ الأَدْيَانِ شَامِلاً لِكُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ بِالنَّفْعِ عَلَى الإِنْسَانِ بِالكَمَالِ فِي رُوحِهِ وَجِسْمِهِ. فَالعَاقِلُ هُوَ مَنْ الْتَزَمَ الدِّينَ، وَلَزِمَهُ.

وَخَيْرُ العُلُومِ الدِّينِيَّةِ هُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ بِهِ يَعْلَمُ الإِنْسَانُ أَخَصَّ صِفَاتِ نَفْسِهِ، وَيَعْلَمُ بِهِ مَا يَجِبُ لِرَبِّهِ وَمَا يَجُوزُ وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَيَعْلَمُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ، وَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ العُلَمَاءَ سَمَّوا هَذَا العِلْمَ بِعِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَهُ أُصُولٌ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الأَحْكَامِ وَالتَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصْدِيقَاتِ، وَإِنْ اخْتَلَّتْ هَذِهِ المَعَارِفُ اخْتَلَّ تَدَيُّنُ الإِنْسَانِ؛ لِاخْتِلَالِ فَهْمِهِ لَهَا، فَأَمَّا القُرْآنُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللهِ تَعَالَى. فَلَا يَنْحَفِظُ دِينُ الإِنْسَانِ إِلَّا بِإِقَامَةِ الدِّينِ عِلْماً وَعَمَلاً بِبِنَائِهِ عَلَى أُصُولِهِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ اجْتَهَدَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَنْقِيَةِ العَقَائِدِ وَتَصْوِيبِ الآرَاءِ وَنَقْدِ المَذَاهِبِ حَتَّى وَصَلُوا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ إِلَى أَحْسَنِ المَذَاهِبِ وَأَعْدَلِهَا. فَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى الحَصِيفِ أَنْ يَقُومَ بِدِرَاسَةِ مَا نَقَّحُوهُ وَالإِحَاطَةِ عِلْماً بِمَا هَذَّبُوهُ.

وَقَدْ كَتَبُوا كُتُباً مُتَعَدِّدَةً مِنْهَا المُطَوَّلُ وَمِنْهَا المُخْتَصَرُ وَمِنْهَا المُتَوَسِّطُ، وَأَوْدَعُوا فِيهَا زُبَدَ العَقَائِدِ، وَأُصُولَ الأَحْكَامِ، وَنَوَّعُوا أَسَالِيبَهَا لِكَيْ تَرُوقَ وَتَقْرُبَ مِنَ أَذْهَانِ النَّاسِ وَأَرْوَاحِهِمْ، فَيَتِمُّ لَهَا القَبُولُ وَتَحْصُلُ بِهَا الفَائِدَةُ دُنْيَا وَآخِرَةً، بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَمِنْ هَذِهِ الكُتُبِ مَا خَطَّتْهُ يَدُ الإِمَامِ المُقْتَرَحِ؛ بَلْ رُوحُهُ وَقَلْبُهُ، وَمَا أَحْسَنَ مَا أَوْدَعَ فِيهِ مِنَ الدُّرَرِ وَالفَوَائِدِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا إِلَّا مَنْ خَاضَ فِي الكُتُبِ وَعَرَفَ زُبْدَتَهَا وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ كُلُّ كِتَابٍ وَمِنْهَا كِتَابُ: «الأَسْرارُ الْعَقْلِيَّةُ فِي الْكَلِمَاتِ النَّبَوِيَّةِ»، لِيَعْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الكِتَابَ قَدْ جَمَعَ مِنَ الكُتُبِ صَفْوَتَهَا، وَاشْتَمَلَ عَلَى خُلَاصَتِهَا

وَغَايَتِهَا، حَتَّى يَظُنَّ المَرْءُ أَنَّهُ مَا تَرَكَ أَصْلاً إِلَّا وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا شَذَّ عَنْهُ إِلَّا النَّادِرُ، هَذَا مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ وَحُسْنِهَا.

وَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ بِالكِتَابِ مُنْذُ زَمَانٍ بَعِيدٍ فِي أَثْنَاءِ الكُتُبِ وَالحَوَاشِي، وَكُنَّا نَقْرَأُ بَعْضَ النُّقُولَاتِ الَّتِي يَنْقُلُهَا العُلَمَاءُ عَنْ مُؤَلِّفِهِ الإِمَامِ المُقْتَرَحِ، فَنَهشُّ لَهَا وَنَبشُّ، وَكُنَّا نَعْجَبُ مِمَّا يَصُوغُهُ مِنْ عِبَارَاتٍ حَسَنَةٍ وَعَظِيمَةِ الفَائِدَةِ، وَنَتَطَلَّعُ إِلَى الحُصُولِ عَلَى كِتَابٍ لَهُ كَامِلٍ مَطْبُوعٍ لِيَعُمَّ النَّفْعُ بِهِ، وَيَسْتَفِيدُ الخَلْقُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ وَبَيَّنَهُ، حَتَّى أَخْبَرَنَا الأَخُ الفَاضِلُ الأُسْتَاذُ العَامِلُ نِزَار حَمَّادِي أَنَّهُ قدْ انْتَهَى مِنْ تَحْقِيقِ كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ لِلإِمَامِ المُقْتَرَحِ وَهُوَ: «**الأَسْرَارُ العَقْلِيَّةُ**» أَرْسَلَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ وَقَرَأْتُهُ انْبَهَرْتُ مِمَّا فِيهِ مِنْ الفَوَائِدَ وَعَظِيمِ العَوَائِدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ لَطِيفَةٍ وَمُوجَزَةٍ.

وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَكْتُبَ خَصَائِصَ هَذَا الكِتَابِ لَطَالَ بِنَا الأَمْرُ، وَلَكِنَّا نُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا:

فَمِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ العَقَائِدَ أُصُولاً وَفُرُوعاً بِنَاءً عَلَى كَلِمَاتٍ وَرَدَتْ فِي الأَحَادِيثِ وَالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ الحَمْدَلَةُ وَالسَّبْحَلَةُ وَالتَّكْبِيرُ وَالحَوْقَلَةُ وَكَلِمَةُ الشَّهَادَةِ. وَقَدْ أَبْدَعَ عِنْدَمَا أَوْجَزَ أَوَّلاً مَعَانِيهَا، لُغَةً وَدَلَالَةً، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ خُلَاصَةِ أَدِلَّةِ العَقَائِدِ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلاً، حَتَّى إِنَّ الوَاحِدَ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ لَيَكْتَفِي فِي تَحْصِيلِ أُصُولِ الاسْتِدْلَالَاتِ بِقِرَاءَةِ المُوجَزِ مِمَّا كَتَبَهُ هَذَا الإِمَامُ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَلْ أَتْبَعَهُ بِالبَيَانِ التَّفْصِيلِيِّ بِلَفْظٍ مُوجَزٍ عَذْبٍ مُسْتَعْذَبٍ.

وَهَذَا اللَّوْنُ مِنَ التَّدَرُّجِ قَدْ اتَّبَعَهُ العَدِيدُ مِنَ العُلَمَاءِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، أَعْنِي تَنَوُّعَ الأَسَالِيبِ بَيْنَ إِيجَازٍ وَتَطْوِيلٍ، وَدَوَرَانَهَا بَيْنَ إِجْمَالٍ وَتَفْصِيلٍ، وَلِذَلِكَ كَتَبَ العُلَمَاءُ المُتُونَ ثُمَّ شَرَحُوهَا، وَكَتَبُوا المُخْتَصَرَاتِ وَالمُطَوَّلَاتِ، وَلِيَتَنَاسَبَ تَنَوُّعُ أَسَالِيبِهِمْ فِي البَيَانِ وَالشَّرْحِ وَالاِسْتِدْلَالِ مَعَ الأَمْزِجَةِ المُخْتَلِفَةِ وَالأَذْوَاقِ المُتَنَوِّعَةِ لِبَنِي آدَمَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُحِبُّ التَّفْصِيلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى الإِيجَازِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُدَقِّقُ وَيُحَقِّقُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَقِّقُ، وَهَكَذَا؛ بَلْ إِنَّ هَذَا التَّنَوُّعَ فِي الأُسْلُوبِ مَأْخُوذٌ أَصَالَةً مِنْ بَلَاغَةِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَكَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَحَادِيثِهِ البَلِيغَةِ، فَفِي القُرْآنِ تَفْصِيلٌ وَإِيجَازٌ، وَتَنَوُّعٌ فِي الأَسَالِيبِ إِلَى دَرَجَةِ الإِعْجَازِ، وَبِذَلِكَ تَمَّ الجَمْعُ بَيْنَ الهِدَايَةِ وَالإِعْجَازِ، لِيَقُومَ عَلَيْهِ الرُّشْدُ وَالهِدَايَةُ، وَبِذَلِكَ اقْتَدَى عُلَمَاءُ الأُمَّةِ فِي كِتَابَاتِهِمْ لِيُقَارِبُوا وَيُسَدِّدُوا.

فَإِنَّهُ يَكْفِي المُصَنِّفَ أَنْ أَحَاطَ بَجَمْعِ الفَوَائِدَ المُتَفَرِّقَةَ فِي كُتُبِ الإِمَامِ الجُوَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي قُوَّةِ فِكْرِهِ وَدِقَّةِ نَظَرِهِ، فَالتَّأَثُّرُ الوَاضِحُ بِالإِمَامِ وَالاِعْتِمَادِ عَلَى كُتُبِهِ ظَاهِرٌ لِلنَّاظِرِ، وَلَكَ أَنْ تَنْظُرَ فِي رَأْيِ الإِمَامِ المُقْتَرَحِ فِي إِثْبَاتِ دَلِيلِ حُدُوثِ العَالَمِ بالِاعْتِمَادِ عَلَى دَلِيلِ الجَوَازِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي قَرَّرَهُ الإِمَامُ الجُوَيْنِيُّ فِي: «**العَقِيدَةِ النِّظَامِيَّةِ**»، وَكَذَلِكَ دَلِيلِ الوَحْدَانِيَّةِ وَاسْتِحَالَةِ تَعَدُّدِ وَاجِبِ الوُجُودِ، وَدَلِيلِ صِفَةِ الكَلَامِ، وَدَلِيلِ العِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

وَلَكِنْ اعْتِمَادُهُ عَلَى آرَاءِ الإِمَامِ الجُوَيْنِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ مُقَلِّدٌ لَهُ؛ بَلْ إِنَّ أَثَرَ الِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِقْلَالِ الفِكْرِيِّ فَي نَظَرَاتِهِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا

مُشَاغِبٌ، وَلَكَ أَنْ تَتَأَمَّلَ نَقْدَهُ لِرَأْيِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الأَفْعَالِ، وَمُنَاقَشَتَهُ إِيَّاهُ فِي الصِّرْفَةِ، وَتَوْجِيهِ دَلِيلِ الجَوَازِ، وَمَسْأَلَةِ الِاسْتِرْسَالِ فِي العِلْمِ كَيْفَ حَرَّرَهَا بِدِقَّةِ عِبَارَاتِهِ، لِتَعْلَمَ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّ الإِمَامَ المُقْتَرَحَ وَصَلَ إِلَى مَرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ النَّظَرِ وَالفِكْرِ.

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُهْمِلْ غَيْرَهُ مِنَ العُلَمَاءِ الأَجِلَّاءِ، فَتَرَاهُ يَنْقُلُ عَنِ القَاضِي البَاقِلَانِيِّ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَعَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الِاسْفَرَايِينِيِّ، وَيُقَيِّدُ أَقْوَالَهُمَا وَيُحَرِّرُ جِهَةَ القُوَّةِ وَالضُّعْفِ فِي كَلَامِهِمَا.

وَالإِمَامُ المُقْتَرَحُ لَيْسَ مُجَرَّدَ نَاقِلٍ لِمَا فِي كُتُبِ العُلَمَاءِ؛ بَلْ إِنَّهُ نَاقِدٌ أَيْضاً مُحَرِّرٌ دَقِيقُ النَّظَرِ، فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَمَعَ فِي الأَدِلَّةِ عَلَى حَدَثِ العَالَمِ بَيْنَ دَلِيلَيْ الجَوَازِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّغَيُّرِ، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ نَقَدَ دَلِيلَ القَبُولِ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ العَدِيدُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِ صِفَتَيْ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَانْظُرْ كَيْفَ نَاقَشَ العُلَمَاءَ فِي آرَائِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الأَفْعَالِ، وَبَيَّنَ الوَجْهَ فِي أَخَصِّ وَصْفِ الإِلَهِ، وَراجَعَ قَوْلَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ دَلَالَةِ الإِتْقَانِ عَلَى صِفَةِ العِلْمِ، وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ هُنَاكَ بِمَا تَمَيَّزَ بِهِ، وَحَرَّرَ مَآخِذَهُمْ بِأُسْلُوبٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ العِبَارَاتِ وَالإِشَارَاتِ التي تُصَادِفُها فِي كُتُبِ مُحَقِّقِي المَذْهَبِ مِنَ المُتَأَخِّرِيْنَ وَالمُتَقَدِّمِيْنَ، فَلَا يَحْظَى بِهِ الإِنْسَانُ إِلَّا بَعْدَ طُولَ تَأَمُّلٍ، يَذْكُرُهُ لَكَ وَهُوَ عَارِفٌ بِقِيمَتِهِ فَيُشِيرُ إِلَيْكَ إِلَى نَفَاسَتِهِ وَنُدْرَتِهِ لِتَحْرِصَ عَلَيْهِ وَتَتَعَلَّقَ بِالنَّظَرِ فِيهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

وَلَا يُهْمِلُ الإِمَامُ المُقْتَرَحُ لَفْتَ النَّظَرِ إِلَى أُصُولِ القَوَاعِدِ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ كَمَا نَصَّ فِي غَيْرِ مَرَّةٍ عَلَى أَنَّ مَا صَحَّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ وَاجِبٌ لَهُ، وَأَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مُعْتَمَدَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا يَتَرَتَّبُ مِنْ أَحْكَامٍ. وَلَمْ يُهْمِلْ تَحْرِيرَ قَوَاعِدَ أَسَاسِيَّةٍ أُخْرَى كَمَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ اسْتِحَالَةِ النَّقْصِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِالعَقْلِ لَا بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ، وَبَيَّنَ فِي العَدِيدِ مِنَ المَسَائِلِ وَجْهَ الْاخْتِلَافِ وَعِلَّتَهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الفَلَاسِفَةِ، وَوَضَّحَ مَوْضِعَ الضُّعْفِ فِي دَلِيلِهِمْ، وَالقَدْرَ مِنَ المَعْنَى الَّذِي يَكْفِي فِي إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الانْفِصَالِ وَالِاتِّصَالِ فِي وُجُودِ العَالَمِ وَفِي كَثْرَتِهِ وَبَسَاطَتِهِ، وَمَسْأَلَةِ صُدُورِ العَالَمِ عَنِ الوَاجِبِ صُدُورَ المَعْلُولِ عَنِ العِلَّةِ عِنْدَهُمْ وَاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ لِوَجْهٍ مِنَ التَّمَاثُلِ بَيْنَ المَعْلُولِ وَالعِلَّةِ، وَهَذَا مِنْ دِقَّةِ نَظَرِهِ، وَوضَّحَ مَا هُوَ القَدْرُ الَّذِي يَكْفِي لِإِقَامَةِ دَلِيلِنَا، وَوَضَّحَ خَطَلَ رَأْيِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ العِلْمِ بِالكُلِّيَّاتِ دُونَ الجُزْئِيَّاتِ، وَلَمْ يُهْمِلْ تَحْرِيرَ العِلَلِ فِي خِلَافِ النَّصَارَى وَاليَهُودِ فِي مَسَائِلِهِمْ ومَحلِّ مُخَالَفَتِنا لَهُمْ، وَقَدْ حَرَّرَ فِي كَلَامِهِ أُصُولَ الِاسْتِدْلَالِ بِالمُعْجِزَاتِ وَوَجْهَ دَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ دَلَالَةً عَادِيَّةً أَوْ عَقْلِيَّة، وَرَتَّبَ عَلَى كُلٍّ أَحْكَاماً وَأُصُولاً يَنْدُرُ أَنْ تُوجَدَ مُجْتَمِعَةً فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، وَوَضَّحَ أُصُولَ النُّبُوَّاتِ بِعِبَارَاتٍ جَلِيلَةِ القَدْرِ رَائِقَةِ اللَّفْظِ.

وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ أَنَّ بَعْضَ المُخَالِفِينَ إِنَّمَا يُخَالِفُونَ لِضُعْفِ قُوَّةِ تَعَقُّلِهِمْ كَمَا فِي جَانِبِ المُجَسِّمَةِ، وَلِذَلِكَ أَوْصَى النَّاظِرَ بِأَنْ يَتَدَرَّجَ فِي تَفْهِيمِهِمْ بِمَا يَلِيقُ بِأَحْوَالِهِمْ وَمَرْتَبَتِهِمْ فِي النَّظَرِ.

وَالحَقُّ أَنَّ الإِمَامَ المُقْتَرَحَ قَدْ أَبْدَعَ أَيْضاً فِي اخْتِيَارِ اسْمِ كِتَابِهِ

عِنْدَمَا سَمَّاهُ بِـ«**الأَسْرَارِ العَقْلِيَّةِ فِي الكَلِمَاتِ النَّبَوِيَّةِ**»، فَهُوَ فَاتِحَةٌ لِهَذِهِ الأَسْرَارِ، وَتَقْدِيمٌ لَهَا إِلَى الفُضَلَاءِ الأَخْيَارِ، وَتَمْهِيدٌ كَافٍ يَتَنَبَّهُ بِهِ ذَوُو الفَضْلِ عَلَى جَلَالَتِهَا، وَعِنْوَانٌ بَارِزٌ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا اسْتَقَوْا عُلُومَهُمْ مِمَّا اسْتَفَادُوهُ مِنَ الشَّرْعِ الحَنِيفِ، وَمِمَّا اسْتَمَدُّوهُ مِنْ مَعَانِي الكِتَابِ العَزِيزِ المُنِيفِ.

وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَكَ جَمِيعَ مَا تَمَيَّزَ بِهِ هَذَا الكِتَابُ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ لَطَالَ بِنَا المَقَامُ، وَلَمَا أَوْفَى بِذَلِكَ إِلَّا وَضْعُ شَرْحٍ مُفَصَّلٍ عَلَيْهِ وَهُوَ لِذَلِكَ مُسْتَحِقٌّ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى القَارِئِ الهُمَامِ أَنَّ أَثَرَ الإِمَامِ المُقْتَرَحِ فِي مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ، وَلَوْ لَمْ نَذْكُرْ مِنَ المُعْتَمِدِينَ عَلَيْهِ الآخِذِينَ مِنْهُ وَالمُسْتَمِدِّينَ مِنْ تَدْقِيقَاتِهِ إِلَّا الإِمَامَ السَّنُوسِيَّ لَكَفَى وَوَفَّى فِي إِظْهَارِ جَلِيلِ قَدْرِ ذَلِكَ الإِمَامِ، وَهَذَا لِمَا لِلإِمَامِ السَّنُوسِيِّ مِنْ أَثَرٍ بَالِغٍ فِي المُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ أُصُولِ الدِّينِ جَمِيعاً.

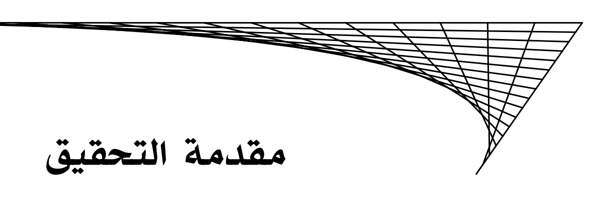
وَنَدْعُو اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ النَّاسَ بِهَذَا الأَثَرِ الجَلِيلِ، وَأَنْ يَجْزِيَ أَخَانَا الأُسْتَاذَ نِزَار حَمَّادِي عَلَى مَا بَذَلَهُ مِنْ جُهْدٍ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الكَنْزِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ فِي يَوْمِ الدِّينِ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ.

كَتَبَهُ

سَعِيد عبد اللطيف فودة

وَلَيْسَ لَنَا إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى حَاجَةٌ وَلَا مَذْهَبٌ



مقدمة التحقيق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

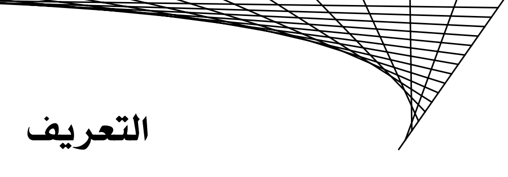
الحَمْدُ للهِ الَّذِي تَحَيَّرَتْ فِي عَظَمَتِهِ الأَفْهَامُ، وَتَقَاصَرَتْ دُونَ إِدْرَاكِ أَحَدِيَّتِهِ الأَحْلَامُ، وَخَرَسَت الأَلْسُنُ عَنِ الخَوْضِ فِي كُنْهِهِ وَكَلَّتِ الأَقْلَامُ، وَبَهتَتْ أَبْصَارُ العُلَمَاءِ فِي عَجَائِبِ مَصْنُوعَاتِهِ وَانْدَرَسَتِ الأَوْهَامُ، وَأَقَامَ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ بَرَاهِينَ لَا تُحْصَى وَلَا تُرَامُ، فَسُبْحَانَ العَظِيمِ الشَّأْنِ، الفَرْدِ مِنْ غَيْرِ ثَانٍ، الجَلِيِّ البُرْهَانِ، وَالوَاضِحِ السُّلْطَانِ، الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى سُرَادُقَاتِ قُدْسِهِ شَائِبَةُ نُقْصَانٍ، تَقَدَّسَ عَنْ سِمَاتِ المُحْدَثَاتِ مِنَ التَّغَيُّرِ وَالِانْتِقَالِ، وَتَعَاظَمَ عَنْ صِفَاتِ المَخْلُوقَاتِ وَعَنِ الِاتِّصَالِ وَالِانْفِصَالِ، المُنَزَّهِ عَنِ الأَنْدَادِ وَالأَضْدَادِ وَالأَشْبَاهِ وَالأَمْثَالِ، المُتَّصِفِ بِصِفَاتِ الجَلَالِ وَنُعُوتِ الجَمَالِ، أَبْدَعَ العَالَمَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ، وَجَعَلَهُ دَالّاً عَلَى وَصْفِهِ بِالعِظَمِ وَالإِجْلَالِ، وَأَثْبَتَهُ بُرْهَاناً سَاطِعاً عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ لِلاسْتِدْلَالِ، وَرَقَّى نَوْعاً مِنَ البَشَرِ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الكَمَالِ، فَنَصَبُوا لِغَيْرِهِمْ الدَّلِيلَ وَأَوْضَحُوا السَّبِيلَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَشْرَفِ ذَلِكَ النَّوْعِ وَأَكْمَلِهِمْ خِصَالاً، وَأَرْجَحِهِمْ خِلَالاً وَأَفْصَحِهِمْ مَقَالاً، صَلَاةً وَسَلَاماً يُطَابِقَانِ مَا لَهُ مِنَ الكَمَالِ، وَيَدُومَانِ

مَعَ التَّلَازُمِ وَالِاتِّصَالِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَشْرَفِ صَحْبٍ وَأَكْرَمِ آلٍ.

وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ العُقُولِ مُتَطَابِقُونَ، وَأَرْبَابَ النُّقُولِ مُتَوَافِقُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الرَّغَائِبِ بَهْجَةً وَجَمَالاً، وَأَرْفَعَ المَآرِبِ مَنْقَبَةً وَكَمَالاً: العِلْمُ الَّذِي هُوَ ثَمْرَةُ العَقْلِ الَّذِي هُوَ أَنْفَسُ الأَشْيَاءِ، وَحَيَاةُ القَلْبِ الَّذِي هُوَ رَئِيسُ الأَعْضَاءِ، وَأَشْرَفُ العُلُومِ وَأَرْفَعُهَا هِيَ العُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ وَالمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ؛ إِذْ بِهَا يَنْتَظِمُ الصَّلَاحُ لِلعِبَادِ، وَيُغْتَنَمُ الفَلَاحُ فِي المَعَادِ، وَعِلْمُ الكَلَامِ السُّنِّيِّ مِنْ هَاهُنَا أَعْلَاهَا شَأْناً وَأَقْوَاهَا بُرْهَاناً، وَأَوْثَقُهَا بُنْيَاناً وَأَوْضَحُهَا تِبْيَاناً؛ إِذْ فِيهِ تَحْصُلُ أَجَلُّ المَعَارِفِ وَأَعْلَاهَا، وَأَشْرَفُ المَقَاصِدِ وَأَوْلَاهَا، وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا بِآثَارِهِ وَآيَاتِهِ، لَا سِيَّمَا أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ فِيهِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ المَعْقُولِ الصَّحِيحِ، طِبْقَ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى وَكَلَامِ الرَّسُولِ الفَصِيحِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ الأَزْمَانِ المُطَوَّلَاتِ الشَّرِيفَةِ وَالمُخْتَصَرَاتِ اللَّطِيفَةِ، سِيَّمَا أَهْلُ السُّنَّةِ الأَشْعَرِيَّةِ الَّذِينَ بَلَغُوا فِي تَوْضِيحِ العَقَائِدِ أَقْصَى الغَايَاتِ، وَبَالَغُوا فِي تَحْرِيرِ المَقَاصِدِ وَتَقْرِيرِ القَوَاعِدِ وَبَيَانِ أَوْجُهِ الدَّلَالَاتِ، فَتَنَوَّعَتْ مَنَاهِجُهُمْ فِي التَّأْلِيفِ فِي العَقَائِدِ حَتَّى شَمِلَتْ جَمِيعَ المُسْتَوَيَاتِ، دَافَعُوا فِيهَا عَنْ أُصُولِ الدِّينِ وَقَامُوا بِآكِدِ فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، أَلَا وَهُوَ بَيَانُ القَوَاعِدِ الإِيمَانِيَّةِ بِالأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ وَدَفْعُ كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا مِنَ التَّشْكِيكَاتِ وَالشُّبُهَاتِ.

وَمِنْ أَهَمِّ المُخْتَصَرَاتِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ الشَّأْنِ:
كِتَابُ: «**الأَسْرَارِ العَقْلِيَّةِ فِي الكَلِمَاتِ النَّبَوِيَّةِ**» لِلإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ المُلَقَّبِ بِالمُقْتَرَحِ، فَقَدْ ضَبَطَ فِيهِ أُصُولَ الِاسْتِدْلَالَاتِ العَقْلِيَّةِ عَلَى العَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، اِنْطِلَاقاً مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمَاتِ النَّبَوِيَّةِ وَالإِشَارَاتِ المُصْطَفَوِيَّةِ، مُبْرِزاً فِي ذَلِكَ تَطَابُقَ مَدْلُولَاتِ الكَلَامِ النَّبَوِيِّ المَنْقُولِ مَعَ صَحِيحِ قَضَايَا العُقُولِ، وَهَا نَحْنُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى نُحَقِّقُهُ وَنَنْشُرُهُ لِمَا لَهُ وَلِمُؤَلِّفِهِ مِنْ كَبِيرِ الأَثَرِ فِي مَدْرَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الأَشْعَرِيَّةِ، رَاجِينَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عُلَمَاءَ أُصُولِ الدِّينِ خَاصَّةً وَسَائِرَ طَلَبَةِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.



التعريف
بالإمام تقي الدين المُقتَرَح[1]
(ت٦١٢هـ)

(١) مصادر الترجمة:
ـ فهرست اللبلي، ص٢٧، ٢٨. لأحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري (ت٦٩١هـ). تحقيق ياسين عياش وعواد أبو زينة. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. ط١. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
ـ تاريخ الإسلام للذهبي ٤٤/١٢٨. تحقيق عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط١. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
ـ التكملة لوفيات النقلة، للمنذري ٢/٣٤٣.
ـ طبقات الشافعية، للتاج الدين السبكي ٨/٣٧٢. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي. نشر دار إحياء الكتب العربية.
ـ طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ) (٢/٢٤٣). تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
ـ الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) (٢٥/ ٣٩٨). تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. ط١. ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
ـ نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني (٢/١٩٠). تحقيق عبد العزيز السديري. مكتبة الرشد، الرياض. ط١. ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م. حيث قال ابن حجر: المُقْتَرَح. اسمه: مظفر بن عبد الله: الأصولي. مات سنة اثنتي عشرة وستمائة. وهو جدُّ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه.اهـ.
ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/٤٠٩). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي والحلبي. ط١. ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م. =

اسمه ولقبه وكنيته:

هو: مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين الأنصاري الأزدي المصري الشافعي. يكنى بأبي العز، وبأبي الفتح، وبتقي الدين، ويلقب ويُعرَف بالمقترَح.

قال اللبلي (ت٦٩١هـ): «إنما لقب بهذا اللقب ـ أعني: المقترَح ـ لشدة كلَفه بالكتاب المسمى بهذا الاسم واعتنائه به، فإنه كان لا يفارقه وقتاً من الأوقات وعلى حالة من الأحوال، لا يزال ظاهراً في يده أو داخلاً في كمّه إلى أن شُهِر باسمه واستحق بمعرفته به وملازمته له وَسْمَه به»[(١)].

تاريخ ولادته ووفاته:

اختلف المترجمون للإمام المقترَح في تاريخ ولادته، ففي حين لم يذكر اللبلي ولا الذهبي ولا السبكي تاريخاً لذلك، شك الأسنوي في طبقات الشافعية بين سنة (٥٦٠هـ) و(٥٦١هـ)، واختار منهما الزركلي التاريخ الأول فأثبته في الأعلام، أمّا السيوطي فقد نقل أنه ولد سنة (٥٢٦هـ)، واقترب من هذا التاريخ كحالة في معجم المؤلفين فأثبته بسنة (٥٢٩هـ)، وليس لنا ما يمكّننا من القطع بالتاريخ

= ـ هدية العارفين (٢/ ٤٦٣).
ـ معجم المؤلفين، لكحالة (٣/ ٨٩٣).
ـ الأعلام، للزركلي (٧/ ٢٥٦).
ـ كشف الظنون، لحاجي خليفة (ص١٧١١ ـ ١٧٩٣).

(١) فهرست اللبلي، ص٢٨.

الصحيح لولادته، غير أن إشارة وردت في: «شرح الأسرار العقلية» للشريف أبي يحيى مفادها أنه رحل إلى الاسكندرية أواخر القرن السادس والتقى فيها بالإمام المقترَح وأخذ عنه وهو شيخ قد ناهز من العمر الستين سنة[1]، ترجِّح اقتراب تاريخ السيوطي من الصحة، خلافاً لما أثبته الأسنوي. أما تاريخ وفاته، فلم يختلف المترجمون في أنها كانت سنة (٦١٢هـ).

شيوخه:

تلَقَّى الإمام المقترح العلوم عن أكابر علماء عصره فقهاً وحديثاً وأصولاً وخلافاً، ولئن لم تحفظ لنا كتب التراجم العديد منهم ففي ما ذكر من مشايخه كفاية لتصور الإطار العلمي المتميز الذي نشأ فيه. وفيما يلي ذكر لأبرزهم.

١ ـ شهاب الدين الطوسي (٥٢٢ ـ ٥٩٦هـ): برع في العلم، وقدم إلى مصر فنشر العلم ورفع عَلَمه، ووعظ وذكر، وكان إماماً جليلاً زاهداً ورعاً متقشفاً على طريق السلف مع رياسة تامة وعظمة عند الخاصة والعامة، كلمته نافذة، ومدار الفتيا بديار مصر عليه. تفقه على محمد بن يحيى وغيره من أصحاب الغزالي، وكان أمَّاراً بالمعروف نهّاء عن المنكر قائماً بنصرة مذهب الأشعري[2]. وعن

---

(١) اطلع على هذه المعلومة الأستاذ يوسف احنانة ونقلها في كتابه: «تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي» ص١٣٩.

(٢) انظر مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (٦/ ٣٩٦).

طريق الشهاب الطوسي يتصل سند الإمام المقترَح بعقيدة شيخ أهل السنة والجماعة الإمام الأشعري، فقد ذكر اللبلي أن الإمام المقترَح أخذ علم أصول الدين عن شيخه الطوسي، وأخذ الطوسي عن شيخه محمد بن يحيى، وأخذ ابن يحيى عن شيخه الغزالي، وأخذ الغزالي عن شيخه أبي المعالي، وأخذ أبو المعالي عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، وأخذ الإسفراييني عن شيخه الباقلاني، وأخذ الباقلاني عن شيخه الباهلي، وأخذ الباهلي عن شيخه الإمام أبي الحسن الأشعري.

٢ ـ محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبد الله، أبو منصور البروي، الشافعي. (٥١٧ ـ ٥٦٧هـ) ولد بطوس، وتفقّه على محمد بن يحيى النيسابوري، وكان فقيهاً، واعظاً، عالماً بالخلاف والجدل، وكان إليه المنتهى في معرفة الكلام والنظر والبلاغة والجدل، بارعاً في معرفة مذهب الأشعري. وصنّف كتاب: «مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب» في الجدل والمناظرة، وهو الكتاب الذي حفظه الشيخ تقي الدين ولازمه حتى عرف باسمه[١].

٣ ـ أبو طاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسي بن عوف الزهري (٤٨٥ ـ ٥٨١هـ). ينتهي نسبه إلى عبد الرحمٰن بن عوف الصحابي الجليل. صدر الإسلام إمام عصره في الفقه على

(١) انظر مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/ ٣٨٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ١٨).

مذهب مالك رحمه الله، وجمع إلى ذلك الورع والزهد وكثرة العبادة والتواضع ونزاهة النفس، وتفقه على الأستاذ أبي بكر الطرطوشي وبرع وفاق الأقران، وقصده السلطان صلاح الدين الأيوبي وسمع منه الموطأ، وكان شيخ المالكية في مدينة الاسكندرية طوال القرن السادس الهجري. سمع عنه الإمام المقترَح الحديث كما نقلت كتب التراجم، وأكد هو ذلك في: «الأسرار العقلية» كما سيقف عليه القارئ إن شاء الله تعالى في سند الحديث الذي بنى عليه العقيدة.

تلاميذه:

تجمع المصادر التي ترجمت للإمام المقترَح على أنه كان كثير الإفادة، منتصباً لمن يقرأ عليه، منصفاً لتلامذته، خافضاً لهم جناحه، فكان من ذلك أن تخرّج به جماعة كثيرة من العلماء، وفيما يلي أبرزهم:

ـ عبد الله بن محمد بن علي الفهري، المشهور بشرف الدين ابن التلمساني[1]. قال تلميذه اللبلي: «كان رحمه الله نظاراً محققاً، وفي علم الأصوليين مدققاً، تخرج بشيخه الإمام المقترَح وسلك طريقته وبذَّ فيها صحابته، فاضلاً ديناً متواضعاً حسن الخلق كثير البشر»[2]. وقد صرح ابن التلمساني بأنه تلميذ الإمام المقترَح في موضعين من كتبه، أحدهما في تعليقه على معالم أصول الدين، والآخر في تعليقه

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٦٠).

(٢) فهرست اللبلي، ص٢٣.

أيضاً على معالم أصول الفقه، وكلاهما للفخر الرازي. وشرح «لمع الأدلة» لإمام الحرمين، وشرح «كتاب التنبيه» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، وتمم شرح الإمام المقترَح على الإرشاد للجويني، وصنَّف في الخلاف كتاباً سماه: «إرشاد السالك إلى أبين المسالك»، وشرح «الجمل في النحو» للجرجاني. اختلف في تاريخ وفاته حتى إن تلميذه اللبلي قال: «لم يتحقق لدي تاريخ مولده ووفاته حتى أثبته»(١)، ونقل ابن قاضي شهبة عن بعض كتب التراجم أنه توفي في صفر سنة ثمان وخمسين وستمائة (٦٥٨هـ).

ـ أبو يحيى زكرياء بن يحيى الإدريسي الحسني. رحل في أواخر القرن السادس إلى مصر، وتحديداً إلى الاسكندرية حيث لقي الإمام تقي الدين المقترَح وعمره حوالي ستون سنة، وأخذ عنه الإرشاد لإمام الحرمين وصار من كبار المحققين في علم أصول الدين، شرح الأسرار العقلية لشيخه المقترَح وسمى شرحه: «أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية»، توجد منه نسخة مخطوطة في خزانة ابن يوسف بمراكش ضمن مجموع رقم (٤٨١)، وقد استفاد منه العديد من الأئمة المغاربة، أبرزهم العلامة محمد بن يوسف السنوسي (ت٨٩٥هـ)، وله شرح على «الأربعين في أصول الدين» للإمام الفخر الرازي، وشرح على «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين(٢)، وشرح على «الإرشاد» للجويني أيضاً.

---

(١) فهرست اللبلي، ص٢٨.

(٢) راجع هذه المعلومات في: «تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي»، =

ـ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري[1]. (٥٨١ ـ ٦٥٦هـ) كان ورعاً تقياً، فقيهاً مبرزاً، حافظاً بالحديث، عالماً بالرجال. أصله من الشام، وتولى مشيخة الكاملية بالقاهرة. من أشهر مصنفاته: الترغيب والترهيب. قال في ترجمته للإمام المقترَح أنه سمع منه الحديث.

مصنفاته:

صنف الإمام المقترَح في أهم العلوم الإسلامية الشرعية، وقد غلب عليه الاشتغال بعلم أصول الدين لِمَا له من المكانة العالية بين سائرها، حتى صارت مصنفاته وأنظاره المرجع للعديد من العلماء الذين جاؤوا بعده، وامتازت مصنفاته بالتحقيق وحسن العبارة، كما أشار إلى ذلك الشيخ اللبلي تلميذ تلميذه الشيخ شرف الدين ابن التلمساني بقوله: «له العبارات المهذبة، والألفاظ الرشيقة المستعذبة، كلامه قليل الحشو، مشحون بالفوائد، وألفاظه منتظمة مثل الفرائد»[2]. وفيما يلي ذكر لما وصلنا من عناوين مؤلفاته.

١ ـ شرح المقترح في المصطلح:

في علم الجدل، وهو شرح كتاب للشيخ محمد بن محمد البروي الشافعي. وقد مر ذكر سبب اشتهار الإمام تقي الدين المقترَح

= ص١٣٩، للأستاذ يوسف احنانة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط١. ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(١) انظر ترجمته: بطبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٥٩، والأعلام ٤/٣٠.

(٢) فهرست اللبلي، ص٢٧، ٢٨.

باسم هذا الكتاب. نشر كتاب البروي بتحقيق الدكتورة شريفة بنت سليمان سنة ٢٠٠٣م بمطبعة الوراق.

٢ ـ أرواح الحقائق:

لم يرد ذكر له في كتب التراجم، والظاهر أنه كتاب في أصول الدين كما يحيل عليه الإمام المقترَح نفسه في: «الأسرار العقلية» في مسألة تكليف ما لا يطاق ومسألة النسخ في الشريعة وغير ذلك، ويبدو أنه كتاب مفقود.

٣ ـ الأسرار العقلية في الكلمات النبوية:

وهو موضوع التحقيق. يعتبر من أوائل ما صنَّف الإمام المقترَح في أصول الدين، فقد قال الشيخ أحمد بن محمد المقري عند تعرضه لترجمته أنه: «ألف الأسرار العقلية وهو ابن خمسة وعشرين سنة، وبعد ذلك شرح الإرشاد فرجع عن كثير مما في الأسرار»[(١)].

٤ ـ كفاية طالب علم الكلام في شرح الإرشاد للإمام:

ذكره الإمام المقترَح بهذا الاسم في شرحه على العقيدة البرهانية، وهو شرح متميز على: «الإرشاد إلى أُصول الاعتقاد» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. نسخه الخطية متعددة بالمكتبات[(٢)]، وهي دالة على شهرته، سيما في الغرب الإسلامي.

---

(١) «إتحاف المغرم المغرى بتكميل شرح الصغرى» (٣٤/ب) نسخة رقم ١٤٩٧١ بدار الكتب الوطنية تونس.

(٢) انظر مثلاً: معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ٥/٣٧٦٧.

وقد حقق ضمن أطروحة دكتوراه سنة ٢٠٠١م بجامعة محمد الأول بوجدة المملكة المغربية.

وقد نُقِل أنّ الإمام المقترَح لم يكمله، فقال اللبلي في ترجمة شيخه شرف الدين ابن التلمساني ما نصه: «وتمم شرح الإرشاد لشيخه المقترَح، فإنّ المقترَح ﷺ لم يكمله، وانتهى فيه إلى معجزات نبينا محمد ﷺ، فتممه شيخنا شرف الدين»[١]. وربما يكون سبب ذلك أنّ الإمام المقترَح لما توجه للحج قد أشيعت وفاته وانقطعت أخباره، ولم يكن آنذاك قد تمم الشرح، إلا أن ما جاء في شرحه على العقيدة البرهانية يشير إلى أنه كمَّله فيما بعد، فقد قال فيه: «اعلم أن الكلام في التوبة وتفاصيلها قد ألَّف الناس في ذلك كثيراً، استوفينا أكثره في شرح الإرشاد»اهـ، ومعلوم أن باب التوبة من أواخر أبواب الإرشاد وبعد الكلام على معجزات سيدنا ﷺ، والله أعلم.

٥ ـ شرح العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية:

وهو شرح على عقيدة الشيخ أبي عمرو عثمان الفاسي المعروف بالسلالجي (ت ٥٧٤هـ). والراجح أنه من أواخر تصنيفات الإمام المقترَح في أصول الدين حيث قال في معرض الكلام على معجزة القرآن: «وها نحن في المائة السابعة من وقت نزوله، وأعداء القرآن المكذبون من الجن والإنس أكثر من أوليائه بأضعاف

---

(١) فهرست اللبلي، ص٢٥.

مضاعفة، والحرب منصوبة، والقتل والقتال، وارتكاب الأخطار والأهوال، وإبليس وجنوده وسائر أتباعه يفرّون ويتفرّقون عند سماعه، قد يئسوا من معارضته، واستعدوا لمحاربته»اهـ. توجد منه نسخة ضمن مجموع رقم (١٤٤٦٠) بالمكتبة الوطنية تونس.

٦ ـ نُكَت على البرهان في أصول الفقه:

لإمام الحرمين جويني. نقل منه الزركشي في: «البحر المحيط» في مواضع عديدة، وقال عند ذكره لشراح برهان الجويني: «وَنَكَتَ عليه الشّيخُ تَقِيُّ الدّين المقترَح جَدُّ الشيخ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ لِأُمِّهِ»[١]. توجد منه نسخة بمكتبة المتحف العراقي تحت رقم (٩٩٦) تقع في (١٦٧) ورقة[٢].

ثناء العلماء عليه:

إلى جانب مصنفات الإمام المقترَح الشهيرة في العلوم الشرعية، سيما علم أصول الدين، المنبئة على سعة علمه ودقة نظره، فقد تناقل العلماء عنه خصالاً حميدة وصفات شريفة دالة على علو مكانته العلمية والخُلقية، وفيما يلي بعض ما وصفه به العلماء:

ـ **اللَّبلي**: أنظَرُ أهل عصره، وأحدُّهم خاطراً في علم الكلام وغيره، وأقطعهم للخصوم في المناظرة، وأعرفهم بطرق الجدال

(١) البحر المحيط، للزركشي ١/٨.

(٢) معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ٥/٣٧٦٧.

والمباحثة، له العبارات المهذبة، والألفاظ الرشيقة المستعذبة، كلامه قليل الحشو، مشحون بالفوائد، وألفاظه منتظمة مثل الفرائد[1].

ـ **المنذري**: كان كثير الإفادة، منتصباً لمن يقرأ عليه، كثير التواضع، حسن الخلق، جميل العشرة، ديّناً متورعاً[2].

ـ **الذهبي**: تفقه وبرع في أصول الدين والخلاف والفقه، وصنَّف التصانيف وتخرّج به جماعة كثيرة[3].

ـ **الأسنوي**: كان إماماً كبيراً، له التصانيف في الفنون المتنوية في الأصول والفقه والخلاف[4].

ـ **السبكي**: كان إماماً في الفقه والخلاف وأصول الدين، نظّاراً قادراً على قهر الخصوم وإزهاقهم إلى الانقطاع. صنَّف التصانيف الكثيرة وتخرَّج به خلق[5].

النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق: «الأسرار العقلية» على نسختين حصلت عليهما من مصورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، وهما:

ـ النسخة الأولى (أ): في ٢٢ لوحة، أصلها من خزانة

(١) فهرست اللبلي، ص٢٧، ٢٨.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٨/ ٣٧٢.
(٣) تاريخ الإسلام، للذهبي ٤٤/ ١٢٨.
(٤) طبقات الشافعية ٢/ ٢٤٣.
(٥) طبقات الشافعية ٨/ ٣٧٢.

القرويين، ضمن مجموع رقم (٧٣١)، ومحفوظة بمركز جمعة الماجد برقم (ف/ ٢٧١٤).

ـ النسخة الثانية (ب): في ٣١ لوحة، أصلها من خزانة ابن يوسف بمراكش برقم (١٢٩)، ومحفوظة بمركز جمعة الماجد برقم (ف/ ٢٦٤٦).

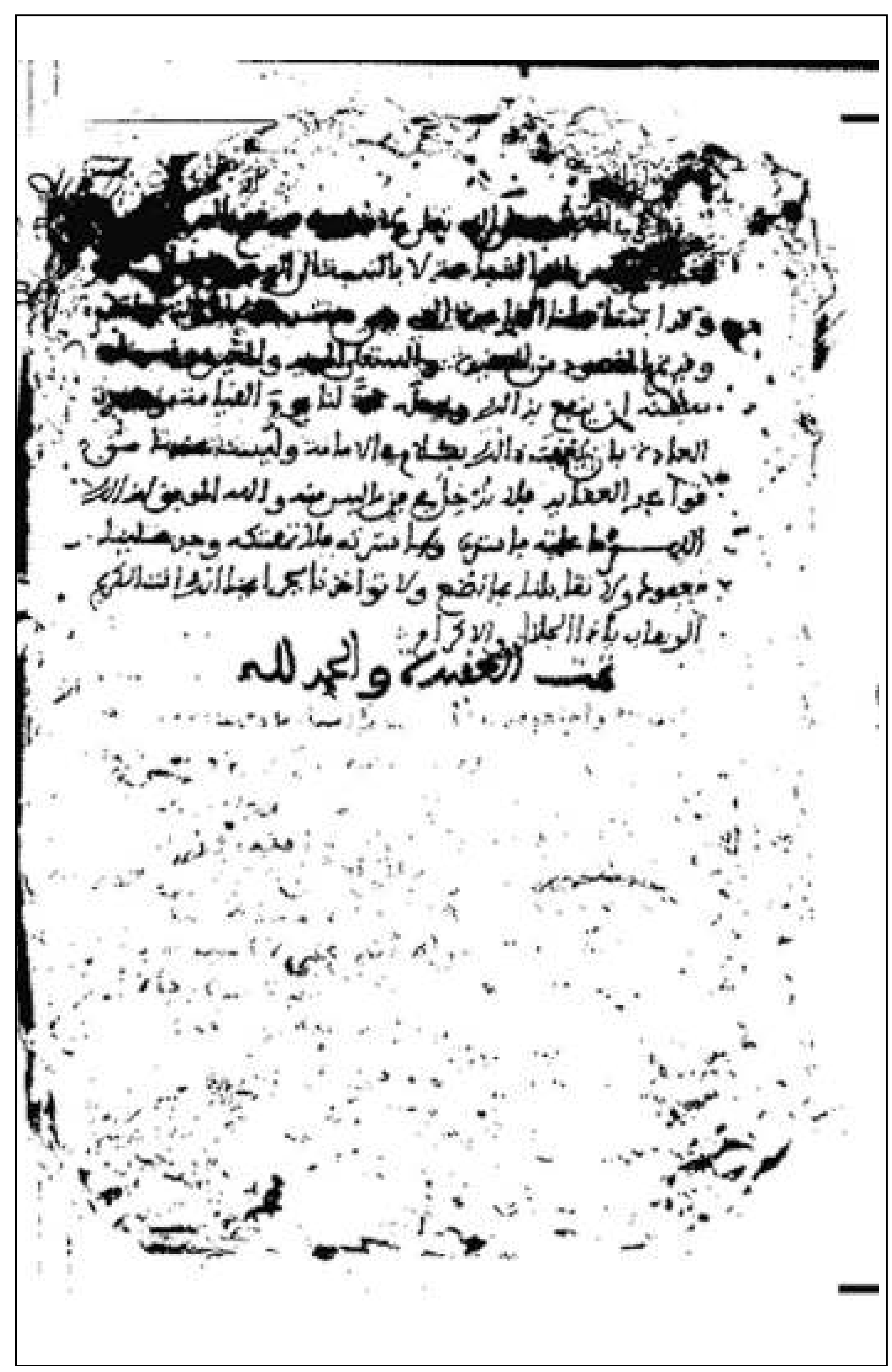
أما النسخة الثالثة فهي محفوظة في خزانة القرويين بفاس ضمن مجموع رقم (١٣٦٨)، وهي مخرومة الطرفين كما ورد في فهرسة الخزانة، وأول الموجود منها: «ولهذا يقال كبير القوم». وللأسف لم أحصل على صورة منها للاستفادة بها.

وقد كتبت النص على الحاسوب معتمداً النسخة (أ)، وبعد مراجعتها للتأكد من صحة النسخ قارنت بينها وبين النسخة (ب)، وأثبت القراءة الراجحة في صلب النص وأسقطت القراءة المرجوحة بالهامش، خرَّجت الآيات القرآنية وترجمت لأبرز الأعلام، وعلَّقت على بعض المسائل استناداً إلى كتب الإمام المقترَح وكتب بعض تلاميذه الذين بينوا مقاصده وشرحوا عباراته، ووضعت فهارس تفصيلية لمواضيع الكتاب، والله نسأل أن يكون عملاً متقبلاً نافعاً، إنه ولي التوفيق سبحانه وتعالى.

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

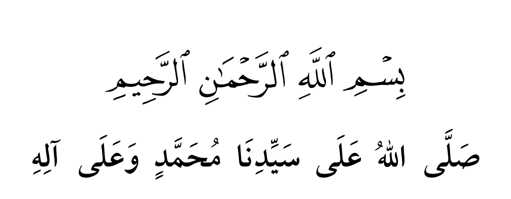
الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الوهاب يا ذا الجلال والإكرام

تمت النسخة والحمد لله

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

الحَمْدُ للهِ القُدُّوسِ السَّلَامِ، ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، حَافِظِ العُلَمَاءِ مِنْ أَغَالِيطِ الخَيَالِ وَالأَوْهامِ، وَمُشَرِّفِهِمْ بِصَحِيحِ الفِكْرِ عَلَى[1] كَثِيرٍ مِنَ الخَوَاصِّ وَكُلِّ العَوَامِّ، نَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا[2] مِنَ العِرْفَانِ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى كُلِّ جَمِيلٍ وَإِحْسَانٍ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً دَافِعَةً لِوَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ، وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ صَفْوَةِ الرَّحْمَنِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، خُصُوصاً عَلَى الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ[3] بَعْدَهُ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ[4].

وَبَعْدُ؛ فَقَدْ سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الأَئِمَّةِ مَا يُغْنِي عَنْ كَلَامِ مِثْلِي فِي أُصُولِ[5] الدِّينِ، وَانْقَسَمَ كَلَامُهُمْ إِلَى البَسْطِ وَالِاخْتِصَارِ، وَالتَّطْوِيلِ وَالإِكْثَارِ، وَالجَمْعِ بَيْنَ التَّحْقِيقِ وَالجَدَلِ، وَكَثْرَةُ التَّعَصُّبِ رُبَّمَا أَوْرَثَتْ[6] فِي الهِدَايَةِ وَالإِرْشَادِ بَعْضَ الخَلَلِ، حَتَّى نَفَرَ جَمْعٌ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ، وَقَالُوا: الِاشْتِغَالُ بِهِ حَرَامٌ.

---

(١) في (ب): عن.
(٢) في (ب): أولى.
(٣) في (أ): الراشدين الأربعة.
(٤) إلى يوم الدين: ليس في (ب).
(٥) في (أ): أصل.
(٦) في (أ): ورثت.

وَأَنَا أَشْرَعُ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَى[(١)] فِي عَقِيدَةٍ أَرْجُو بِهَا الهِدَايَةَ عَلَى أَقْصَى الغَايَةِ، مَعَ تَأْنِيسِ[(٢)] مَنْ يَنْفُرُ[(٣)] عَلَى وَجْهٍ يَشْتَغِلُ بِهَا[(٤)] أَهْلُ الصَّلَاحِ وَالطَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَسَمَّيْتُهَا بِـ«**الأَسْرَار العَقْلِيَّة فِي الكَلِمَاتِ النَّبَوِيَّةِ**».

وَلْنُقَدِّمْ عَلَى المَقْصُودِ مُقَدِّمَةً تُغْنِي عَنِ التَّبْوِيبِ وَالتَّرْجَمَةِ، فَنَقُولُ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ**»[(٥)]. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى ذِكْرِ اللهِ سِرّاً. وَقَالَ أَرْبَابُ التَّصَوُّفِ: ذَلِكَ خَفِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذَّاكِرِ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّامِعِ، فَشَرْطُهُ أَنْ يَتَمَكَّنَ الذِّكْرُ مِنَ القَلْبِ حَتَّى يَرْتَقِيَ الذَّاكِرُ إِلَى حَالَةٍ يَسْتَغْرِقُ بِهَا عَنِ الذِّكْرِ فَيَكُونُ خَفِيّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. وَفِي هَذَا إِشْكَالٌ عَظِيمٌ لَسْنَا لِبَيَانِ غَوْرِهِ. وَيَحْتَمِلُ احْتِمَالاً آخَرَ وَهُوَ الفِكْرُ[(٦)] وَالِاسْتِدْلَالُ بِعَجَائِبِ المَصْنُوعَاتِ عَلَى مُبْدِعِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالمُرَادِ.

وَمَقْصُودُنَا الآنَ؛ أَنَّ ذِكْرَ اللهِ بِاللِّسَانِ دُونَ الجَنَانِ أَصْوَاتٌ وَأَجْرَاسٌ، وَالكَثْرَةُ فِيهِ وَسْوَاسٌ؛ بَلِ اللِّسَانُ خَادِمٌ أَجْرَى اللهُ عَادَتَهُ أَنْ يَرِقَّ القَلْبُ وَيَصْلُحَ عِنْدَ مُدَاوَمَةِ العَارِفِ لِلذِّكْرِ، فَأُمِرْنَا بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ القَلْبُ غَافِلاً غَيْرَ عَارِفٍ، وَالمَعْرِفَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ، وَلِهَذَا قَرَنَهُ بِذِكْرِ الآيَاتِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ

---

(١) بحول الله تعالى: ليس في (أ).
(٢) في (ب): تأتيس.
(٣) في (ب): مرتب.
(٤) في (أ): به.
(٥) أخرجه ابن حبان في الرقائق، وابن حجر في المطالب العالية.
(٦) في (ب): الفكرة.

تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣] وَهَذَا يَدُلُّ ظَاهِراً عَلَى أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي الآيَاتِ سُلُوكٌ للمَضْيَعَةِ وَالمَتَاهَاتِ.

وَنَحْنُ الآنَ نَرْوِي خَبَراً عَنِ المُصْطَفَى ﷺ فِي ذِكْرٍ مَخْصُوصٍ، ثُمَّ نُفْصِحُ عَنْ مَعْنَاهُ، وَنَبْنِي العَقِيدَةَ عَلَى تَحْقِيقِ ثُبُوتِ ذَلِكَ المَعْنَى بِالدَّلِيلِ بِمَرَامِزَ تُشْفِي الغَلِيل عَلَى وَجْهٍ لَا يَفِي بِمَعْنَاهُ مُجَلَّدَاتٌ كَثِيرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَاتٌ يَسِيرَة.

فَنَقُولُ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الفَقِيهُ الصَّدْرُ الرَّشِيدُ جَمَالُ الفُقَهَاءِ أَبُو طَاهِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَكِّيِّ بِنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عِيسَى بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ بِالاسْكَنْدَرِيَّةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَقِيهُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الوَلِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَفٍ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ أَيُّوبَ الفِهْرِيُّ الطُّرْطُوشِيُّ فِي شَهْرِ رَمضَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسُمَائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيُّ بِالبَصْرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعُمَائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاضِي أَبُو عَمْرُو القَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنُ عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ عُمَرَ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدٌ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ سَعِيدَ بْنَ هِلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵄ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ بِيَدِهَا نَوَى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ، فَقَالَ: «**أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ،**

وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِك، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِك، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِك، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِك»(١).

فَاعْلَمْ أَيُّهَا الحَرِيصُ عَلَى دَرْكِ المَعَارِفِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الحَدِيثُ مِن اللَّطَائِفِ الَّتِي لَا يُوَافِقُهَا(٢) إِلَّا مَنْ وَافَقَهُ التَّوْفِيقُ، وَاسْتَدَّ نَظَرُهُ عَلَى نَهْجِ التَّحْقِيقِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ فِي مَعْنَاه نُكَتاً بَدِيعَةً عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَارِ، مِنْ غَيْرِ إِيثَارٍ لِلإِكْثَارِ، وَنَشْرَعُ فِي الدَّلِيلِ عَلى إِثْبَاتِ مَا نَرُومُهُ مِنْ تَحْقِيقِ أَدِلَّةِ العَقِيدَةِ وَبَثِّ أَسْرَارِ المَعْقُولَاتِ، مُسْتَعِينِينَ بِاللهِ تَعَالَى.

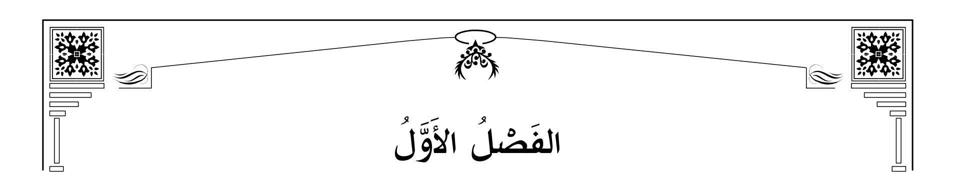
وَيَنْحَصِرُ مَقْصُودُنَا مِنْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

- **الأَوَّلُ**: فِي ذِكْرِ مَعَانِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ.
- **وَالثَّانِي**: فِي وَجْهِ تَرْتِيبِهَا.
- **وَالثَّالِثُ**: فِي حُكْمِهَا.



(١) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب من حديث سعد، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) في (هامش (أ): يلاحظها.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي هَذِهِ الكَلِمَاتِ

وَهِي: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ. وَقَدْ قِيلَ: هَذِهِ الكَلِمَاتُ هِيَ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

أَمَّا الكَلِمَةُ الأُولَى: وَهِيَ السَّبْحَلَةُ:

فَقَدْ قَالَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ: «سُبْحَانَ اللهِ» وَ«مَعَاذَ اللهِ» و«شُكْراً للهِ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلُّهَا مَصَادِرُ مَنْصُوبَةٌ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: حَمَدْتُ اللهَ حَمْداً، وَشَكَرْتُهُ شُكْراً، وَعُذْتُ مَعَاذاً، وَسَبَّحْتُ تَسْبِيحاً، وَكُلُّهَا مَصَادِرُ جَارِيَةٌ عَلَى أَفْعَالِهَا، إِلَّا «سُبْحَانَ» فَإِنَّهُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى فِعْلِهِ. وَاسْتَدَلُّوا[1] عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ وَزْنَ فِعْلِهِ سَبَّحَ عَلَى وَزْنِ فَعَّلَ، وَسُبْحَانَ فُعْلَانَ، وَفُعْلَان لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَصْدَراً لِفِعْلٍ، إِنَّمَا مَصْدُرُ فَعَّلَ التَّفْعِيلُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: كَرَّمْتُهُ تَكْرِيماً، وَشَرَّفْتُهُ تَشْرِيفاً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟! فَسُبْحَان بِمَنْزِلَةِ الغُفْرَان. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَرْكُ صَرْفِهِ، بِخِلَافِ[2] سَائِرِ المَصادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى هَذَا الوَزْنِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]. هَكَذَا ذَكَرُوا، وَلَسْنَا

---

(١) غير واضحة في (ب).

(٢) في (أ): فخالف.

لِأَوْزَانِ الأَلْفَاظِ وَالنَّظَرِ فِي كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِهَا، وَالمَقْصُودُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضُنَا الآنَ[1] أَمْرَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: هُوَ أَنَّ اخْتِيَارَ هَذَا المَصْدَرِ دُونَ مَا يَجْرِي عَلَى وَزْنِ الفِعْلِ ظَهَرَ سِرُّهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُشْعِرُ هَذَا الوَزْنَ ـ وَهُوَ فُعْلَان ـ بِنَوْعِ مُبَالَغَةٍ فِي التَّسْبِيحِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ مَعْنَاهُ التَّنْزِيهُ وَالتَّبْرِئَةُ[2] مِنْ كُلِّ سُوءٍ، فَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ تَقْدِيسُهُ تَعَالَى عَنْ كُلِّ صِفَةٍ تُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِهِ أَوْ نَقْصِهِ أَو افْتِقَارِهِ إِلَى مُقْتَضٍ أَوْ مُخَصِّصٍ، وَعَنْ هَذَا كَانَ تَعَالَى مَوْصُوفاً بِالقُدُّوسِ السَّلَامِ.

الكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ ذِكْرُ كِبْرِهِ تَعَالَى:

اِعْلَمْ أَنَّ «أَكْبَر» لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، يُطْلَقُ بِإِزَاءِ كَثْرَةِ الأَجْزَاءِ، وَيُطْلَقُ بِإِزَاءِ عِظَمِ الرُّتْبَةِ وَالعَلْيَاءِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: كَبِيرُ القَوْمِ وَالبَارِي تَعَالَى مُقَدَّسٌ عَنْ الكِبَرِ بِمَعْنَى كَثْرَةِ الأَجْزَاءِ، فَيَتَعَيَّنُ[3] إِثْبَاتُهُ بِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالعَلْيَاءِ. وَلَهُ مَعْنًى أَظْهَرَ مِنْ هَذَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ اسْتِيعَابِ الكَلَامِ عَلَى هَذَا المَعْنَى.

ثُمَّ لَفْظَةُ: «أَفْعَل» هَاهُنَا لَا يُرَادُ بِهَا التَّفْضِيلُ؛ فَإِنَّهُ مَعَ ذِكْرِ الإِلَهِ لَا يَكُونُ كَبِيرٌ لِيُقَالَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَإِنَّ الحَالَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ التَّفْضِيلُ بِالمَعْنَى الجِسْمَانِيِّ فَهُوَ مُتَقَدِّسٌ عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ بِمَعْنَى عُلُوِّ الرُّتْبَةِ فَلَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ المَالِكِ وَالمَمْلُوكِ فِي رُتْبَةِ العَلْيَاءِ

(١) ليست في (ب).
(٢) في (ب): التبرئة والتنزيه.
(٣) في (ب): فتعين.

فَيَقَعُ التَّفْضِيلُ. وَإِن اشْتَرَكَا فِي إِطْلَاقِ الصِّيغَةِ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ العَلْيَاءَ المَنْسُوبَة إِلَى القَيُّومِ[1] سُبْحَانَهُ رَاجِعَةٌ إِلَى رُتْبَةِ الإِلَـهِيَّةِ وَشَرَفِ[2] الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي هِيَ فِي العَقْلِ وَاحِدَةٌ لَا تَقْبَلُ الكَثْرَةَ، وَالعَلْيَاءُ المَنْسُوبَةُ إِلَى الخَلْقِ رَاجِعَةٌ إِلَى إِكْرَامِ قَوْمٍ أَوْ ثَرْوَةٍ بِمَالٍ أَوْ نَسَبٍ يَعْتَبِرُهُ أَهْلُ العَادَةِ، وَالحَقُّ لَيْسَ كَبِيراً بِإِكْرَامِ عَبِيدِهِ وَلَا بِشُكْرِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ؛ بَلْ لِكَمَالِ صِفَاتِهِ وَعَظِيمِ رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى وَجْهٍ تَخْنَسُ لِنُورِهِ خَفَافِيشُ الأَفْهَامِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

نَعَمْ؛ قَدْ يَرِدُ لَفْظُ التَّفْضِيلِ وَالمُرَادُ بِهِ حَصْرُ الفَضِيلَةِ وَإِثْبَاتُ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أَيْ: وَهُوَ هَيِّنٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤].

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَة مَاحِيَةٌ لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَعْقُبُهُ تَشْبِيهٌ، فَيَتَأَكَّدُ لَكَ بِهِ مَعْنَى التَّسْبِيحِ وَالتَّنْزِيهِ، فَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ عِبَادَةُ شَيْءٍ قَدْ انْتَهَى إِلَى حَقِيقَتِهِ العَقْلُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الفِكْرُ فَاللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ[3] مِنْ هَذَا المَعْلُومِ.

وَيَلُوحُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَعْنًى آخَرَ وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الكِبَرِ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ دَوَامُ الوُجُودِ لِلشَّخْصِ مُدَّةً وَثُبُوتُ بَقَائِهِ زَمَاناً، فَيُسْتَعَارُ هَذَا المَعْنَى لِوَاجِبِ الوُجُودِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَوْجُوداً، مَعَ

(١) في (ب): للقيوم.
(٢) في (أ): وتصرف (غير واضحة).
(٣) في (أ): أجل وأكبر.

تَقَدُّسِهِ عَنِ الزَّمَانِ وَنِسْبَةِ وُجُودِهِ إِلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ؛ بَلْ[1] هُوَ الأَوَّلُ وَلَا أَوَّلَ قَبْلَهُ، وَالآخِرُ وَلَا آخِرَ بَعْدَهُ، فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا قِدَمُهُ وَبَقَاؤُهُ.

الكَلِمَةُ الثَّالِثَةُ: الحَمْدُ للهِ:

الحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ بِذِكْرِ أَوْصَافِ جَلَالِهِ، فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ مُقْتضَى الثَّنَاءِ كُلُّ صِفَاتِ الكَمَالِ. وَقَدْ حَصَرَ الثَّنَاءَ لَهُ حَيْثُ ذَكَرَهُ بِلَامِ التَّعْرِيفِ[2] المُقْتَضِيَةِ لِاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ وَحَصْرِهِ، فَأَفْهَمَ مِنْ هَذَا الخِطَابِ[3] انْحِصَارَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ لَهُ مِنْ حَيْثُ اخْتِصَاصِ الكَمَالِ بِهِ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ نَاقِصٌ مُحْتَاجٌ.

نَعَمْ؛ قَدْ[4] يُنْسَبُ إِلَى مَنْ سِوَاهُ الكَمَالُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قِلَّةِ النَّقْصِ الثَّابِتِ لَهُ عُرْفاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ النَّقَائِصِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ بِسَبِيلٍ. وَقَدْ يُحْمَدُ الحَقُّ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ كَمَا أَمَرَ، وَالشُّكْرُ لَا يَنْبَغِي فِي الحَقِيقَةِ إِلَّا لَهُ؛ إِذْ لَا فَاعِلَ سِوَاهُ، فَأَخْطِرْ بِقَلْبِكَ هَذِهِ المَعَانِي رَحِمَكَ اللهُ[5] عِنْدَ شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ.

الكَلِمَةُ الرَّابِعَةُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ:

اِعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الاِسْتِثْنَاءِ فِي الحَقِيقَةِ لَا يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِ مَا يَفْهَمُهُ كُلُّ قَاصِرٍ مِنْ أَنَّهُ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ هَاهُنَا كُفْرٌ

(١) ليست في (أ).
(٢) في (ب): المعرفة.
(٣) ليست في (ب).
(٤) ليست في (أ).
(٥) رحمك الله: ليس في (أ).

وَإِيمَانٌ[1]. وَقَدْ قَالَ الفُقَهَاءُ: إِنَّ المُقِرَّ بِعَشَرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٍ مُقِرٌّ بِسَبْعَةٍ، لَا بِعَشَرَةٍ وَيَنْفِي مِنْهَا ثَلَاثَةً؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يُقْبَلَ ذَلِكَ. نَعَمْ لِلسَّبْعَةِ عِبَارَتَانِ: سَبْعَةٌ، وَعَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَة، لَكِنْ صِيغَةُ النَّفْيِ أَبْلَغُ فِي إِفَادَةِ مَعْنَى الوَحْدَانِيَّةِ[2]؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهَا نَفْيُ الكَمِّيَّةِ المُنْفَصِلَةِ وَالمُتَّصِلَةِ[3] كَمَا سَنُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الكَلِمَةُ الخَامِسَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ:

اِعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: نَفْيُ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ بِغَيْرِ اللهِ.

ـ **الثَّانِي**: إِثْبَاتُ القُدْرَةِ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فَهُوَ مَعْنَى الكَسْب وَسَلْب الِاسْتِقْلَالِ لِلْعَبْدِ، وَإِثْبَات الِاخْتِرَاع وَالِاسْتِقْلَالِ للهِ تَعَالَى. وَعَنْ هَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ

---

(١) القصد بهذا الكلام دفع ما يتوهمه القاصر من التناقض في الاستثناء لأن ظاهره نفي كل فرد من أفراد الإله وإخراج الفرد الواحد بعد أن شمله النفي الذي قبل أداة الاستثناء، وهذا باطل إذ يلزم منه كون المتلفظ بالكلمة المشرفة كافراً لنفيه كل إله لأنه تعطيل، وكونه مؤمناً لتداركه ذلك بإثبات الفرد الواحد الذي هو خالق العالم لإتيانه بأداة الاستثناء، وذلك ـ أي: كون المتلفظ بالكلمة المشرفة مؤمناً كافراً ـ باطل إجماعاً لأن القصد بها الإيمان فقط لا الكفر والإيمان. (حاشية الدسوقي على شرح الصغرى، للسنوسي، ص٢٠٨).

(٢) الشاوي: يعني: أن لا إله إلا الله لما فيها من الحصر أبلغ في الوحدانية؛ لصراحة نفي غيره من قولنا: الله واحد. (حاشية على شرح الصغرى للسنوسي، ص١٨٩).

(٣) السنوسي: يعني بالكمية المتصلة: التركيب في ذات الإله جل وعلا. وبالكمية المنفصلة: وجود إلٰهٍ ثان منفصل مماثل. (شرح الصغرى، ص٢٠٩).

نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] تَحْقِيقاً لِلعُبُودِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ. وَلَا يَخْفَى ظُهُورُ ذَلِكَ عَلَى مُتَأَمِّلٍ دَرَّاكٍ.

دَقِيقَةٌ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**» ظَهَرَتْ فَائِدَتُهُ، وَهِيَ إِدَامَةُ ذِكْرِ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ تَدَبُّرِ الآيَاتِ: الذِّكْرُ، وَكَمَالُ الذِّكْرِ بِرُسُوخِ المَعْرِفَةِ فِي القَلْبِ[1] عَلَى وَجْهٍ تَدُومُ[2] أَمْثَالُهَا فِي العَادَةِ، وَعَنْ هَذَا الدَّوَامِ تَفَاوَتَ أَهْلُ المَعْرِفَةِ عِنْدَ الأَشْعَرِيَّةِ، حَتَّى تَكُونَ الغَفْلَةُ وَالذُّهُولُ يُسْتَغْفَرُ مِنْهُمَا عِنْدَ المُقَرَّبِينَ، فَإِدَامَةُ الذِّكْرِ وَرُسُوخُ المَعْرِفَةِ فِي مَجْرَى سُنَّتِهِ تَعَالىٰ الِاخْتِرَاعُ فِي القَلْبِ بِإِدَامَةِ تَدَبُّرِ الآيَاتِ. فَالَّذِي ظَهَرَ مِنْ فَائِدَةِ ذِكْرِهِ[3] جَمِيعَ الكَائِنَاتِ[4] فِي العَالَمِ إِدَامَةُ تَدَبُّرِ الآيَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ عَدَد مَا هُوَ خَالِقٌ لِيَذْكُرَ المُكَلَّفُ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ لِيَعْرِفَ كَمَالَ الِاقْتِدَارِ لِلْحَضْرَةِ الإِلَهِيَّةِ كَيْ لَا يَعْتَقِدَ انْحِصَارَهُ عَلَى مَا هُوَ كَائِنٌ[5]، فَإِذَا وَعَتِ العُقُولُ عُمُومَ التَّعَلُّقِ فَتَعْرِفُ وَصْفَ الكَمَالِ، فَتَضْطَرُّ إِلَى التَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَثُبُوتِ العَلْيَاءِ بِكَوْنِهِ أَكْبَرَ وَكَوْنِهِ قَدِيماً بَاقِياً، وَالحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، فَتَحْكُمُ[6] بِاسْتِحَالَةِ الِاثْنَيْنِيَّةِ فِي الإِلَهِيَّةِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ كَامِلَانِ عَلَى الإِطْلَاقِ. ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْ

---

(١) وقد بينا... القلب: ليس في (أ).
(٢) في (أ): يدوم.
(٣) في (أ): ذكر.
(٤) ليست في (ب).
(٥) زاد في (ب): به.
(٦) في (أ): فيحكم.

عُمُوم التَّعَلُّقِ اسْتِحَالَةُ أَصْلِ[1] اِخْتِرَاعِ غَيْرِهِ، فَيَفْسدُ مَذْهَبُ القَدَرِيَّةِ، وَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى العُبُودِيَّةِ وَالرُبُوبِيَّةِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

خَاتِمَةُ هَذَا الفَصْلِ:

قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ هَذَا الِاسْمِ ـ وَهُوَ: «اللهُ» ـ فِي جَمِيعِ الكَلِمَاتِ، فَلْنُفْصِحْ عَنْ مَعْنَاهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي كَوْنِهِ اسْماً مُشْتَقّاً أَو اسْماً عَلَماً، وَمَنْ قَالَ: بِأَنَّهُ اسْمٌ مُشْتَقٌ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِقَاقِهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: كَان فِي أَصْلِهِ: «إِلٰهاً»، فَأُتِيَ[2] بِلَامِ التَّعْرِيفِ[3] فَصارَ: «الإِلَهُ»، ثُمَّ أُدْغِمَتْ إِحْدَى اللَّامَيْنِ فِي الأُخْرَى فَقِيلَ: اللَّاهُ. ثُمَّ فُخِّمَتْ فَقِيلَ: «اللهُ». وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ: «لَاهَ»، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَاهَتِ الشَّمْسُ: إِذَا ارْتَفَعَتْ، وَأَنْشَدُوا:

وَلَاهُكَ قَدْ يَغْشَى العَشِيرَةَ نُورُهُ ... وَنُورُكَ نُورٌ فِي الجَدِيدَيْنِ سَاطِعٌ

أَيْ: سُؤْدُدُكَ وَعِظَمُ شَأْنِكَ، فَهُوَ يَعْنِي مَعْنَى الوَصْفِ بِالعُلُوِّ وَالرِّفْعَةِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ كَانَ مُشْتَقّاً ثُمَّ صَارَ عَلَماً[4]، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ القَوْلَيْنِ وَحَسْمٌ لِمَادَّةِ النِّزَاعِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ،

---

(١) ليست في (أ). (٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب): المعرفة.

(٤) حافظ الإمام المقترح على هذا الرأي في: «**كفاية طالب علم الكلام**» حيث قال: والصحيح أنه اسم علم، ولا مانع من أن يكون مشتقاً في أصله ثم يكون موضوعاً على جهة العلمية. والدليل على أنه علم امتناع النعت به، ونعته بجميع الأسماء، وذلك من أحكام العلمية.

وَيَنْدَفِعُ بِهِ التَّرَادُفُ عَنْ أَسْماءِ اللهِ الحُسْنَى المَذْكُورَةِ فِي التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ اسْماً[1]، وَهُوَ أَصْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي ذَلِكَ العِلْمِ. وَإِنْ أَمْهَلَ الأَجَلُ فَسَنَذْكُرُ فِيهِ كِتَاباً نَأْتِي فِيهِ بِمَا يُوَضِّحُ السَّبِيلَ.

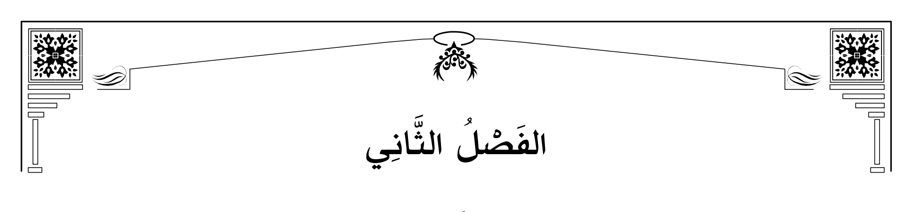
وَإِذَا فَهِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الِاسْمَ مِنْ أَشْرَفِ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ؛ إِذْ هُوَ دَالٌّ عَلَى الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ[2]، وَعَنْ هَذَا صَدَرَ رَأْيُ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ الِاسْمُ الأَعْظَمُ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ اسْمٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُهُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى. نَعَمْ شَرَفُ هَذَا الاسْمِ لَا يَكَادُ يَخْفَى، وَلِهَذَا أُضِيفَ جَمِيعُ الأَسْمَاءِ إِلَيْهِ وَنُعِتَ بِهَا. وَهَذَا وَامْتِنَاعُ جَعْلِهِ صِفَةً دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ صَارَ عَلَماً.



---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): الصفات والذات. رجع الإمام المقترح عن هذا القول في: «**كفاية طالب علم الكلام**» حيث قال: أمّا الله فهو اسم للذات فقط، وهو الصحيح. وقيل: إنه اسم للذات الموصوفة بالصفات.



الفَصْلُ الثَّانِي

فِي التَّـرْتِيبِ

اعْلَمْ أَنَّ التَّقْدِيسَ عَنْ صِفَاتِ المُحْدَثَاتِ وَالتَّنْزِيهَ عَنِ النَّقَائِصِ وَالآفَاتِ أَوْلَى مَبْدُوءٍ[١] بِهِ وَمِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ[٢] عَلَى ذِكْرِ صِفَاتِ الإِلَهِ كَيْ لَا تُوهِمَ تَشْبِيهاً وَهَذَا المَعْنَى هَوَ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فَقَدَّمَ تَعَالَى نَفْيَ التَّشْبِيهِ عَلَى ذِكْرِ الصِّفَاتِ، وَلِهَذَا لَمْ يَزَلِ الأَصْحَابُ يَبْدَؤُونَ بِذِكْرِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى الآيِلَةِ إِلَى النَّفْيِ وَالتَّقْدِيسِ عَنِ النَّقَائِصِ.

ثُمَّ بَدَأَ ﷺ بِالسَّمَاءِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ الآيَاتِ وَالأُولَى فِي الِاعْتِبَارِ بِهَا، وَهِيَ مَحَلُّ عَرْشِهِ تَعَالَى وَكُرْسِيِّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَالأَرْضُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا غَيْرُ مَعْدُودَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَجْمِهَا.

ثُمَّ عَقَّبَ ﷺ ذَلِكَ بِذِكْرِ الأَرْضِ إِشَارَةً إِلَى هَذَا العَالَمِ السُّفْلِيِّ، وَمِنْ[٣] جُمْلَتِهِ الإِنْسَانُ المَخْلُوقُ مِنْهَا، ثُمَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ نِعْمَةٌ عَلَى الإِنْسَانِ. ثُمَّ اسْتَدْرَجَ العُقُولَ إِلَى مَا هُوَ خَالِقٌ، فَمَنْ وَعَى عَقْلُهُ

---

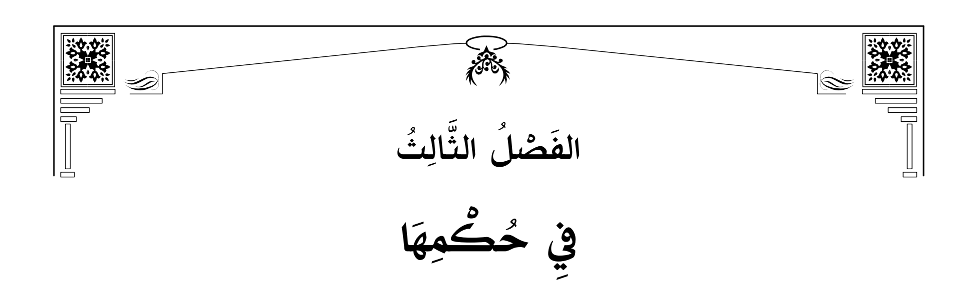
(١) في (ب): ما بدئ.
(٢) في (ب): تقدمه.
(٣) في (ب): فمن.

جَمِيعَ ذَلِكَ بِالبُرْهَانِ[1] وَرَسَخَ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْبَهِرَ مِنْ كَثْرَةِ الأَنْوَارِ.

ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِذِكْرِ عُلُوِّهِ وَعَظَمَتِهِ لِيَتَأَكَّدَ ذَلِكَ فِي القَلْبِ وَيَحْصُلَ العِلْمُ بِكَمَالِ الاِسْتِغْنَاءِ بِذَاتِهِ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ بِذِكْرِ أَوْصَافِ جَلَالِهِ لِيَحْصُلَ العِلْمُ بِكَمَالِ ذَاتِهِ، ثُمَّ نَفَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَبَيَّنَ عُبُودِيَّتَكَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَدَمَ اسْتِقْلَالِكَ بِهَا دُونَ حَوْلِهِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، فَلَاحِظْ سِرَّ هَذَا التَّرْتِيبِ.



(١) البُرْهَانُ عند متكلمي أهل السنة هو المُوصِلُ إلى المطلوب التصديقي بطريق النظر، ويُسَمَّى دليلاً وحجةً وقياساً: وهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ يَقِينِيَّتَيْنِ لِإِنْتَاجِ يَقِينٍ لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ. لَا فِي الذِّهْنِ؛ لِأَجْلِ الجَزْمِ. وَلَا فِي الخَارِجِ؛ لِأَجْلِ المُطَابَقَةِ. وَلَا بِاعْتِبَارِ تَشْكِيكِ مُشَكِّكٍ؛ لِأَجْلِ الثَّبَاتِ. فاليَقِينُ يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: الجَزْمُ وَالمُطَابَقَةُ وَالثَّبَاتُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُقَدِّمَاتُهُ يَقِينِيَّةً ابْتِدَاءً، نَحْوَ: «الأَرْبَعَةُ مُنْقَسِمَةٌ بِمُسَاوٍ، وَكُلُّ مُنْقَسِمٍ بِمُسَاوٍ فَهُوَ زَوْجٌ، فَالأَرْبَعَةُ زَوْجٌ». وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُقَدِّمَاتُهُ نَظَرِيَّةً إِلَّا أَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى الضَّرُورَةِ، مِثَالُهُ: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، فَالعَالَمُ حَادِثٌ». (حقائق التوحيد، للإمام أبي زيد الثعالبي).



الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي حُكْمِهَا

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ العَبَارَةَ بِحُكْمِ مَا رَوَيْنَاهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ إِزَالَةُ الرَّيْبِ فِي مَعْنَاهَا مِنَ القَلْبِ وَاجِبٌ. وَهَلْ يَكْفِي[1] فِي إِزَالَةِ هَذَا الارْتِيَابِ وَالشَّكِّ الاعْتِقَادُ[2] الجَزْمُ، أَمْ لَا بُدَّ مِنَ المَعْرِفَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ لَا يَحْتَمِلُ اسْتِيفَاءَهُ هَذَا الكِتَابُ.

وَمَدْرَكُ الوُجُوبِ عِنْدَنَا مِنَ الشَّرْعِ، فَيُحْتَاجُ فِي إِتْمَامِ الكَلَامِ فِي هَذِهِ الكَلِمَاتِ ـ إِذْ وَقَعَ النَّظَرُ فِي حُكْمِهَا لَفْظاً وَمَعْنًى ـ إِلَى إِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ جَوَازاً وَوُقُوعاً، فَلْنُحَقِّقْ ذَلِكَ فِي آخِرِ العَقِيدَةِ. وَكَانَ عَلَى مُقْتَضَى مَا رَتَّبْنَاهُ أَنْ نَبْتَدِئَ بِذِكْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ مَعْنَى هَذِهِ الكَلِمَاتِ عَلَى الجُمْلَةِ وَالتَّأْصِيلِ، لَا عَلَى حُكْمِ التَّفْصِيلِ، فَنَجْرِي عَلَى المُعْتَادِ بَيْنَ أُولِي الأَلْبَابِ، وَنَجْعَلُ ذَلِكَ خَاتِمَةَ الكِتَابِ.

فَانْبَنَى الكَلَامُ فِي هَذِهِ العَقِيدَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ وَخَاتِمَةٍ، وَتَنْبَنِي جَمِيعُ هَذِهِ الأُمُورُ عِنْدَ الأَصْحَابِ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ:

ـ **إِحْدَاهُمَا**: النَّظَرُ فِي الأَحْكَامِ العَقْلِيَّةِ مِنَ الوُجُوبِ وَالجَوَازِ[3]

---

(١) في (أ): يكتفى.
(٢) في (أ): بالاعتقاد.
(٣) في (ب): الجواز والوجوب.

وَالِاسْتِحَالَةِ[1]، فَيَلْزَمُ المَقْصُودُ لَا مَحَالَةَ.

ـ **وَالثَّانِيَةُ**: النَّظَرُ فِي أَحْكَامِ الأَعْرَاضِ وَمُلَازَمَتِهَا لِلجَوَاهِرِ وَالأَجْسَامِ[2]، فَيَحْصُلُ المَرَامُ عَلَى التَّمَامِ.

---

(١) اعتنى الإمام المقترح في: «**شرح العقيدة البرهانية**» بهذه القاعدة الأولى، وهي معرفة الأحكام العقلية فقال: ممّا يجب أن يتقدم في هذا الفن معرفةُ الأحكام العقلية، وهي الوجوب والجواز والاستحالة. والدليل على انحصار القسمة: دورانها بين النفي والإثبات. ولنا في حصر دورانها بين النفي والإثبات طرق:
* **الطريق الأول** أن نقول: كل معلوم لا يخلو: إما أن يكون قابلاً للعدم أو لا: فإن لم يكن قابلاً للعدم فهو المعبَّر عنه بواجب الوجود. فحقيقة الواجب على هذا: ما لا يقبل العدم مطلَقاً، لا العدم السابق ولا العدم اللاحق. فانتفاء العدم السابق يدل على نفي الأوليّة، وانتفاء العدم اللاحق يدل على نفي الآخرية، وهو إشارة إلى دوام الوجود على وجه ينتفي عنه العدم اللاحق. وإن كان قابلاً للعدم فلا يخلو: إما أن يكون قابلاً للوجود والعدم على طريق البدل أو لا؛ فإن لم يكن قابلاً للوجود مع العدم، فهو المعبَّر عنه بالمستحيل. فحقيقة المستحيل على هذا: ما لا يقبل الوجود. وإن كان قابلاً للوجود والعدم، فهو المعبر عنه بالجائز. فحقيقة الجائز على هذا: ما هو قابل للوجود وقابل للعدم.
* **الطريق الثاني** أن نقول: كل معلوم لا يخلو إما أن يلزم من عدمه محال أو لا، فإن لزِم من عدمه محالٌ فهو المعبّر عنه بواجب الوجود. فحقيقة واجب الوجود على هذا: ما يلزم من عدمه محال. وإن لم يلزم من عدمه محال فإمّا أن يلزم من وجوده محال أو لا، فإن لزم من وجوده محال فهو المعبّر عنه بالمستحيل، فحقيقة المستحيل على هذا: ما يلزم من وجوده محال. وإن لم يلزم من وجوده محال ولا من عدمه محال فهو المعبّر عنه بالجائز. فحقيقة الجائز على هذا: ما لا يلزم من وجوده محال ولا من عدمه محال.اهـ.
وقد اعتبر الإمام المقترح هذه الأحكام العقلية منغرزة في النفوس، إلا أنها من الضرورة التي تتوقف على سبب، فمن علم ذلك السبب علم أنه لا بد من تلك الأحكام، ومثّل لذلك في: «**كفاية طالب علم الكلام**» بليونة اللين وخشونة الخشن، فهذه أمور حسية ضرورية، ولكن إدراكها متوقف على سبب، وهو اللمس، فكل من شارك فيه، وكان سليم الحواس، علم ذلك ضرورة، فكذلك الأحكام العقلية.

(٢) هذه هي القاعدة الثانية في الكلام على العقائد وهي النظر والتفكر في العالَم =

وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَدِلَّةَ العَقِيدَةِ مَبْنِيَّةً عَلَى هَاتَيْنِ القَاعِدَتَيْنِ رَمْزاً عَلَى حُكْمِ الإِجْمَالِ، ثُمَّ نَشْرَعُ فِي التَّفْصِيلِ مُرَتِّبِينَ لِأَدِلَّتِهَا عَلَى حُكْمِ النَّظَمِ[1] وَالتَّهْذِيبِ لِلمُقَدِّمَاتِ المُنْتِجَاتِ[2]، مُسْتَعِينِينَ بِاللهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ الاتِّكَالُ.

ـ **أَمَّا عَلَى الطَّرِيقَةِ الأُولَى** فَنَقُولُ: دَلَّ جَوَازُ وُجُودِ العَالَمِ عَلَى مُقْتَضٍ، وَامْتِنَاعُ نِسْبَتِهِ إِلَى مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى وُجُودِهِ، وَلُزُومُ الوُجُوبِ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ كُلِّ صِفَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الجَوَازِ مِنَ الحَجْمِيَّةِ وَالأَيْنِيَّةِ وَالكَمِّيَّةِ. وَهَذَا مَعْنَى الكَلِمَةِ الأُولَى.

وَلُزُومُ وُقُوفِ التَّسَلْسُلِ[3] فِي الأَسْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ مُقْتَضٍ

= على وجه يؤدي إلى معرفة الله تعالى وصفاته، على وفق القاعدة الأولى وهي الأحكام العقلية، وقد أشار الإمام المقترح في: «**شرح العقيدة البرهانية**» إلى أن معرفة الله تعالى وصفات ذاته (لا مجرد معرفة وجوده فيمكن أن يدعى أنه بديهي لا يفتقر إلى نظر) لا تتم عادة إلا بهذه القاعدة، فقال: «ثبت عادة أنه لا يتوصل لمعرفة الباري تعالى إلا بالنظر إذ لم تَجْرِ العادةُ بحصول ذلك ضرورة، فلا بد إذاً من الدليل، والدليل يتوقف على معرفة هذه الأحكام العقلية. وبيانه هو أنه إذا كنّا مأمورين بمعرفة الله تعالى، ولا نتوصل إليها إلا بالنظر كما قررناه، والنظر إنما يتصور في ما علمناه في الجملة، وهو العالم، لا في ما لا نعلمه، «تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في ذات الله»، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾ [يونس: ١٠١] وقال: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥﴾ [الطارق: ٥]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥] إلى غير ذلك مما يكثر، فما أحالنا في التوصل إلى معرفته إلا بالنظر في العالَم.

(١) في (ب): النظر.

(٢) في (أ): المنتجة.

(٣) التسلسل: هو توقف وجود الشيء على وجود أشياء غير متناهية. وهو باطل كما يظهر من تعريفه، سواء كان في المؤثرين أو الآثار، في الأسباب أو المسببات، في المحدِثين أو في الحوادث.

وَاجِبِ الوُجُودِ. وَيَلْزَمُ قِدَمُهُ وَبَقَاؤُهُ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهَذَا أَحَدُ المَعْنَيَيْنِ مِنَ الكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ.

وَلُزُومُ اخْتِصَاصِ كُلِّ مَوْجُودٍ بِصِفَةٍ يُمَاثِلُ بِهَا وَيُخَالِفُ، وَاسْتِحَالَةُ وُجُودٍ مُرْسَلٍ[1] عَلَى أَخَصِّ وَصْفِ الإِلَهِيَّةِ. وَهُوَ المَعْنَى الثَّانِي مِنَ الكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ.

ثُمَّ دَلَّ تَسَاوِي المُتَمَاثِلَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذَّاتِ عَلَى صِفَةِ التَّخْصِيصِ لِهَذَا المَوْجُودِ. وَامْتِنَاعُ التَّخْصِيصِ مِمَّنْ لَا يَتَأَتَّى لَهُ ذَلِكَ عَلَى صِفَةِ الاِقْتِدَارِ لَهُ. وَامْتِنَاعُ التَّخْصِيصِ بِدُونِ انْكِشَافِ المُخَصَّصِ لِمَنْ خَصَّصَ عَلَى عِلْمِهِ بِهِ. وَاسْتِحَالَةُ قِيَامِ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِمَنْ لَيْسَ بِحَيٍّ عَلَى كَوْنِهِ حَيّاً. وَجَوَازُ تَرَدُّدِ الخَلَائِقِ بَيْنَ أَمْرٍ مُطَاعٍ وَنَهْيٍ مُتَّبَعٍ عَلَى كَوْنِهِ مُتَكَلِّماً آمِراً. وَمُلَازَمَةُ العِلْمِ للخَبَرِ عَنِ المَعْلُومِ عَلَى خَبَرِهِ، وَلُزُوم كَوْنِهِ سَمِيعاً بَصِيراً لِإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ عَلَى مَنْهَجٍ، أَوْ لِاسْتِحَالَةِ النَّقْصِ عَلَيْهِ على مَنْهَجٍ، أَوْ دَلَّ لُزُومُ اسْتِحَالَةِ رُؤْيَةِ بَعْضِ المَوْجُودَاتِ مِنْ نَفْيِ الإِدْرَاكِ عَنْهُ عَلَى ثُبُوتِهِ لَهُ[2] عَلَى مَنْهَجٍ آخَرَ، وَالأَوَّلُ مُخْتَارُنَا عَلَى مَا سَيَأْتِي.

واقْتِضَاءُ التَّخْصِيصِ بِبَعْضِ مَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ صِفَاتِهِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ مُخَصِّصاً دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِ العُمُومِ فِي كُلِّ مَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ؛ إِذْ هُوَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ نَقِيضُ الاِسْتِغْنَاءِ اللَّازِمِ لَهُ مِنْ كَوْنِهِ مُنْتَهَى الحَاجَاتِ.

---

(١) غير واضحة في (ب).

(٢) على ثبوته له: ليس في (أ).

وَوُجُوبُ وُجُودِهَا[١] لَازِمٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ جَوَازُهَا يَسْتَدْعِي مُخَصِّصاً، وَعُمُومُ التَّعَلُّقِ يُنَافِي ذَلِكَ. وَلُزُومُ التَّسَلْسُلِ مِنْ جِهَةِ جَوَازِهَا بِوَاسِطَةِ افْتِقَارِ كُلِّ جَائِزٍ إِلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الوُجُوبِ لَهَا. وَهَذَا تَمَامُ الكَلِمَةِ الثَّالِثَةِ.

وَتَطَرُّقُ الجَوَازِ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ عَلَى تَقْدِيرِ الِاثْنَيْنِيَّةِ وَافْتِقَارِهِ إِلَى المُخَصِّصِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الوَحْدَانِيَّةِ لَهُ. وَاقْتِضَاءُ الِاثْنَيْنِيَّةِ افْتِرَاقاً يَسْتَدْعِي مُخَصِّصاً دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ. وَ[٢]عُمُومُ التَّعَلُّقِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَأَتَّى لِذَاتِهِ التَّأْثِيرُ وَالِاخْتِرَاعُ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى انْفِرَادِهِ بِالِاخْتِرَاعِ. وَهَذَا تَمَامُ الكَلِمَةِ الرَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ.

وَاسْتِحَالَةُ وُجُودِ الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اخْتِرَاعِنَا وَإِبْدَاعِنَا لِأَفْعَالِنَا.

وَصِحَّةُ تَعَلُّقِ الخِطَابِ بِالتَّبْلِيغِ بِشَخْصٍ مَعَ إِمْكَانِ إِعْلَامِهِ لَهُ[٣] دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَعْثَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. ثُمَّ وُجُودُ المُعْجِزَاتِ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ، وَمَا حَصَلَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْ[٤] مُحَمَّدٍ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مِنْهُمْ. ثُمَّ يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ لِضَرُورَةِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى صِدْقِهِمْ فِيهِ[٥]. وَهَذَا تَمَامُ الطَّرِيقَةِ الأُولَى.

---

(١) أي: وجوب وجود صفات الباري تعالى.

(٢) في (ب): ثم.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (أ): يد.

(٥) ليست في (ب).

ـ **الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ** أَنْ نَقُولَ: دَلَّتْ مُلَازَمَةُ الجَوَاهِرِ لِلْأَعْرَاضِ[1] الحَادِثَةِ عَلَى حَدَثِهَا.

وَحُدُوثُهَا عَلَى وُجُودِ مُحْدِثِهَا.

وَاسْتِحَالَةُ حُدُوثِهِ عَلَى اسْتِحَالَةِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الحَجْمِيَّةِ وَالجِسْمِيَّةِ وَالِانْتِقَالِ وَالتَّغَيُّرِ.

وَلُزُومُ التَّسَلْسُلِ مِنْ حُدُوثِهِ دَلِيلٌ عَلَى قِدَمِهِ.

وَامْتِنَاعُ صُدُورِ العَدَمِ مِنْ مُقْتَضٍ دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهِ وَاسْتِحَالَةِ عَدَمِهِ.

وَجَوَازُ رُؤْيَةِ كُلِّ مَوْجُودٍ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَتِهِ، وَكَوْنُ الإِدْرَاكِ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَأَتَّى بِهَا التَّأْثِيرُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ. وَالسَّمْعُ قَاطِعٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ دَلَّ[2] لُزُومُ الِافْتِرَاقِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ مِنْهُ الفِعْلُ وَبَيْنَ مَا لَا يَصِحُّ عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ بِاعْتِبَارِ قِيَامِهَا الفِعْلُ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ وَهُوَ المَعْنِيُّ بِالِاقْتِدَارِ.

ثُمَّ صِحَّةُ الِاقْتِدَارِ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُخَصَّصٍ مِنَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِرَادَةٍ تُخَصِّصُهُ.

وَإِتْقَانُ الفِعْلِ وَإِحْكَامُهُ دَلِيلٌ[3] عَلَى عِلْمِهِ، أَوْ نَفْسُ وُجُودِ الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) في (ب): لأعراضها.

(٢) في (أ): دليل.

(٣) في (ب): دل.

وَاسْتِحَالَةُ قِيَامِ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِمَنْ لَيْسَ بِحَيٍّ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ حَيّاً.

وَلُزُومُ الِاتِّصَافِ بِضِدِّ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ المُسْتَحِيلِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى قِيَامِ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِهِ.

وَاسْتِحَالَةُ تَعَلُّقِ إِدْرَاكِنَا بِبَعْضِ مَا يَصِحُّ إِدْرَاكُهُ عَقْلاً دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مُدْرِكاً لَهَا.

وَلُزُومُ اطِّرَادِ العِلَلِ وَانْعِكَاسِهَا دَلِيلٌ عَلَى مَعَانٍ تُوجِبُ هَذِهِ الأَحْكَامَ عَلَى رَأْيِ مَنْ يُثْبِتُ الأَحْوَالَ، أَوْ رُجُوعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى حَقِيقَةِ المَعَانِي عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى نَفْيَهَا.

وَلُزُومُ قِيَامِ ضِدٍّ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى تَقْدِيرِ اخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ مَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِهِ دَلِيلٌ عَلَى عُمُومِ تَعَلُّقِهَا.

وَصِحَّةُ اقْتِدَارِهِ عَلَى كُلِّ مَا يَقْبَلُ الوُجُودَ دَلِيلٌ عَلَى نِسْبَةِ الخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَيْهِ، بَلْ عُمُومُ تَعَلُّقِ إِرَادَتِهِ وَانْفِرَادُهُ بِالِاخْتِرَاعِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَعَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ رِعَايَةِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ دَلَّ لُزُومُ التَّمَانُعِ وَالفَسَادِ عَلَى تَقْدِيرِ الِاثْنَيْنِيَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَجَوَازُ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ[1] أَيْضاً.

وَتَعَذُّرُ عِلْمِنَا بِأَفْعَالِنَا دَلِيلٌ[2] عَلَى احْتِيَاجِ كُلِّ قَادِرٍ مِنَ

---

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (أ).

المُحْدَثِينَ إِلَى فَاعِلٍ لِفِعْلِهِ[1]، وَهُوَ حَقِيقَةُ التَّبَرِّي مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ إِلَّا بِهِ.

ثُمَّ جَوَازُ الِاصْطِفَاءِ وَالِاجْتِبَاءِ لِلأَشْخَاصِ البَشَرِيَّةِ وَصِحَّةُ تَعَلُّقِ خِطَابِ التَّبْلِيغِ بِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَعْثَةِ الرُّسُلِ عليهم السلام.

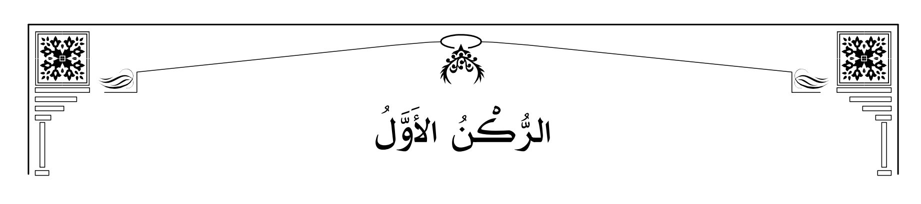
وَوُقُوعُ الخَارِقِ لِلعَادَةِ عَلَى يَدَيْ[2] المُتَحَدِّي دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّاهُ[3]، ثُمَّ[4] هُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَلَزِمَ القَوْلُ بِلُزُومِ وُقُوعِ الحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكُلِّ مَا وَقَعَ الإِخْبَارُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الصَّادِقِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَهَذِهِ أَدِلَّةُ العَقِيدَةِ مَبْنِيَّة عَلَى الكَلِمَاتِ المَرْوِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى الاكْتِفَاءِ بِهَذِهِ المَرَامِزِ، فَإِنَّهَا لَا تُفِيدُ إِلَّا تذْكَارَ المُتَبَحِّرِينَ لِقَوَاعِدِهِمْ المُحْكَمَةِ لَدَيْهِمْ، وَالمَقْصُودُ إِفَادَةُ الطَّالِبِينَ المُبْتَدِئِينَ بِشَرْحِ ذَلِكَ.

وَلْنَفْتَحْ الآنَ بِشَرْحِ أَدِلَّةِ[5] هَذِهِ العَقِيدَةِ عَلَى وَجْهِ نَجْعَلُ كُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رَمْزٍ وَسَطاً فِي مُقَدِّمَتَيْنِ، وَنُجْرِي كُلَّ دَعْوَى عَلَى الطَّرِيقَتَيْنِ، مُسْتَعِينِينَ بِاللهِ ﷻ عَلَى ذَلِكَ[6].



(١) في (ب): يفعله.
(٢) في (أ): يد.
(٣) وقوع ذلك كما بيناه: غير واضح في (ب).
(٤) في (أ): و.
(٥) ليست في (أ).
(٦) على ذلك: ليس في (ب).



الرُّكْنُ الأَوَّلُ

سُبْحَانَ اللهِ

وَفِيهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
وُجُودُ اللهِ تَعَالَى

وَلَنَا فِيهِ مَسْلَكَانِ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنْ نَقُولَ: العَالَمُ جَائِزُ الوُجُودِ، وَكُلُّ جَائِزِ الوُجُودِ فَلَهُ سَبَبٌ، فَالعَالَمُ إِذَنْ لَهُ سَبَبٌ.

وَهَذَا بَعْدَ مُقَدِّمَتَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ العَالَمَ لَهُ سَبَبٌ، وَكُلُّ سَبَبٍ مَوْجُودٌ، فَالعَالَمُ لَهُ سَبَبٌ مَوْجُودٌ. غَيْرَ أَنَّ اسْتِحَالَةَ صُدُورِ الفِعْلِ مِمَّنْ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُعْلَمُ[1] بِالضَّرُورَةِ، فَتَرَكْنَاهُ لِاشْتِهَارِهِ، وَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ العَالَمَ لَهُ سَبَبٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَلْنُوَضِّحْهُ.

أَمَّا[2] الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ العَالَمِ أَمْرَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ جُمْلَتُهُ جَائِزَةً لَمْ تَكُنْ آحَادُهُ جَائِزَةً، وَالعِلْمُ بِكَوْنِ آحَادِ العَالَمِ جَائِزَةً وَخُلُوِّهَا عَنِ الوُجُوبِ[3] ضَرُورِيٌّ،

---

(١) ليست في (أ).
(٢) في (أ): فـ.
(٣) في (أ): الوجود.

وَالجُمْلَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الآحَادِ، فَيَلْزَمُ جَوَازُ الجُمْلَةِ لَا مَحَالَةَ.

ـ **الأَمْرُ الثَّانِي**: هُوَ أَنَّهُ أَجْرَامٌ مُتَغَيِّرَةٌ مُتَكَثِّرَةٌ ذَوَاتُ أَجْزَاءٍ، وَكُلُّ جِرْمٍ مُتَغَيِّرٍ مُتَكَثِّرٍ جَائِزٌ.

وَدَلِيلُ أَنَّ الجَائِزَ يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ فِي وُجُودِهِ هُوَ أَنَّ الجَائِزَ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ، أَعْنِي أَنَّ نِسْبَةَ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ إِلَى ذَاتِهِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَوُجُودُهُ لَا يَكُونُ مِنْ حَقِيقَتِهِ، فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ يَتَّضِحُ بِأَدْنَى نَظَرٍ قَرِيبٍ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ مِنْ ذَاتِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَجِّحٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ العَالَمَ جَائِزِ الوُجُودِ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ تَكَثُّرِهِ فَالمُرَادُ بِهِ ثُبُوتُ أَجْزَاءٍ مُتَّصِلَةٍ أَوْ مُنْفَصِلَةٍ، فَإِنَّ الكَمِّيَةَ لَا تَخْلُو مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ القِسْم الأَوَّلَ فَمَمْنُوعٌ، فَإِنَّ كُلَّ جِسْمٍ عِنْدَنَا وَاحِدٌ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ الفِعْلِ، وَنَعْنِي بِهِ أَنَّ فِيهِ أَجْزَاء مِنْ حَيْثُ القُوَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَابِلٌ لِأَنْ يَنْقَسِمَ فَيَصِيرَ اثْنَيْنِ، لَا أَنَّ فِيهِ تَجْزِئَةً فِي الحَالِ وَعِنْدَ انْقِسَامِهِ فَيَكُونُ كَمِّيَّةً مُنْفَصِلَةً. وَإِنْ أَرَدْتُمْ القِسْمَ الثَّانِي فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ العَالَمِ؟! وَهَلَّا كَانَ مُجَرَّدُ العَدَدِ دَلِيلاً عَلَى الجوازِ حَتَّى يَلْزَمُكُمْ عَلَى أَصْلِكُمْ نَفْيُ الصِّفَاتِ؟!

ثُمَّ هَذَا الدَّلِيلُ لَا يَشْمَلُ الجَوَازَ فِي كُلِّ العَالَمِ؛ فَإِنَّ عِنْدَنَا جَوَاهِرُ عَقْلِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ التَّغَيُّرَ وَالقَدْرَ وَالشَّكْلَ، بَلْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا الحَيْثُ وَالحَيِّزُ، فَمَا دَلِيلُ جَوَازِهَا؟!

السُّؤَالُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الوَسَطَ فِي هَذَا الدَّلِيلِ إِنْ كَانَ مُجَرَّدُ الجَوَازِ فَيَسْتَدْعِي العَدَمُ مُقْتَضِياً، وَإِنْ كَانَ الجَوَازُ المُقَيَّدُ بِالوُجُودِ فَالجَوْهَرُ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي مِنْ حُدُوثِهِ جَائِزُ الوُجُودِ، فَهَلَّا افْتَقَرَ إِلَى سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ؟!

وَالجَوَابُ هُوَ أَنَّ الكَثْرَةَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي العَالَمِ، وَهُوَ ذُو كَمِّيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ[(١)]، وَأَعْنِي بِالمُتَّصِلَةِ[(٢)] أَنَّ فِي الجِسْمِ أَجْزَاءٌ مَوْجُودَةٌ، لَا فِي الوَهْمِ وَلَا فِي التَّقْدِيرِ، وَعَلَى اصْطِلَاحِ الخَصْمِ مِنْ حَيْثُ الفِعْلِ لَا مِنْ حَيْثُ القُوَّةِ؛ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ الجِسْمَ قَامَتْ بِهِ المُتَضَادَّاتُ، وَكُلُّ مَنْ[(٣)] قَامَتْ بِهِ المُتَضَادَّاتُ فَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِي الوُجُودِ، فَإِذَنْ فِي الجِسْمِ تَعَدُّدٌ مِنْ حَيْثُ الوُجُودِ.

أَمَّا قِيَامُ المُتَضَادَّاتِ بِهِ فَمَحْسُوسٌ، وَأَمَّا لُزُومُ التَّعَدُّدِ فِيهِ[(٤)] فَلَازِمٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الضِّدَّيْنِ لَا يَقُومَانِ بِذَاتٍ وَاحِدَةٍ، فَتَعَيَّنَ القَوْلُ بِذَاتَيْنِ فِي الجِسْمِ لِيَصِحَّ قِيَامُ الضِّدَّيْنِ بِهِمَا. وَهَذَا يَنْقُضُ مَا تَشَبَّثَ بِهِ الخَصْمُ مِنْ أَنَّهَا أَجْزَاءٌ بِالقُوَّةِ؛ فَإِنَّ قِيَامَ الضِّدَّيْنِ بِمَحَلَّيْنِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ ذَاتَيْنِ، لَا تَقْدِيرَ ذَاتَيْنِ فِي الوَهْمِ.

وَأَيْضاً؛ فَيَلْزَمُهُ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يُجَوِّزَ خُرُوجَهُ إِلَى الفِعْلِ؛ فَإِنَّ مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالقُوَّةِ فِي مَادَّةِ الإِمْكَانِ وَالقَبُولِ يَلْزَمُ فِيهِ ذَلِكَ[(٥)]، وَالجِسْمُ

---

(١) في (ب): منفصلة ومتصلة.
(٢) في (ب): المنفصلة.
(٣) في (أ): جسم.
(٤) في (أ): له.
(٥) يلزم فيه ذلك: ليس في (أ).

عِنْدَهُ لَا يَتَنَاهَى إِلَى حَدٍّ لَا[1] يَقْبَلُ التَّجَزُّء[2]، فَيَلْزَمُ جَوَازُ وُجُودِ الكَثْرَةِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى فِي الجِسْمِ المُنْقَطِعِ الأَطْرَافِ، فَيَكُونُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِدَايَةً لَهَا وَالطَّرَفُ الثَّانِي نِهَايَةً لَهَا[3]، وَذَلِكَ لَا يَلْتَزِمُهُ عَاقِلٌ.

وَقَدْ نُسِبَ هَذَا المَذْهَبُ إِلَى «النَّظَّام»[4]، وَأُلْزِمَ عَلَيْهِ أَنَّ نَمْلَةً لَو قَطَعَتْ جِسْماً فَقَدْ قَطَعَتْ مَا لَا يَتَنَاهَى، فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ؟! فَالْتَزَمَ الطَّفْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: النَّمْلَةُ فِي طَفْرَتِهَا فِي حَيِّزٍ أَمْ لَا؟ فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهَا فِي غَيْرِ حَيِّزٍ فَمُحَالٌ عَلَى كُلِّ حَجْمٍ، وَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهَا فِي حَيِّزٍ فَهُوَ عَلَى مُحَاذَاةِ هَذَا الجِسْمِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَطْعِ أَحْيَازٍ مُحَاذِيَةٍ لِجِسْمٍ لَا يَتَنَاهَى أَوْ مُمَاسَّةِ أَجْزَاءٍ لَا تَتَنَاهَى، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحَاذِيَةٍ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ مِنْ طَرَفِ الجِسْمِ الآخِرِ. ثُمَّ مَا قَطَعَتْهُ مِنَ الأَحْيَازِ لَوْ قُدِّرَ فِيهِ جِسْمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِعَدَمِ النِّهَايَةِ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ عَقْلِيٌّ فَاضِحٌ لَا يَخْفَى دَرْكُهُ عَلَى مُتَأَمِّلٍ.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) أي: لا يزال يقبل التجزء لو فرض وقوع التجزء بالفعل. وقد أبطل الإمام المقترح ذلك في: «**شرح العقيدة البرهانية**» بقوله: لو قدّرنا أن في الجسم أجزاء لا تتناهى، للزم منه دخول ما لا يتناهى في المتناهي، ويلزم أن يكون ما لا يتناهى قاطعاً ومقطوعاً، ويلزم منه امتداده في الجهات الست فلا يبقى لغيره حيِّز، ويلزم منه مساواة الذرة الفيل؛ إذ ما لا يتناهى لا يكون بعضه أكبر من بعض ولا أكثر لأنه غاية العدد، وهذا معلوم بطلانه بضرورة الحس. ويلزم منه عدم التفرقة بين القليل والكثير، ومساواة الجزء كلّه، والكل محال.

(٣) والطرف الثاني نهاية لها: ليس في (أ).

(٤) هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحٰاق المعروف بالنظّام، من كبار المعتزلة، توفي ما بين ٢٢٠ و٢٣١هـ. تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلٰهيين، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت النظّامية. (انظر: الأعلام ١/٤٣).

وَيَلْزَمُ مِنْهُ خُلُوُّهُ[١] عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا عِنْدَ إِمْرَارِنَا اليَدَ عَلَى جِسْمٍ مِنْ مَبْدَئِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ أَنَّا لَمْ نُفَارِقْهُ أَصْلاً عِلْماً ضَرُورِيّاً، فَقَدْ بَطَلَتْ دَعْوَاهُ. وَلَهُ تَخْيِيلَاتٌ فِي نُصْرَةِ مَقَالِهِ لَا يَحْتَمِلُ الكَلَامَ عَلَيْهَا هَذَا المُخْتَصَرُ.

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ فِي الجِسْمِ كَمِّيَّة مِنْ حَيْثُ الفِعْلِ، وَلَا مُبَالَاةَ بِتَسْمِيَتِهَا مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، فَالجَوَازُ مُتَطَرِّقٌ إِلَيْهَا. كَيْفَ وَالخَصْمُ يُسَلِّمُ الجَوَازَ؟! بَيْدَ أَنَّ المَعْقُولَات لَا تَثْبُتُ بِمُوَافَقَةِ[٢] أَهْلِ المَذَاهِبِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعَ[٣] فِيهَا الدَّلِيلُ وَيُدْفَعَ[٤] كُلّ سُؤَالٍ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُشْفَى الغَلِيلُ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ لِمَذْهَبٍ.

وَمَا أَلْزَمُوهُ لَنَا مِنْ ثُبُوتِ الكَثْرَةِ فِي الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ لَا يَلزَمُ مِنْهُ الجَوَازُ، فَإِنَّا قُلْنَا: كُلُّ حَجْمٍ مُتَكَثِّرٌ ذُو أَجْزَاءٍ، وَهِيَ لَا تُوصَفُ بِذَلِكَ، بَلْ كُلُّ ذَاتٍ مُرَكَّبَةٍ ـ أَيْ: مُؤَلَّفَةٍ ـ مِنْ أَجْزَاءٍ جَازَ عَلَيْهَا الكَثْرَةُ وَالقِلَّةُ، وَأَمَّا ذَاتُ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ المَوْصُوفَةُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَلَيْسَتْ مُرَكَّبَةً مِنْهَا؛ إِذْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ، وَالذَّاتُ الوَاحِدَةُ لَا تَتَكَثَّرُ بِتَكَثُّرِ صِفَاتِهَا، كَمَا لَا تَتَكَثَّرُ بِتَكَثُّرِ اعْتِبَارَاتِهَا.

ثُمَّ لَمْ نُدْرِكْ حَقِيقَتَهَا لِنَعْلَمَ[٥] أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِأَكْثَرَ مِمَّا قَامَ بِهَا مِنَ

---

(١) الضمير عائد على الطائر في طفرته.

(٢) في (أ): بموافقات.

(٣) في (ب): نتبع.

(٤) في (ب): وندفع.

(٥) في (ب): ليعلم.

الصِّفَاتِ، وَإِنَّمَا لَزِمَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ لَهُ لِدَلَالَةِ أَفْعَالِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَالجَوَازُ فِي الكَثْرَةِ يَسْتَدْعِي عَدَداً يُنْسَبُ[1] إِلَى عَدَدٍ مَعْلُومٍ[2]، أَوْ صِفَاتٍ تُنْسَبُ إِلَى مَوْصُوفٍ فَيَحْكُمُ العَقْلُ بِصِحَّةِ هَذِهِ النِّسْبَةِ وَبِأَقَلَّ مِنْهَا وَبِأَكْثَرَ، فَإِذَا لَمْ تُعْقَلْ حَقِيقَةُ المَوْصُوفِ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الحُكْمُ بِقَبُولِ الأَكْثَرِ وَالأَقَلِّ؟! وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ العَالَمَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الأَجْرامِ وَالقَائِمِ بِهَا، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اضْطَرَبَ فِيهَا العُقَلَاءُ، وَاسْتَجْرَأَ كُلُّ فَرِيقٍ عَلَى دَعْوَى الحَصْرِ فِي أَجْنَاسٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ[3] وَلَا قِسْمَةٍ دَائِرَةٍ بَيْنَ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَزَادَتِ الفَلَاسِفَةُ عَلَى المُتَكَلِّمِينَ بِمَوْجُودَاتٍ ادَّعَوْا حَصْرَهَا وَنَفَاهَا المُتَكَلِّمُونَ، وَالكُلُّ فِي خَبْطٍ؛ فَإِنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ مَوَاقِفِ العُقُولِ، فَإِنَّهُ لَمْ تَقُمْ قِسْمَةٌ حَاصِرَةٌ عَلَى نَفْيِ زَائِدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيمَا عَلِمْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْهُ إِلَّا مَا تَوَقَّفَ وُجُودُهُ عَلَى اخْتِرَاعِهِ وَهُوَ الفَاعِلُ الصَّانِعُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، فَكَانَتِ المَسْأَلَةُ مِنْ مَوَاقِفِ العُقُولِ.

وَاسْتَدَلَّتِ الفَلَاسِفَةُ عَلَى إِثْبَاتِ زَائِدٍ بِأَدِلَّةٍ نُبْطِلُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[4]، وَقَدْ بَطَلَ أَصْلُهُمُ الأَعْظَمُ فِي إِثْبَاتِ وَحْدَةِ الجِسْمِ مِنْ حَيْثُ الفِعْلِ.

---

(١) في (ب): ينتسب. (٢) في (أ): إلى معدود.

(٣) في (أ): ثبت.

(٤) تعرض الإمام المقترح لهذه المسألة بشيء من التفصيل في: «**شرح العقيدة البرهانية**»، وانتصر لمذهب المتكلمين في حصر العالم في المتحيز والقائم بالمتحيز، وأبطل وجود المجردات عن التحيز والقيام بالمتحيز سواء كانت قديمة أو حادثة، فقال: حَصْرُ العالَم في الجواهر والأعراض مسألة اختلف العقلاء =

. . . .

= فيها؛ فذهب المتكلمون إلى حصره في الجواهر والأعراض، وذهب الفلاسفة إلى عدم الحصر، وذهب بعض أصحابنا إلى الوقف، ولكل واحد دليل، وعلى كل دليل اعتراضات ومراجعات يطول تتبعها، فلنتعرض لدليلٍ واحد من أدلة المتكلمين على الحصر، ونورِدُ شُبَهَ الخصوم وننفصل عنها بعون الله، إذ مقصودنا تصحيحُ ما ذهب إليه المتكلمون، ونذهب عن المذهبين الآخرين لطول المكالمة معهما، إذ لا يحتمله هذا المختصر. فنقول وبالله التوفيق: استدل المتكلمون على حصر العالَم في الجواهر والقائم بها بأن قالوا: كل موجود إمّا أن يكون متحيِّزاً أوْ لا، فالمتحيِّزُ هو الجوهر. وما ليس بمتحيِّز: إمّا أن يقوم بمتحيِّزٍ أوْ لا؛ فالقائم بالمتحيِّز هو العَرَض. وما ليس بمتحيِّزٍ ولا قائمٍ بمتحيِّزٍ هو الله تعالى.

قال الخصم: هذا الحصر صحيح، إلا قولكم: «ما ليس بمتحيز ولا قائم بمتحيز هو الله تعالى» فهو باطل؛ فما المانع من وجود قديم لا متحيِّزٍ ولا قائمٍ بمتحيِّزٍ ليس بإله؟! أو ما المانع من وجود حادث غير متحيِّزٍ ولا قائم بمتحيِّزٍ، فيبطل الحصر؟!

قلت وبالله التوفيق: يمكن الجواب عن هذين السؤالين فلا يبطل الحصر؛ أمّا الأول، فيمكن أن يجاب عنه بأن نقول: ادعاءُ موجودٍ قديمٍ سوى الله تعالى وصفات ذاته، لا متحيِّزٍ ولا قائمٍ بمتحيِّز وليس بإلهٍ، لا يخلو: إمّا أن يكون قديماً باعتبار كونه مقتضٍ أوْ لا، فإن كان قديماً باعتبار كونه مقتضٍ فلا يخلو إما أن يكون باعتبار كونه فاعلاً مختاراً أو لا، باطلٌ أن يكون باعتبار كونه فاعلاً مختاراً لقيام دليل الوَحدانية، على أن الخصم سلَّم هذا القسم. ولا جائز أن يكون مقتضِياً باعتبار كونه علَّةً ومَعلولاً أو طبيعة على ما صار إليه الفلاسفة والطبائعيون؛ إذ بعد بطلان الإيجاب الذاتي والاقتضاء الطبيعي وإثبات الفاعل المختار لم يبق لهذا المذهب أصل. وإثباتُ قديم ليس بمقتضٍ باطلٌ بدليل السمع القاطع، وهو الإجماع على أن لا قديم سوىً الله تعالى وصفات ذاته؛ إذ العقل لا يقضي بثبوته ولا بنفيه، فتعيّن الاستدلال على نفيه بطريق السمع، وهو الإجماع القاطع. وقد قال ﷺ: «**كان الله ولم يكن معه شيء**» ولم نذكر الخبر للاعتماد عليه، وإنما هو إعضاد، وإنما الدليل القاطع: الإجماع. فبطل ادعاء قديم غير الله تعالى لا متحيِّزٌ ولا قائمٌ بمتحيِّزٍ.

فلنتعرض الآن للسؤال الثاني، وهو قول الخصم: ما المانع من ثبوت حادثٍ لا متحيِّزٌ ولا قائمٌ بمتحيِّز، ليس بجوهرٍ ولا عرَضٍ؟ فنقول وبالله التوفيق: هذا =

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي فَمُنْدَفِعٌ بِأَنَّ[1] الوُجُودَ الجَائِزَ لَا بُدَّ فِي ابْتِدَاءِ وُجُودِهِ مِنْ سَبَبٍ، فَإِذَا حَصَلَ اسْتَغْنَى عَنْ إِفَادَةِ الوُجُودِ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى شَرْطِ بَقَائِهِ؛ إِذْ العَقْلُ قَدْ قَضَى بِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ الوُجُودُ مِنْ ذَاتِهِ ـ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَتَرَجَّحُ نِسْبَةُ الوُجُودِ لِذَاتِهِ عَلَى نِسْبَتِهَا إِلَى العَدَمِ ـ فَهُوَ مُسْتَفَادٌ، وَبَعْدَ أَنْ اسْتُفِيدَ أَوَّلاً لَا

= الحادث الذي قلتم: لا متحيز ولا قائم بمتحيز، إما أن يتناهى أو لا؛ لا جائز أن لا يتناهى؛ ضرورة استحالة دخول حادث في الوجود غير متناهٍ، ولأن كل حادث من العالَم قد قام الدليل على انحصاره في نفسه وتناهيه. لا يقال: إنما قام الدليل على انحصاره وتناهيه بناءً على أنه جواهر وأعراض، إذ كل موجود على هذا الوجه يُدرَك تناهي جزئه حسّاً فيُعلَم تناهي كلِّه ضرورةَ أنّ ما تركب من المتناهي متناهٍ، فهذا احتجاج بالمذهب، ومصادرةٌ على محل النزاع، والخصم إنما قرر حادثاً ليس بجوهرٍ ولا عرَضٍ، لأنا نقول: بل لتناهي الحادث دليل آخر، وهو بداية اختراعه وفراغ القدرة منه، ومعقولية ما له بداية تلازمه النهاية، ومعقولية ما لا يتناهى تلازمه نفي البداية، فالجمع بين البداية ونفي النهاية جَمعٌ بين نَفيٍ وإثباتٍ، فادعاءُ حادث لا يتناهى ـ على هذا التقدير ـ متناقض.

وإذا ثبت كونه متناهياً، فلا بد أن يكون في جهةٍ من العالَم، وكل ذي جهةٍ قائم بنفسه لا يخلو: إما أن يكون قارّاً في تلك الجهة، أو منتقلاً عنها؛ فإن كانَ قارّاً بها فهو ساكِن. وإن كان منتقلاً عنها فهو متحرِّك. وهذه صفات الجواهر، فدل ذلك على انحصار العالَم في المتحيِّز والقائم بالمتحيِّز.

طريقة أخرى في إبطال ادعاء الحوادث لا متحيزة ولا قائمة بمتحيز أن نقول: كل عدد موجود حادث قائم بنفسه لا يخلو عن اجتماع أو افتراق؛ إذ بضرورة العقل يُعلَم استحالة خلوِّه عن ذلك، والاجتماع والافتراق من لوازم الحركة والسكون، وكل ذلك من لوازم الجوهر، فثبت بذلك أن المدعى زائداً جواهر.

وعلى الجملة فإدعاءُ موجودٍ حادثٍ لا متحيِّزٍ ولا قائمٍ بمتحيِّزٍ متناقض؛ وبيانه هو أن عدم التحيُّز والقيام بالمتحيز يلازم عدم النهاية، والموجود الحادث يلازم النهاية لكونه له بداية، وكل ما له بداية متناهٍ، فالجمع بين عدم التحيّز والقيام بالمتحيز وبين الحدوث جمعٌ بين نقيضين، وهما عدم النهاية وثبوت البداية، والله الموفق للصواب.

(١) في (ب): فإن.

يُسْتَفَادُ ثَانِياً، وَهَذَا المَقَامُ لَا يُنَازِعُ فِيهِ الخَصْمُ، وَإِنَّمَا يُنَازِعُ فِي أَنَّ المُقْتَضِي مُوجِبٌ بِالذَّاتِ أَوْ مُوجِدٌ بِالِاخْتِيَارِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَيَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ حَدَثُ العَالَمِ عَلَى مَا سَنُنَبِّهُ[١] عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

ـ **المَسْلَكُ الثَّانِي**: وَهُوَ أَن نَقُولَ: كُلُّ حَادِثٍ لَهُ سَبَبٌ، وَالعَالَمُ حَادِثٌ، فَلَهُ سَبَبٌ.

تَقْرِيرُ الأَوَّلِ أَنْ نَقُولَ: طَرَيَانُ الوُجُودِ الجَائِزِ بَدَلاً مِنَ العَدَمِ المُجَوَّزِ يَسْتَدْعِي مُقْتَضِياً بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ العَدَمُ السَّابِقُ لِلوُجُودِ[٢] إِذْ لَيْسَ بِطَارِئٍ لَهُ[٣]، وَالوُجُودُ فِي الزَّمَنِ[٤] الثَّانِي كَذَلِكَ.

وَتَقْرِيرُ حُدُوثِ العَالَمِ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ مَوْجُودٍ لَازَمَ وُجُودَهُ الحَوَادِثُ فَهُوَ حَادِثٌ، وَالعَالَمُ قَدْ لَازَمَ أَجْرَامَهُ وُجُودُ الحَوَادِثِ، فَهُوَ حَادِثٌ.

أَمَّا مُلَازَمَةُ أَجْرَامِ العَالَمِ الحَوَادِثَ فَوَاضِحٌ، فَإِنَّهَا مُلَازِمَةٌ لِوُجُودِ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَمَا لَازَمَهُ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ فَقَدْ لَازَمَهُ الحَوَادِثُ. بَيَانُهُ أَنَّهُمَا حَادِثَانِ، وَمَا لَازَمَهُمَا فَقْدَ لَازَمَ الحَوَادِثَ.

بَيَانُ حُدُوثِهِمَا أَنَّهُمَا طَارِئَانِ عَلَى الجَوْهَرِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَالَةُ طَرَيَانِهِمَا عَلَيْهِ هِيَ حَالَةُ ابْتِدَاءِ وُجُودِهِمَا أَمْ لَا:

---

(١) في (ب): سنبينه.
(٢) في (أ): على الوجود.
(٣) له: ليست في (ب).
(٤) في (ب): الزمان.

- فَالأَوَّلُ هُوَ المَطْلُوبُ.

- وَالثَّانِي إِنْ قِيلَ بِهِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا قَبْلَ مُشَاهَدَةِ طَرَيَانِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِغَيْرِهَا:

○ وَمِنَ المُحَالِ قِيَامُ الحَرَكَةِ بِنَفْسِهَا؛ فَإِنَّ الحَرَكَةَ لَوِ اسْتَغْنَتْ عَنِ المَحَلِّ لَمَا افْتَقَرَتْ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ افْتِقَارُهَا لِمَعْنًى أَوْجَبَ لَهَا الحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ إِذْ ذَلِكَ المَعْنَى لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِهَا، وَخُلُوُّهَا عَنْهُ يَسْتَدْعِي قِيَامَ ضِدِّهِ بِهَا، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ بِهَا لِمَعْنًى وَيَتَسَلْسَلُ.

○ وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِغَيْرِهَا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا المَحَلّ أَوْ غَيْرُهُ:

▪ فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَقِيَامُهَا بِهَذَا مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ مِنَ الجَوْهَرِ الَّذِي كَانَتْ قَائِمَةً بِهِ لَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ، وَانْتِقَالُهَا مُحَالٌ أَيْضاً؛ إِذْ قِيَامُ الِانْتِقَالِ بِمَا لَا يَتَحَيَّزُ مُمْتَنِعٌ فِي العَقْلِ؛ إِذِ النُّقْلَةُ تَفْرِيغُ حَيِّزٍ وَإِشْغَالُ آخَرَ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى مَا لَا يَتَحَيَّزُ كَمَا لَا يَخْفَى. وَإِنْ أُرِيدَ بِالِانْتِقَالِ تَبَدُّلُ المَحَلِّ مَعَ بَقَاءِ العَرَضِ فَيُقَالُ: تَبَدُّلُ المَحَلِّ عَلَيْهِ جَائِزٌ، فَتَفْتَقِرُ إِلَى مُقْتَضٍ فِي شَغْلِهَا لِلجَوْهَرِ الثَّانِي وَالأَوَّلِ، وَيَلْزَمُ تَعَاقُبُ المَعَانِي عَلَى الحَرَكَاتِ، وَيَكُونُ الكَلَامُ فِي حَدَثِ المَعَانِي كَالكَلَامِ فِي حَدَثِ الحَرَكَاتِ.

▪ وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِالمَحَلِّ المُشَاهَدِ فِيهِ طَرَيَانُهَا عَلَيْهِ فَهُوَ مُحَالٌ أَيْضاً؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ انْتِقَالٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِلَ بِهِ الجَوْهَرُ،

وَهُوَ مُحَالٌ؛ إِذِ الحَرَكَةُ عَيْنُ كَوْنِهِ مُنْتَقِلاً إِنْ رَأَيْنَا القَوْلَ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ(١)، وَإِنْ أَثْبَتْنَاهَا فَالعِلَّةُ العَقْلِيَّةُ تَقْتَضِي حُكْمَهَا بِنَفْسِهَا، وَزَوَالُ صِفَةِ نَفْسِ الشَّيْءِ عَنْهُ مُحَالٌ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ افْتِقَارُهَا إِلَى مَعْنًى يُوجِبُهَا لَهُ ضَرُورَةَ القَوْلِ بِجَوَازِهَا.

فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ وُجُودِهَا هِيَ حَالَةُ مُشَاهَدَتِنَا لِطَرَيَانِهَا لِلُزُومِ انْحِصَارِ القِسْمَةِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَمَا لاَزَمَهُ وُجُودُ الحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا لِضَرُورَةِ التَّلَازُمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَادِثاً.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ العَالَمَ يُلَازِمُ الحَوَادِثَ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ مُلَازَمَةِ وُجُودِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فَنَقُولُ: إِنْ ثَبَتَ لَكُمْ أَنَّ الحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ مَعْنَيَانِ اسْتَقَامَ لَكُمْ الكَلَامُ، وَلَكِنْ بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ السُّكُونَ رَاجِعٌ إِلَى عَدَمِ الحَرَكَةِ؟! وَعِنْدَ هَذَا يَتَلَاشَى قَوْلُ

---

(١) الحال عند من يثبتها: هي صفة للموجود لا تكون موجودة ولا معدومة. واحترزوا بقولهم: «للموجود» عن صفات المعدوم، فإنها تكون معدومة لا حَالاً وبقولهم: «لا تكون موجودة» عن الصفات الوجودية مثل العلم والقدرة. وبقولهم: «ولا معدومة» عن الصفات السلبية. فعند مثبتي الأحوال قيام العلم بالذات أوجب لها حكماً وهي العالمية، فالعالمية عندهم أمر زائد على قيام العلم بالذات، ثابت ملازم للعلم. ومن نفى الحال قال: العالمية هي عبارة عن قيام العلم بالذات لا غير، والحال ليست سوى اعتبارات ذهنية، وليست واسطة بين الوجود والعدم كما يقول من يثبتها، فالبديهة جازمة بأن كل ما يشير العقل إليه إما أن يكون له تحقق بوجه ما من الوجوه أو لا يكون، والأول الموجود والثاني هو المعدوم. والوجود يرادف الثبوت، والعدم يرادف النفي، فكما أن المنفي ليس بثابت فكذا المعدوم، وكما أنه لا واسطة بين الثابت والمنفي، فكذا بين الموجود والمعدوم. والإمام المقترح يمشي على هذا الرأي وينفي ثبوت الحال بشدة في جميع كتبه سيما «**شرح العقيدة البرهانية**».

أَصْحَابِكُمْ أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الحَرَكَةِ[1] وَالسُّكُونِ عَقْلاً تَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ حَالَةٍ بِمَعْنًى؛ إِذْ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ تَارَةً تَكُونُ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ حَالَةٍ بِمَعْنًى، وَتَارَةً تَكُونُ لِاخْتِصَاصِ إِحْدَى الحَالَتَيْنِ بِمَعْنًى وَسَلْبِهِ عَنِ الأُخْرَى.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَا لَازَمَ الحَوَادِثَ يَكُونُ حَادِثاً، فَإِنَّ الحَوَادِثَ المُلَازِمَةَ لِحَدَثٍ مَا لَازَمَهَا هِيَ الَّتِي تَتَنَاهَى عَدَداً، وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، فَإِنَّ الحَوَادِثَ عِنْدَنَا لَا أَوَّلَ لَهَا، وَإِذَا لَمْ تَتَنَاهَ عَدَداً فَمَا لَازَمَهَا يَكُونُ أَزَلِيّاً لَا مَحَالَةَ، وَلَوْ فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيمَا لَا يَزَالُ مُتَحَرِّكاً كَالفَلَكِ مَثَلاً فَلَمْ تَتَعَاقَبْ عَلَيْهِ الحَوَادِثُ وَلَا يَتِمُّ المَرَامُ لَكُمْ حَتَّى تُحَقِّقُوا هَذِهِ المُقَدِّمَةَ، فَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا حَرَكَاتٌ مُتَعَاقِبَةٌ، وَهِيَ حَادِثَةٌ، فَنَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ تَنَاهِي العَدَدِ فِي الحَرَكَاتِ العُلْوِيَّةِ. نَعَمْ ذَلِكَ الَّذِي تَخَيَّلْتُمُوهُ عَدَداً يَؤُولُ إِلَى نِسْبَةِ الوَهْمِ إِلَى مَسَاحَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَتَقْدِيرِ انْتِهَائِهَا بِهَا.

وَالجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: شَغْلُ الجَوْهَرِ لِلحَيِّزِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَمْرٌ إِثْبَاتِيٌّ لَا مَحَالَةَ. وَرُبَّمَا عَكَسَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى الخَصْمِ وَقَالَ: الحَرَكَةُ اسْمٌ لِتَفْرِيغٍ وَإِشْغَالٍ، فَالتَّفْرِيغُ آيِلٌ إِلَى نَفْيِ سُكُونٍ، وَالإِشْغَالُ سُكُونٌ ثَانٍ مُضَادٌّ لِلأَوَّلِ؛ إِذْ المَعْقُولُ مِنْهُ مَا يُعْقَلُ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي، فَالجَوْهَرُ لَا يَخْلُو عَنْ سُكُونٍ حَقِيقَةً[2].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): في الحقيقة.

وَالسُّؤَالُ الثَّانِي بَاطِلٌ، فَإِنَّ الحَوَادِثَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَنَاهَى عَدَداً، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ مَا وُجِدَ مِنْهَا قَدْ انْقَضَى وَثَبَتَ آخِرُهُ[1]، فَلَوْ كَانَتْ لَا تَتَنَاهَى عَدَداً لَزِمَ مِنْهُ مُحَالٌ[2].

وَلْنَضَعِ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ فِي صُورَةِ بُرْهَانِ الخُلْفِ[3] فَنقُولُ: هَذِهِ الحَوَادِثُ لَا تَتَنَاهَى، وَكُلُّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَا يَنْقَضِي، فَهَذِهِ الحَوَادِثُ لَا تَنْقَضِي. وَالنَّتِيجَةُ كَاذِبَةٌ، وَقَوْلُنَا: «مَا لَا يَتَنَاهَى لَا

---

(١) أشار الإمام المقترح في: «**كفاية طالب علم الكلام**» إلى بطلان حوادث لا أول لها في مواضع منها قوله: «ما مضى من الحوادث قد انقضى وتصرم الواحد على إثر الواحد، وما لا يتناهى لا يتصرم ولا ينقضي».اهـ. وقوله: «قول القائل حوادث لا أول لها» هذا الكلام صورة متهافتة في نفسها؛ إذ معنى الحوادث: ما لها أوّل، فالجمع بين ثبوت الأولية ونفيها جمع بين النقيضين، وذلك محال.اهـ.

(٢) المحال اللازم على تقدير دخول حوادث لا أول لها إلى الوجود هو **عدمُ وجود الشَّيْءِ المحقَّقِ وجودُه**، وذلك كحركة الفلك الموجودة اليوم مثلاً، فإنها محققة الوجود بالمشاهدة، ولكن على تقدير القول بكونها مسبوقة بحركات قبلها لا أول لها يصير دخول الحركة المشاهدة اليوم إلى الوجود متوقفاً على فراغ دخول ما قبلها من الحركات التي لا أول لها، إذ لا تأتي النوبة إلى الحركة الحالية إلا إذا انقضى ما قبلها من الحركات واحداً بعد واحد، وكيف تنقضي وهي لا أول لها قبل الحركة المشاهدة اليوم؟! إذ فراغ ما لا يفرغ محال وتناقض ظاهر، فالمتوقف وجوده ـ وهي حركة اليوم ـ على المحال ـ وهو فراغ ما لا أول له ـ محال، لكن هي موجودة اليوم بالمشاهدة، فالقول بحركات لا أول لها دخلت إلى الوجود حركة بعد حركة قبل الوصول إلى حركة اليوم محال. والحق أن الحركة المشاهدة اليوم مسبوقة بحركات لها أول، وتلك الحركة الأولى مسبوقة بالعدم هي والفلك الملازم لها، أوجدهما الفاعل المختار المنفرد بالقدم والأزلية ﷻ.

(٣) قياس الخُلف: هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. وإنما سمي خُلفاً ـ أي: باطلاً ـ لا لأنه باطل في نفسه، بل لأنه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب. (شرح القطب على الشمسية، ٢/٢٣٦).

يَنْقَضِي» صَادِقَةٌ، فَتَعَيَّنَ الكَذِبُ فِي قَوْلِ الخَصْمِ أَنَّهَا لَا تَتَنَاهَى.

بَيَانُ صِدْقِ مُقدِّمَتِنَا أَنَّهُ لَوْ صَحَّ القَوْلُ بِانْقِضَاءِ مَا لا يَتَنَاهَى لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَتنَاهَى الحُكْمُ بِالِانْقِضَاءِ إِلَى زَمَنٍ لَا يَثْبُتُ هَذَا الحُكْمُ قَبْلَهُ أَوْ لَا يَتَنَاهَى:

• وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِصَيْرُورَةِ مَا هُوَ مُتَنَاهٍ لَا يَتَنَاهَى بِوَاحِدٍ مِنَ الحَوَادِثِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

• وَالثَّانِي أَوْضَحُ فَسَاداً؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ حُدُوثِ حُكْمِ الِانْقِضَاءِ[(١)] أَزَلاً ثُبُوتُ حَوَادِثَ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضاً أَزَلاً، وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ فِي الأَزَلِ سَبْقٌ[(٢)]؟! فَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَسْتَجِيزُ عَاقِلٌ ذَلِكَ؟!

وَأَمَّا مَا فَرَضُوهُ مِنَ الحَرَكَةِ[(٣)] عَلَى الدَّوَامِ فَهِيَ عِنْدَنَا[(٤)] حَرَكَاتٌ مُتَتَالِيَةٌ[(٥)]، أَوْ سَكَنَاتٌ مُتَعَاقِبَةٌ، وَهِيَ حَوَادِثُ، فَإِنّ كُلَّ جُزْءٍ

---

(١) في (ب): الحكم بالانقضاء.

(٢) بسط الشيخ شرف الدين ابن التلمساني هذا الدليل في: «**شرح لمع الأدلة**» فقال: والدليل على أن انقضاء ما لا نهاية له محال أنا نقول: قبل الحركة اليومية انقضى ما لا نهاية له من الحركات، وفي التي قبلها كذلك، فلا يخلو الحكم بالانقضاء إما أن يقف إلى غاية فينقضي، أو لا يقف؛

• فإن وقف، وقد كنا قبله بواحدة نحكم بانقضاء ما لا نهاية له، فقد صار ما يتناهى لا يتناهى بزيادة واحدة، وهو محال.

• وإن لم يقف الحكم كذلك، كان الحكم في نفس الأمر أزلياً، ومن ضرورته سبق المحكوم عليه، والمحكوم عليه حوادث، فيكون الأزليُّ مسبوقاً بحوادث، وهو محال. اهـ.

(٣) في (ب): المتحرك.

(٤) في (ب): عنده.

(٥) في (ب): متوالية.

فَرْدٍ تَقُومُ بِهِ حَرَكَةٌ وَهِيَ[1] تَفْرِيغٌ وَإِشْغَالٌ، وَإِشْغَالُ[2] الحَيِّزِ الأَوَّلِ لَمْ يَبْقَ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ مَعَهُ إِشْغَالُ حَيِّزٍ آخَرَ.

ثُمَّ نَقُولُ: كُلُّ جِرْمٍ يَشْغَلُ بِمِقْدَارٍ مَسَاحَتَهُ، وَهُوَ فِي حَرَكَتِهِ يَشْغَلُ ذَلِكَ بَعْدَ تَفْرِيغِ حَيِّزٍ آخَرَ[3] أَوْ مَكَانٍ هُوَ مِقْدَارُ حَجْمِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُقْتَضٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ جَائِزٌ، وَكَوْنُ جَمِيعِ الإِشْغَالَاتِ وَالِانْتِقَالَاتِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ مُحَالٌ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ دُونَ مُقْتَضَاهَا، وَهَذَا الِاقْتِضَاءُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهَا لَا مَحَالَةَ، فَأَحْوَالٌ مُتَعَاقِبَةٌ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ مُحَالٌ، فَثَبَتَ العَدَدُ فِي الحَرَكَاتِ وَحُدُوثُهَا لِلُزُومِ وُجُودِهَا حَالَةَ مُشَاهَدَةِ طَرَيَانِهَا كَمَا قَرَّرْنَا.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ بِالجَوْهَرِ مَعْنًى قَدِيمٌ، ثُمَّ عُدِمَ وَأَعْقَبَتْهُ الحَوَادِثُ؟!

قِيلَ: عَدَمُ القَدِيمِ مُحَالٌ، وَبَيَانُهُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِباً أَوْ جَائِزاً:

- فَإِنْ كَانَ وُجُودُهُ جَائِزاً افْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ، وَذَلِكَ المُقْتَضِي إِنْ كَانَ جَائِزاً افْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ وَتَسَلْسَلَ الأَمْرُ، أَوْ يَقِفُ إِلَى مُقْتَضٍ وَاجِبِ الوُجُودِ لِذَاتِهِ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُوجِبَهُ بِذَاتِهِ أَوْ يُوجِدَهُ بِقَصْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ:

  ○ فَالأَوَّلُ يَلْزَمُ مِنْهُ بَقَاؤُهُ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ وُجُودُ العِلَّةِ دُونَ

---

(١) في (ب): حركاته هي.
(٢) ليست في (ب).
(٣) ليست في (أ).

مَعْلُولِهَا، وَإِذَا اسْتَحَالَ عَدَمُ العِلَّةِ اسْتَحَالَ عَدَمُ المَعْلُولِ.

○ وَالثَّانِي مُحَالٌ؛ إِذْ المُوقَعُ بِالِاخْتِيَارِ حَادِثٌ[1]، فَكَيْفَ يُفْرَضُ قَدِيماً؟!

وَهَذِهِ نُكْتَةٌ بَدِيعَةٌ تُغْنِي عَنْ أَوْرَاقٍ كَثِيرَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ المَقْصُودُ مِنْ هَذَا المَطْلُوبِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَفِي بِهِ مُجَلَّدَاتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي

فِي أَنَّ البَارِي تَعَالَى وَتَقَدَّسَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَجْماً جَوْهَراً أَوْ جِسْماً

وَلَنَا فِيهِ مَسْلَكَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: هُوَ أَنَّ الأَجْرَامَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَحَيِّزَةً، وَكُلُّ مُتَحَيِّزٍ لَا يَخْلُو عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو عَنْهُمَا حَادِثٌ كَمَا قَرَّرْنَاهُ. وَإِذَا ثَبَتَ حَدَثُ أَجْرَامِ العَالَمِ فَمَا مَاثَلَهَا حُكِمَ[2] عَلَيْهِ بِحُكْمِهَا.

ـ **المَسْلَكُ الثَّانِي**: هُوَ أَنَّهُ يَكُونُ جَائِزاً؛ إِذْ العَقْلُ شَاهِدٌ بِأَنَّ تَخْصِيصَهُ بِبَعْضِ الأَحْيَازِ وَالجِهَاتِ يَسْتَدْعِي مُخَصِّصاً؛ لِتَسَاوِي الكُلِّ

(١) بيان ذلك أن الفاعل المختار إنما يفعل بواسطة القصد، والقصد إلى تحصيل الحاصل محال، فلا بد من سبقِ عدم الموقَع على وجوده ليصح القصد إلى إيقاعه، وهو معنى كونه حادثاً، فامتنع بذلك أن يكون القديم مفعولاً للفاعل المختار.

(٢) في (ب): يحكم.

بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِهِ، وَالجَائِزُ يَكُونُ حَادِثاً، وَهُوَ تَعَالَى مُتَقَدِّسٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَهَذَانِ المَسْلَكَانِ يَلْزَمُ مِنْهُمَا اسْتِحَالَةُ كَوْنِهِ جَوْهَراً أَوْ جِسْماً. غَيْرَ أَنَّ الجِسْمِيَّةَ بَاطِلَةٌ بِوَجْهٍ آخَرَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الجِسْمِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فُرِضَ جِسْماً لَا يَتَنَاهَى فَهُوَ مُحَالٌ؛ إِذْ هُوَ قَابِلٌ لِلقِسْمَةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَجُوزُ الحَرَكَةُ إِلَى الجِهَةِ المُتَنَاهِيَةِ، وَالحَرَكَةُ تَتَضَمَّنُ شَغْلاً وَتَفْرِيغاً، وَذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ النِّهَايَةُ لَا مَحَالَةَ[1].

وَتَبْطُلُ الجِسْمِيَّةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلّ جُزْءٍ إِلٰهاً، فَيُفْضِي إِلَى إِثْبَاتِ إِلٰهَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَنَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الكَمِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ مَعاً.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

تَقَدُّسُهُ عَنْ مُمَاثَلَةِ الحَوَادِثِ وَمُشَابَهَتِهَا[2]

إِذْ يَلْزَمُ حُدُوثُهُ؛ إِذْ يَلْزَمُ اشْتِرَاكُ المُتَمَاثِلَيْنِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ.

---

(١) قال الإمام المقترح في: «**كفاية طالب علم الكلام**»: فرض الصانع جسماً لا يخلو إما أن يكون جسماً لا يتناهى أو جسماً متناهياً، فإن كان جسماً لا يتناهى فلا يمكن أن يكون غير متناه من جميع الجهات، فإن ذلك يمنع وجود غيره من الأجسام، فلا بد من القول في هذا الفرض أن يكون متناهياً من بعض الجهات، فتجوز حركته إلى الجهة المتناهية ويلزم منه تناهيه من الجهة الأخرى لا محالة لأن الحركة تفريغ وإشغال، فلا يُشغِل من جهة إلا وقد فرّغ من الجهة الأخرى، فيجب تناهيه لا محالة.

(٢) في (ب): مشابهته لها.

وَلَوْ قُلْنَا: هَلْ يُتَصَوَّرُ القَوْلُ بِمُمَاثَلَتِهِ مِنْ وَجْهٍ وَمُخَالَفَتِهِ مِنْ وَجْهٍ؟

لَقِيلَ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ إِذْ التَّمَاثُلُ لَيْسَ حُكْماً عَلَى صِفَاتِ الذَّاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ عَلَى الذَّاتِ وَهِيَ مُتَّحِدَةٌ، وَيَسْتَحِيلُ الحُكْمُ بِالنَّقِيضَيْنِ عَلَى ذَاتٍ مُتَّحِدَةٍ، وَعِنْدَ هَذَا فَلَا يَبْقَى مُعْتَصَمٌ لِمُشَبِّهٍ وَلَا لِمُعَطِّلٍ بَاطِنِيٍّ.

وَالجِهَاتُ(١) مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ عَوَارِضِ الأَحْيَازِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى. وَالمَكَانُ تَمَكُّنُ حَجْمٍ عَلَى حَجْمٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الأَجْرَامِ(٢).

---

(١) الجهة الحسية مستحيلة على الله تعالى كما يأتي برهانه، وقد أثبتها بعض الفرق يجمعهم اسم الحشوية، وقد رد عليهم الإمام المقترح في: «**شرح العقيدة البرهانية**» باختصار فقال: وللجهل بحقيقة التماثل أثبت الحشوي الجهة، مع أنه يقرأ في القرآن: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وهذا نصٌّ في نفي المثلية، وهو يُثبِت الجهة، ومعلوم أن كل ذي جهة له مِثْلٌ، إمّا تقديراً وإمّا تحقيقاً، فهو في الحقيقة جامع بين نفي وإثباتٍ لجهله بحقيقة التماثل، فهو إذا قرأ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] صحَّحَ نَفْيَ المثلِيَّةِ، وإذا أثبت الجهة صحَّحَ ثبوتَ المثلية، فهو في الحقيقة جامع بين ثبوت المثلية ونفيها، وأقل درجات العقلاء امتناع الجمع بين النفي والإثبات، لكن الله ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

(٢) استحالة الجهة والمكان على الله تعالى هو معتقد أهل السنة والجماعة قاطبة، ولهم على ذلك أدلة كثيرة، لخصها الشيخ البكي الكومي في شرح عقيدة العلامة ابن الحاجب عند تقريره هذا المعتقد بقوله: (وَاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِي جِهَةٍ). «أقول: الجهة: منتهى الإشارة، ومقصد المتحرك بحركته من حيث حصوله فيه. فهي من ذوات الأوضاع المادية، ومرجعها إلى نفس الأمكنة، أو حدودها وأطرافها. وهي تنقسم بحسب المشير إلى ستة يمين، وشمال، وأمام، وخلف، وفوق، =

قَاعِدَةٌ:

كُلُّ لَفْظٍ يَرِدُ مِنَ الشَّارِعِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِراً[1] أَوْ آحَاداً:

• فَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِراً فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ نَصٌّ[2] ـ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ـ عَلَى أَمْرٍ مُحَالٍ عَقْلاً. وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً[3] أَوَّلْنَاهُ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ.

= وتحت. وهي كلها إضافية، ورُبَّ فوقٍ لشيءٍ تحتٌ لآخرَ. وقد تنحصر في قسمين باعتبار وسط كرة العالَم ومحدّبها، فما كان إلى نقطة مركز العالم ووسطه فهو جهة سفل، وما كان إلى محيطه ومحدّبه فهو جهة عُلو، وهذا لا يكاد يختلف، ومن ثَمَّ ادعي فيهما أنهما جهتان على الحقيقة، حقيقة وطبعاً كما قُرِّر في محلِّه. فإذا تقرّر هذا فنقول صانِعُ العالم لا يكون في جهة؛ لأنه لو كان في جهة لكان في مكان ضرورة أنها المكان، أو المستلزمة له، ولو كان في مكانٍ لكان متحيزاً، ولو كان متحيزاً لكان مُفتقِراً إلى حيِّزهِ ومكانِهِ، فلا يكون واجب الوجود، وقد ثبت أنه واجب الوجود، هذا خلف. وأيضاً، فلو كان في جهة، فإمّا في كلِّ الجهات، وهو محال وشنيع، وإما في البعض، فيلزم الاختصاصُ، المستلزِمُ للافتقار إلى المخصِّص، المنافي للوجوب. واعلم أن هذا المعتقد لا يخالفُ فيه بالتحقيق سُنِّي ولا مُحِّدثٌ ولا فَقيهٌ ولا غيره، ولم يَجئْ قط في الشرع على لسان نبيِّ التصريحُ بلفظ الجهة، فالجهةُ بحسب التفسير المتقدِّم مَنفيَّة معنى ولَفظاً وكيف لا والحقُّ يقول جل وعلا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ولو كان في جهة بذلك الاعتبار لكان له أمثالٌ، فضلاً عن مِثلٍ واحد» **(تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب)**.

(١) المتواتر اللفظي: هو الخبر الذي رواه جمع عن جمع بلا حصر في عدد معين على التحقيق ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يبلغون حدّاً تحيل العادة تواطئهم على الكذب معه بشرط أن يكون مستند انتهائهم المشاهدةُ أو السماع.

(٢) اللفظ الدال إما أن يكون نصاً وإما أن يكون ظاهراً، والنَّصُّ هنا هو ما لا يتطرق إليه احتمال، فهو ما دلَّ على معنىً قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً، كالخمسة مثلاً فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد. (راجع: المستصفى، لحجة الإسلام الغزالي ٣/ ٨٥).

(٣) اللفظ الظاهر: هو ما دل على المعنى دلالة ظنية. وهو أيضاً اللفظ الدال على =

• وَإِنْ كَانَ آحاداً، فَمَا وَرَدَ مِنْهُ نَصّاً عَلَى المُحَالِ قَطَعْنَا بِكَذِبِ رَاوِيهِ، وَمَا كَانَ ظَاهِراً فِي المُحَالِ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ. فَإِنْ بَقِيَ احْتِمَالٌ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُرَاداً، وَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْهُ لَزِمَ الوَقْفُ وَتَحَقَّقَ إِبْهَامُ المُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْجِيحُ أَحَد الِاحْتِمَالَيْنِ بِأَمْرٍ مُحَرِّكٍ لِلظَّنِّ؛ إِذْ الظُّنُونُ مُعْمَلَةٌ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَحَسْب.

وَلِهَذَا؛ قَالَ بَعْضُ حُذَّاقِ السَّلَفِ[1] لَمَّا سُئِلَ عَنِ الاسْتِوَاءِ: «الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ[2] وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ». مَعْنَاهُ أَنَّ مَحَامِلَ لَفْظِ الِاسْتِوَاءِ فِي اللُّغَةِ مَعْلُومَةٌ، وَهُوَ الاسْتِقْرَارُ وَهُوَ مُحَالٌ، وَالِاسْتِيلَاءُ وَالِاسْتِعْلَاءُ وَهُوَ جَائِزٌ، وَالقَصْدُ إِلَى خَلْقِ شَيْءٍ فِيهِ وَهُوَ مَحْمَلٌ صَحِيحٌ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩] أَيْ: قَصَدَ إِلَيْهَا. فَإِذَا بَطَل قِسْمٌ

= معنى مع قبوله إفادة غيره إفادة مرجوحة. (راجع: البحر المحيط، للزركشي ٣/ ٤٣٦).

(١) هو الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى. والرواية التي صححها الأئمة هي عن جعفر بن عبد الله قال: كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله الرحمٰن على العرش استوى كيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض وجعل ينكت في يده حتى علاه الرحضاء ـ يعني: العرق ـ ثم رفع رأسه ورمى العود وقال: «الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة». وأمر به فأخرج. (أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٦، واللالكائي في شرح السنة ٣/ ٤٩٧، والصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص١٧ ـ ١٨، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥١ من طريق عبد الله بن نافع؛ وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، ص٤٠٨ من طريق عبد الله بن وهب).

(٢) والإيمان به واجب: ليس في (أ).

لِاسْتِحَالَتِهِ بَقِيَ لِلَّفْظِ احْتِمَالَانِ، فَالسُّؤَالُ عَنْ تَعْيِينِ[1] أَحَدِهِمَا مِنَ البِدَعِ؛ إِذْ لَمْ يَقُمْ قَاطِعٌ عَلَى تَعْيِينِهِ. نَعَمْ؛ يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ وَجْهٌ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

اسْتِحَالَةُ افْتِقَارِ القُدُّوسِ إِلَى مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ

إِذْ الدَّلِيلُ قَدْ قَامَ عَلَى حَيَاتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ قِيَامُ هَذِهِ المَعَانِي بِمُفْتَقِرٍ إِلَى مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ[2]، وَسَيَأْتِي إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ فِي الرُّكْنِ الثَّالِثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

المَطْلَبُ الخَامِسُ

تَعَالِيهِ عَنِ الأَغْرَاضِ الحَامِلَةِ عَلَى الأَفْعَالِ

وَلَنَا فِيهِ مَسْلَكَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: هُوَ أَنَّ عُمُومَ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ يَلْزَمُ مِنْهُ صِحَّةُ إِيجَادِ كُلِّ مَا قَبِلَ الوُجُودَ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُقَدَّرُ مُمْكِناً، سَوَاءٌ كَانَ

---

(١) ليست في (أ).

(٢) بسط الإمام المقترح هذا الدليل في: «**شرح العقيدة البرهانية**» فقال: إنه تعالى ليس بصفةٍ تفتقرُ إلى محلٍّ؛ إذ افتقاره إلى محل محال من وجهين:

- **أحدهما**: أنه يلزم منه أن يكون المحلُّ قديماً؛ لقيام الدليل على قِدم الباري تعالى. وكون ذلك المحلّ قديماً محالٌ؛ لقيام الدليل أيضاً على أن لا قديم إلا الله تعالى وصفات ذاته.
- **الوجه الثاني**: أنه لو قام بمحلٍّ لكان صفةً لذلك المحلِّ، ولو كان صفةً لاستحال اتصافه تعالى بالصفات؛ ضرورة استحالة قيام الصفة بالصفة.

فِيهِ غَرَضٌ[(١)] أَمْ لَا.

وَتَحْرِيرُ الدَّلِيلِ هُوَ أَنَّا نَقُولُ: إِنْ قَامَتْ بِهِ الأَغْرَاضُ وَجَبَتْ لَهُ[(٢)]، وَلَمْ تَجِبْ فَلَا تَقُومُ بِهِ؛ إِذْ الجَائِزَاتُ تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِوَاجِبٍ؛ إِذْ الجَائِزُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَادِثاً.

وَتَقْرِيرُ عَدَمِ وُجُوبِهَا هُوَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا صَحَّ الِاقْتِدَارُ عَلَى مَا خَلَا عَنْهَا؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُوبُ عَدَمِهَا، وَهُوَ يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ وُجُوبِهَا، وَسَنُبَيِّنُ انْفِرَادَهُ بِكُلِّ مَا يَقَعُ فِي الوُجُودِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَفْعَالَهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ[(٣)] فِيهَا غَرَضٌ.

فَلَوْ قِيلَ: إِذَا انْتَفَى كَوْنُ الغَرَضِ مَعْنًى قَائِماً بِذَاتِهِ فَهَلْ تَنْتَفِي الحِكْمَةُ وَالفَائِدَةُ[(٤)] عَنْ[(٥)] أَفْعَالِهِ؟ فَإِنْ اشْتَمَلَتْ أَفْعَالُهُ عَلَى فَائِدَةٍ وَحِكْمَةٍ وَوَجَبَ لَهَا ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِالغَرَضِ ذَلِكَ[(٦)].

---

(١) الغرض المنفي على الله تعالى هو عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودِ بَاعِثٍ يَبْعَثُهُ تَعَالَى عَلَى إِيجَادِ فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ، أَوْ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُرَاعَاةِ مَصْلَحَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى خَلْقِهِ. ويقال أيضاً: الغرض المنفي على الله تعالى هو الحاملُ له على فِعلِه من تحصيلِ كمالٍ عنده أو به أو دَفْعِ نَقصٍ كذلك.

(٢) في (ب): عليه.

(٣) أن يكون: ليس في (أ).

(٤) في (ب): الفائدة والحكمة.

(٥) في (أ): في.

(٦) المنكر عند أهل السنة هو القول بالعلة الباعثة لله تعالى على الفعل، وهي التي تترتب عليها محالات عديدة، وأما مجرد الحكمة والمصلحة فلا، إذ لا ينكرون أن أفعال الله تعالى محكمة متقنة مشتملة على حِكَم ومصالح لا تحصى راجعة إلى مخلوقاته تعالى، لكنها ليست باعثة على إقدامه تعالى على الفعل وعللاً مقتضية لفاعليته، فلا تكون تلك الحكم والمصالح أغراضاً له ولا عللاً غائية =

قِيلَ: المَنَافِعُ وَالمَضَارُّ بِأَسْرِهَا وَالحُكْمُ عَلَى تَفَاصِيلِهَا تَحْصُلُ عَقَيْبَ الأَفْعَالِ بِمَجْرَى العَادَةِ، وَلَيْسَ ثَمَّ مَوْجُودٌ حَادِثٌ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ. نَعَمْ البَارِي تَعَالَى يَخْلُقُ النَّفْعَ وَالضَّرَّ عَقَيْبَ أَمْرٍ آخَرَ، فَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِنَا: «اشْتَمَلَتْ أَفْعَالُهُ عَلَى فَائِدَةٍ» مَعْنًى[1].

ـ **المَسْلَكُ الثَّانِي**: هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ لَمْ تَخْلُ أَفْعَالُهُ عَنْ فَائِدَةٍ، وَقَدْ خَلَتْ عَنْهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الكُفَّارَ وَكَلَّفَهُمْ وَأَرَادَ دُخُولَهُمْ النَّارَ.

فَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ تَجِبُ مُجَازَاتُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَهُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ.

قِيلَ: وَهَلَّا أَمَاتَهُمْ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِ التَّكْلِيفِ وَالكُفْرِ فَيَكُونَ أَصْلَح؟! وَهَلَّا أَمْهَلَهُمْ زَائِداً عَلَى عُمُرِهِمْ؟!

فَإِنْ[2] قِيلَ: عَلِمَ أَنَّهُمْ لَوْ عَاشُوا زَائِداً لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ.

قِيلَ: أَطْفَالُ الكُفَّارِ وَالمَجَانِينُ أَمَاتَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ حِرْمَانٌ لَهُمْ

= لأفعاله حتى يلزم استكماله بها، بل تكون غايات ومنافع لأفعاله تعالى، فهي محمولة على المنفعة والغاية دون الغرض والعلة الغائية.
ومما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أن كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث إنها على طرف الفعل، نهاية وفائدة من حيث إنها تترتب على الفعل، فالفائدة والغاية متحدتان ذاتاً ومختلفتان اعتباراً ويعمّان الأفعال الاختيارية وغيرها، وأما الغرض فهو ما لأجله إقدام الفاعل على فعله، ويسمى علة غائية، والغرض بهذا المعنى لا يوجد في أفعاله تعالى وإن جمّت فوائدها.

(١) أضاف في هامش (أ): وهذا الذي قررناه مقتضب من انفراده باختراع كل شيء، وسيأتي ذلك مقرراً إن شاء الله تعالى.
(٢) في (ب): فلئن.

مِنَ السَّعَادَةِ. فَلَئِنْ سَاغَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: عَلِمَ البَارِي تَعَالَى أَنَّهُمْ لَوْ عَاشُوا زَائِداً[١] كَفَرُوا، فَيَسُوغُ أَنْ يُقَالَ[٢]: الصَّلَاحُ فِي إِمَاتَةِ الكَافِرِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَاشَ كَفَرَ، فَلِمَ أَوْصَلَهُ إِلَى البُلُوغِ؟! تَعَالَتْ[٣] أَحْكَامُ الجَلَالِ عَنْ أَنْ تُوزَنَ بِمِيزَانِ الِاعْتِزَالِ!!

فَإِنْ قِيلَ: الفِعْلُ العَرِيُّ عَنِ الفَائِدَةِ عَبَثٌ وَسَفَهٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَصْدُرَ عَنِ الحَكِيمِ[٤].

قُلْنَا: العَبَثُ وَالسَّفَهُ كَلِمَةٌ اسْتَعْمَلَهَا أَهْلُ العَادَةِ عَلَى مَا لَا غَرَضَ لَهُمْ فِيهِ، وَثُبُوتُ هَذَا المَعْنَى - أَعْنِي: الغَرَضَ - لِلْبَارِي تَعَالَى مُحَالٌ[٥].

نَعَمْ؛ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ لَفْظِ العَبَثِ عَلَيْهِ، إِذْ قَدْ يُوهِمُ[٦] مَا يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَالذَّاهِلِ الَّذِي يَعْبَثُ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ وَلَا يَقْصِدُهُ، فَهُوَ عَابِثٌ، وَالبَارِي تَعَالَى مُرِيدٌ لِجَمِيعِ المَوْجُودَاتِ، وَالحِكْمَةُ المَنْسُوبَةُ إِلَيْهِ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمِهِ بِالأَشْيَاءِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى إِحْكَامِهَا وَإِتْقَانِهَا، وَلِهَذَا سُمِّيَ الطَّبِيبُ العَالِمُ القَادِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَدْوِيَةِ الَّتِي يَعْقُبُهَا

---

(١) ليست في (ب). (٢) في (أ): نقول.

(٣) زاد في (ب): أفعال.

(٤) في (أ): ولا يصح على الحكيم.

(٥) ويقال أيضاً: العبث هو ما كان خالياً عن الفوائد والمنافع، وأفعاله تعالى مُحكَمة مُتقَنَة مشتملة على حِكَم ومصالح لا تحصى راجعة إلى مخلوقاته تعالى، لكنها ليست أسباباً باعثة على إقدامه وعِلَلاً مقتضية لفاعليَّته، فلا تكون أغراضاً له ولا عِلَلاً غائيّة لأفعاله حتى يلزم استكمالُه بها، بل تكون غايات ومنافع لأفعاله وآثاراً مرتبة عليها.

(٦) في (ب): يفهم.

الشِّفَاءُ فِي مَجْرَى العَادَةِ حَكِيماً وَإِنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الحِكْمَةَ تُعْطِي العِلْمَ وَالقُدْرَةَ، لَا وُقُوعَ المَقْدُورِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ
تَعَالِيهِ عَنْ كُلِّ صِفَةِ نَقْصٍ وَآفَةٍ

لِأَمْرَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: هُوَ أَنَّ كُلَّ ذِي نَقْصٍ مُحْتَاجٌ، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ جَائِزٌ، فَكُلُّ نَاقِصٍ جَائِزٌ، وَالبَارِي تَعَالَى إِنْ كَانَ نَاقِصاً فَيَكُونُ جَائِزاً، وَهُوَ كَذِبٌ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ الوُجُودِ لَهُ. وَكَوْنُ كُلُّ نَاقِصٍ مُحْتَاجاً إِلَى مَنْ يُعْطِيهِ الكَمَالَ وَيُزِيلُ عَنْهُ النَّقْصَ وَاضِحٌ. وَكَوْنُ الحَاجَةِ يَلْزَمُ مِنْهَا جَوَازٌ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ؛ إِذْ العَقْلُ لَا يَقْضِي بِوُجُوبِ الاحْتِيَاجِ، بَلْ يَقْضِي بِجَوَازِ زَوَالِ كُلِّ حَاجَةٍ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ مَوْجُودٍ هُوَ مُنْتَهَى الحَاجَاتِ[1]، يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ المُسْتَغْنِي عَلَى الإِطْلَاقِ.

ـ **الأَمْرُ الثَّانِي**: السَّمْعُ القَاطِعُ الدَّالُّ[2] عَلَى تَنَزُّهِ الحَقِّ عَنْهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَنْفَعُ فِي نَفْيِ غَيْرِ[3] النَّقِيصَةِ المُضَادَّةِ لِلكَلَامِ أَوْ المُتَوَقِّفَةِ عَلَيْهَا[4].

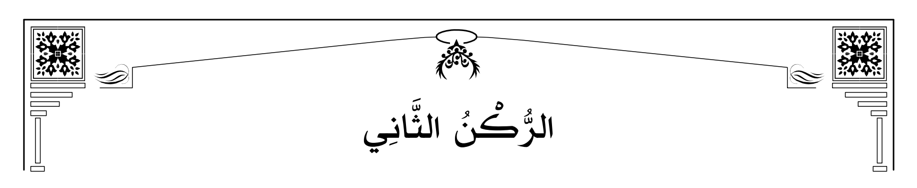
---

(١) ذكر المقترح هذا الدليل في: «**شرح العقيدة البرهانية**»، وزاد إثر هذه الكلمات: وإلا تسلسل، ويلزم منه أن لا تزول حاجة، وهو نقيض ما أثبت العقلُ جواز زوالِه.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في هامش (أ): في غير نفي.

(٤) في هامش (أ): أو المتوقف عنها. وفي (ب): أو المتوقف عليها.



الرُّكْنُ الثَّانِي

وَهُوَ إِثْبَاتُ الأَكْبَرِيَّةِ لَهُ تَعَالَى

وَقَدْ ذَكَرْنَا لَهُ مَعْنَيَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: مَا يُسْتَعَارُ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ[١]، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى دَوَامِ الوُجُودِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نِسْبَةُ الزَّمَانِ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ مَا؛ إِذْ وُجُودُهُ وَاجِبٌ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ[٢] العَدَمِ، فَنِسْبَةُ الزَّمَانِ إِلَيْهِ[٣] نِسْبَةٌ وَهْمِيَّةٌ يَتَلَفَّظُ بِهَا مَنْ هُوَ وَاقِفٌ عَلَى المَأْلُوفِ المُعْتَادِ، وَالعُقُولُ تَأْبَاهَا، وَالأَفْهَامُ السَّلِيمَةُ تُدْرِكُ انْتِفَاءَهَا عَنْهُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْرِيرِ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ لِيَتِمَّ اعْتِقَادُ المَعْنَى[٤] بِالدَّلِيلِ كَمَا رَسَمْنَاهُ، وَلَنَا فِيهِ طَرِيقَانِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ:

ـ **الأَوَّلُ**: هُوَ أَنَّهُ وَاجِبُ الوُجُودِ بِذَاتِهِ، وَكُلُّ وَاجِبِ الوُجُودِ بِذَاتِهِ فَلَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ، فَهُوَ إِذَنْ لَا يَصِحُّ عَدَمُهُ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ قِدَمُهُ وَبَقَاؤُهُ[٥].

---

(١) انظر هذا الاشتقاق في كتاب: «**اشتقاق أسماء الله**» للزجاجي (ت٣٤٠ هـ) ص١٥٥.

(٢) في (أ): تقدير. (٣) في (ب): فنسبته إلى الزمان.

(٤) في هامش (أ): ط: يعني دوام الوجود كما قرر أول الركن.

(٥) في (أ): بقاؤه وقدمه.

أَمَّا المُقَدِّمَةُ الأُولَى فَوَاضِحَةٌ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً لَكَانَ جَائِزاً، وَلَوْ كَانَ جَائِزاً لَافْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ وَيَتَسَلْسَلُ، أَوْ يَقِفُ إِلَى وَاجِبٍ بِذَاتِهِ وَهُوَ الإِلَهُ الحَقُّ. وَسَنُبَيِّنُ انْفِرَادَ وَاجِبِ الوُجُودِ بِالِاخْتِرَاعِ فَيَصِحُّ المَقْصُودُ عَلَى مَحَكِّ السَّبْرِ.

وَالمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى فَهْمِ حَقِيقَةِ الوُجُوبِ؛ إِذْ القِسْمَةُ العَقْلِيَّةُ حَصَرَتْ المَعْلُومَاتِ فِي ثَلَاثٍ: إِلَى مَا قَبِلَ الوُجُودَ، وَإِلَى مَا لَمْ يَقْبَلْهُ، وَالثَّانِي هُوَ المُسْتَحِيلُ، وَالأَوَّلُ إِنْ قَبِلَ مَعَ الوُجُودِ العَدَمَ فَهُوَ الجَائِزُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ العَدَمَ فَهُوَ الوَاجِبُ.

ـ **الطَّرِيقُ الثَّانِي**: هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيماً لَكَانَ حَادِثاً، وَلَوْ كَانَ حَادِثاً لَافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ وَيَتَسَلْسَلُ.

وَأَمَّا إِثْبَاتُ البَقَاءِ لَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَنَقُولُ: لَوْ صَحَّ عَدَمُهُ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَنْعَدِمَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِزَائِدٍ:

○ وَالأَوَّلُ مُحَالٌ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِحَالَةُ دَوَامِ الوُجُودِ عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ قِدَمُهُ.

○ وَإِنْ كَانَ بِزَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُوداً أَوْ عَدَماً:

○ وَالعَدَمُ لَا اقْتِضَاءَ لَهُ.

○ وَالوُجُودُ إِمَّا أَنْ يُوجِبَ بِذَاتِهِ أَوْ بِإِيثَارِهِ[1] وَاخْتِيَارِهِ:

---

(١) أو بإيثاره و: ليس في (أ).

○ وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِلُزُومِ قِيَامِ العِلَّةِ بِمَا لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا، وَإِلَّا فَنِسْبَتُهَا إِلَى سَائِرِ المَحَالِّ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَامَتْ بِذَاتِهِ لَمْ تَخْلُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً:

▪ فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً فَيَسْتَحِيلُ دَوَامُ الوُجُودِ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ.

▪ وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً فَيَلْزَمُ أَنْ تَقْبَلَ ذَاتُهُ الحَوَادِثَ، وَمَا قَبِلَهَا لَمْ يَخْلُ عَنْهَا. وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ، وَلَكِنْ نَبْسُطُ الدَّلَالَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا البَسْطِ[1]. كَيْفَ وَوَاجِبُ الوُجُودِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الجَوَازُ بِوَجْهٍ؟! فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَحُلُّهُ الحَوَادِثُ.

○ وَإِنْ كَانَ مُؤْثِراً لِعَدَمِهِ فَهُوَ مُحَالٌ؛ إِذْ العَدَمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُفْعَلَ؛ إِذْ مَعْقُولُ العَدَمِ قَبْلَ وُجُودِ الحَوَادِثِ كَمَعْقُولِهِ بَعْدَ وُجُودِهَا، ثُمَّ العَدَمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُفْعَلَ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِلُزُومِ أَثَرِ القُدْرَةِ، وَلَا شَيْءَ لَا يَكُونُ أَثَراً. وَهَذَا مُعْتَاصٌ فِي المَعْقُولَاتِ، زَلَّ فِيهِ مُعْظَمُ النَّاسِ.

هَذِهِ طَرِيقَةُ عَامَّةِ الأَصْحَابِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ العَدَمِ الطَّارِئِ وَبَيْنَ العَدَمِ السَّابِقِ بِأَنَّ العَدَمَ السَّابِقَ غَيْرُ طَارِئٍ، وَإِنَّمَا

---

(١) وقد بسط الإمام المقترح الدلالة على استحالة بقاء الأعراض في: «**شرح العقيدة البرهانية**» فقال: الدليل على استحالة بقاء الأعراض هو أنه لو قدَّرنا بقاءها فلا يخلو: إمّا أن يكون واجباً، أو جائزاً، أو مستحيلاً وهو المقصود.
لا جائز أن يكون بقاءُ العرَض واجباً؛ إذ الواجب يستحيل عدمُه، ونحن نشاهد تناوب الأعراض وانتفاءها بعد وجودها. ولا جائز أن يكون بقاؤها جائزاً؛ إذ الجائز يفتقر إلى مقتض، والمقتضي إمّا فاعلٌ مختار أو معنىً؛ لا جائز أن يكون فاعلاً مختاراً؛ إذ لا أثر للقدرة في الباقي المستمر وإلا لزم إيجاد الموجود وتحصيل الحاصل، ولا جائز أن يكون معنىً وإلا لزم قيامُ المعنى بالمعنى. وإذا بطل الجوازُ والوجوبُ، تعيّنت الاستحالة ضرورة انحصار القسمة.

يَحْتَاجُ إِلَى الفَاعِلِ مَا كَانَ طَارِئاً، فَلَوْ صَحَّحْنَا ذَلِكَ قَرَّرْنَا الدَّلِيلَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي القَدِيمِ، فَنَقُولُ: لَوْ صَحَّ عَدَمُهُ بِفَاعِلٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الفَاعِلُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ:

○ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَ القَدِيمُ[1] فِي نَفْسِهِ؛ لِلُزُومِ بَقَاءِ الفَاعِلِ حَالَةَ وُجُودِ فِعْلِهِ لِتَصِحَّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُقَارِنَ وُجُودُهُ عَدَمَهُ.

○ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَهُوَ مُحَالٌ؛ لِلُزُومِ انْفِرَادِهِ بِالِاخْتِرَاعِ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ الإِحْدَاثِ وَالإِبْدَاعِ إِلَى غَيْرِهِ[2].

فَائِدَةٌ:

اِعْلَمْ أَنَّ البَقَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ دَوَامِ الوُجُودِ عَلَى وَجْهٍ يَنْتَفِي العَدَمُ اللَّاحِقُ عَلَيْهِ. وَقَدْ اضْطَرَبَتْ آرَاءُ كِبَارِ[3] الأَئِمَّةِ فِيهِ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: هُوَ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ. وَآخَر يَقُولُ: البَاقِي بَاقٍ بِبَقَاءٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ إِذْ البَقَاءُ لَوْ كَانَ مَعْنًى لَكَانَ بَاقِياً بِمَعْنًى، وَكَذَا صِفَاتُ البَارِي تَعَالَى بَاقِيَةٌ فَيَلْزَمُ قِيَامُ بَقَائِهَا بِهَا وَهُوَ مُحَالٌ[4]، وَلَا يُعْقَلُ مِنْ البَقَاءِ صِفَةٌ

(١) ليست في (ب).

(٢) في (أ): والإبداع إلا إليه.

(٣) في (أ): كبراء.

(٤) أي: لاستحالة قيام المعنى الوجودي بالمعنى الوجودي. وقد قرّره الإمام المقترح هذا الأصل في: «**كفاية طالب علم الكلام**» بقوله: لو قام المعنى بالمعنى لم يخل إما أن يقوم بمثله فيوجب له حكماً مثل ما يوجب لمحلّه، فيكون العلم عالماً والقدرة قادرةً والحياة حيّة والبياض أبيض وذلك محال؛ فإن المثلين مستويان في الحقيقة، فليس أحدهما بأن يكون محلّاً والآخر حالّاً بأولى من العكس. وإما أن يحلّ في خلافه، فهو إما ضدٌّ أو لا، والضدان متنافيان لأنفسهما، فقيام أحدهما بالآخر يوجب له عكس حكمه، فيكون العلمُ جاهلاً والقدرةُ عاجزة والإرادةُ كارهة وهذا محال. وإن قام بخلافٍ ليس بضدّ فنسبة =

نَفْسٍ أَصْلاً؛ لِأَنَّ الثُّبُوتَ مَعْنَاهُ فِي الحَادِثِ إِنَّمَا يُعْقَلُ بَعْدَ تَوَاتُرِ الأَزْمِنَةِ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ تَخْلُو الحَوادِثُ فِي أَوَّلِ زَمَنٍ عَنْ صِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ لَهَا؟! وَالحَوَادِثُ سُلَّمٌ تُعْرَفُ بِهَا حَقَائِقُ الأُمُورِ لِتَثْبُتَ بِالدَّلِيلِ غَائِباً عَلَى وَجْهٍ يُخَالِفُ الشَّاهِدَ، فَلْيُتَأَمَّلْ ذَلِكَ حَقَّ التَّأَمُّلِ[1].

وَالمَعْنَى الثَّانِي: كَوْنُهُ كَبِيراً بِمَعْنَى شَرَفِهِ وَعَلْيَائِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْرِيرِهِ فَنَقُولُ: شَرَفُ الرَّبِّ تَعَالَى بِثُبُوتِ الإِلٰهِيَّةِ وَعِظَمِ[2] الرُّبُوبِيَّةِ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ الأَصْحَابُ فِي ثُبُوتِ أَخَصِّ وَصْفِ الإِلَهِ، فَمِنْ قَائِلٍ: لَا أَخَصَّ لَهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ العِلْمُ بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى مَا عَرَفْنَاهُ مِنْهُ. وَهَذَا لَعَمْرِي تَحَكُّمٌ تَأْبَاهُ الأَفْهَامُ السَّلِيمَةُ، بَلْ مُحَالٌ تَهْجُوهُ العُقُولُ المُسْتَقِيمَةُ، فَإِنَّ الوُجُودَ المُرْسَلَ الَّذِي لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ وَلَا يُفَارِقُ مُخَالِفَهُ[3] بِوَجْهٍ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ، بَلْ لَا يَصِحُّ ذِكْرُ الوُجُودِ لِأَمْرٍ مَّا

= المختلفات غير المتضادّات نسبة واحدة، فلا اختصاص لبعضها دون بعض، ويلزم عموم الجائز في كل مخالف، فيقوم السواد بالحركة، والعلم بالبياض وغير ذلك مما يعلم بطلانه.

(١) وهذا الذي أثبته الإمام المقترح من أن البقاء صفة سلبية وليس صفة نفسية أو معنوية هو ما مشى عليه المحققون من بعده، سيما تلميذه الشيخ شرف الدين ابن التلمساني حيث قال في: «**تعليقه على معالم أصول الدين**»: اعلم أن ترديد الخلاف في أن صفة البقاء صفة نفسية أو معنوية كلام غير محصل، فإن معقول البقاء في الحادث يرجع إلى نسبة وجوده إلى أزمنة، وذلك مجرد نسبة، فالنسب عند المتكلمين ليست صفات نفسية ولا معنوية، ومعنى البقاء في حق الباري سبحانه يرجع إلى وجود لا يطرأ عليه عدم، فيرجع إلى صفات التقديس كالقدم، ويرجع إلى سلب العدم السابق؛ إذ لا نسبة لوجوده إلى الزمان بحال، وإذ آل مسمى البقاء إلى نسبة في الحادث وتقدس في القديم تحقق أنه ليس صفة نفسية ولا معنوية. اهـ.

(٢) في (ب): عظيم.

(٣) في (ب): ولا يخالف.

لَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا قَرَّرْنَا إِبْطَالَ ذَلِكَ[1] بَطَلَ الوُجُودُ المُطْلَقُ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ لَهُ أَخَصَّ وَصْفٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْرَكَ؟ اضْطَرَبُوا فِيهِ أَيْضاً، فَمَالَ قَوْمٌ إِلَى إِطْلَاقِ الإِحَالَةِ، وَمَالَ آخَرُونَ[2] إِلَى إِطْلَاقِ الجَوَازِ، وَالْتَزَمَ آخَرُونَ التَّوَقُّفَ[3] فِي المَسْأَلَةِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ أَحَالَ ذَلِكَ تَرْتَجُّ عَلَى أَصْلِهِ قَاعِدَةُ الرُّؤْيَةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُجْرَى عَلَى قَاعِدَةِ المُعْتَزِلَةِ[4]، وَسَنَرْمُزُ إِلَى إِبْطَالِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ المُحَالِ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ تَعالَى عِلْماً لَنَا بِمَا هُوَ عَالِمٌ بِهِ، وَلَيْسَ الوَقْفُ هَاهُنَا حُكْماً بَتّاً[5] بِاسْتِحَالَةِ الجَرَيَانِ، بَلْ هُوَ شَكٌّ وَحَيْرَةٌ؛ إِذْ مَا لَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الحُكْمِ بِقَبُولِهِ لِلإِدْرَاكِ؟!

نَعَمْ؛ السَّمْعُ قَاطِعٌ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ، وَيَعْقُبُهَا فِي العَادَةِ العِلْمُ بِالأَخَصِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِي اللَّذَّةُ الثَّابِتَةُ[6] لِلمُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

---

(١) في (أ): الكلي.
(٢) في (أ): قوم.
(٣) في (أ): الوقف.
(٤) قريب من كلام الإمام المقترح قول تلميذه الشيخ شرف الدين ابن التلمساني في: «**تعليقه على معالم أصول الدين**» للفخر الرازي: «وقد قيل: إن من أحال إدراك أخص وصف الباري ترتج عليه قاعدة جواز رؤيته تعالى، فإن الرؤية تتعلق بالأخص عند المعتزلة، ويتبعه العلم بالوجود فلذلك أحالوا رؤية الباري تعالى. وعند المتكلمين يتعلق بالوجود، وقد يتبعه في مجرى العادة العلم بالأخص. وما ذكره هذا القائل غير لازم؛ فإنا نمنع أن الرؤية تتعلق بالأخص، أو يتبع الأخص إدراك الوجود، فكم مرئي لنا لا ندرك ماهيته ولا أخص وصفه، ولا مانع أن يرى الله تعالى بالأبصار من غير إحاطة بماهيته كما يعلم بالقلوب من غير إحاطة». اهـ.
(٥) ليست في (ب).
(٦) في (ب): الثانية.

وَالمُعْتَزِلَةُ زَعَمَتْ أَنَّ الرُّؤْيَة تَتَعَلَّقُ بالأَخَصِّ، وَهُوَ حَالٌ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ عَلَى أَصْلِ الخَصْمِ، فَكَيْفَ تَحَكَّمُوا[1] بِكَوْنِهِ مُتَعَلَّقاً لِلرُّؤْيَةِ؟! وَأَحَالُوا رُؤْيَةَ الحَقِّ سُبْحَانَهُ مَصِيراً مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَسْتَدْعِي انْفِصَالَ الأَشِعَّةِ وَاتِّصَالَهَا بِالمَرْئِيِّ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي الجِسْمِ القَابِلِ لِلمُمَاسَّةِ وَالِاتِّصَالِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ المَرْئِيُّ فِي جِهَةٍ مِنَ الرَّائِي.

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ عِنْدَنَا بَاطِلَةٌ؛ إِذ الإِدْرَاكُ مَعْنًى وُجْدَانِيٌّ يَقُومُ بِجُزْءٍ فَرْدٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْلِيفٍ يَحْصُلُ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ الإِدْرَاكُ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ إِلَى انْفِصَالِ أَشِعَّةٍ مْنَ الرَّائِي؛ إِذ انْفِصَالُ أَجْزَاءٍ مُضِيئَةٍ مِنْ جُزْءٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، وَاتِّصَالُ أَجْزَاءٍ بِهِ لَا يُوجِبُ لَهُ مَعْنَى الإِدْرَاكِ قَطْعاً. فَكَيْفَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَنْ رَفَعَ عنَانَ طَرْفِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَرَأَى فِي لَحْظَةٍ نِصْفَ كُرَةِ العَالَمِ أَنَّهُ لَمْ تَنْفَصِلْ[2] مِنْ عَيْنِهِ أَجْزَاءٌ تَتَّصِلُ بِمِقْدَارِ مَا رَأَى ثُمَّ انْعَكَسَتْ؟! وَالمُنْكِرُ لِذَلِكَ جَاحِدٌ لِلضَّرُورَةِ عِنْدَنَا.

وَقَدْ تَمَسَّكَ الأَصْحَابُ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ بِطُرُقٍ مِنَ المَعْقُولِ، مِنْهَا أَنَّ الإِدْرَاكَ يَتَعَلَّقُ بِالمُخْتَلِفَاتِ[3]، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الوُجُودُ مُصَحِّحاً لِلرُّؤْيَةِ[4] لَمَا صَحَّ رُؤْيَتُهَا؛ إِذْ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ؛ إِذْ لَوْ قُدِّرَ

---

(١) في (ب): يحكمون.

(٢) في (أ): ينفصل.

(٣) بدليل رؤية الجواهر والأعراض وهي مختلفة.

(٤) ليست في (ب).

غَيْرُهُ[1] فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْياً[2] أَوْ إِثْبَاتاً[3]، مَوْصُوفاً أَوْ صِفَةً، وَتَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِالنَّفْيِ مُحَالٌ[4]، وَالإِثْبَاتُ المُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ أَوْ بِالمَوْصُوفِ بَاطِلٌ، فَالإِثْبَاتُ المُطْلَقُ هُوَ المُشْتَرَكُ لِلرُّؤْيَةِ لِلُزُوم عَدَمِ التَّعْمِيمِ فِي المُقَيَّدِ[5]؛ إِذْ ثُبُوتُ حُكْمٍ وَاحِدٍ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ مُحَالٌ[6].

وَمِنْهَا أَنَّ الإِدْرَاكَ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ، فَإِذَا[7] جَازَ تَعَلُّقُ العِلْمِ بِهِ جَازَ تَعَلُّقُ الإِدْرَاكِ بِهِ[8]، إِذْ مَعْنَاهُ ثُبُوتُ عِلْمٍ مَخْصُوصٍ[9] قَائِمٍ بِجُزْءِ العَيْنِ فَيُسَمَّى رُؤْيَةً عِنْدَ ذَلِكَ[10]، وَإِذَا جَازَ خَلْقُهُ فِي القَلْبِ جَازَ خَلْقُهُ فِي العَيْنِ.

---

(١) أي: غير ما به الاشتراك، وهو ما به الاختلاف والافتراق.

(٢) كالحدوث. (٣) كالوجود.

(٤) المراد بالنفي هنا هو الحدوث، هو سبق الوجود بالعدم، أي: أنه لم يكن ثم كان، أو أنه مما لا يتم وجوده بنفسه، ولا شك أن هذه أعدام. (انظر: أبكار الأفكار ١/ ٣٩٢).

(٥) في (أ): التعلق.

(٦) في بيان استحالة تعليل الأمر الواحد بعلل مختلفة قال السيف الآمدي: وذلك لأن كل واحد من العلتين إما أن تستقل بالتصحيح، أو إحداهما دون الأخرى، أو أنه لا استقلال لكل واحدة منها؛ فإن كان الأول (وهو استقلال كل علة بالتصحيح) فلا معنى لكون العلة مستقلة بالتصحيح إلا أنها هي المصححة دون غيرها، فإذا قيل: كل واحدة مستقلة بالتصحيح، لزم منعُ عدم استقلال كل واحدة منها؛ وإن كان الثاني (وهو استقلال إحداهما بالتصحيح دون الأخرى) فالمصحح أحد العلتين دون الأخرى، ثم يلزم منه صحة الرؤية في المحل المختص بتلك العلة وعدم صحة الرؤية في المحل الذي لم توجد فيه تلك العلة، وهو محال؛ وإن كان الثالث (وهو أنه لا استقلال لكل واحدة منهما) فيلزم منه صحة الرؤية لكل واحد من المحلين المختلفين ضرورة عدم استقلال ما اختص به التصحيح. (أبكار الأفكار ١/ ٣٩١).

(٧) في (أ): فإن. (٨) ليست في (ب).

(٩) غير واضحة في (ب).

(١٠) إذ معناه... ذلك: ليست في (أ).

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ المُؤَثِّرَةِ، وَلَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَلُّقُ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تُؤَثِّرُ بِهِ.

وَهذِهِ الطُّرُقُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، فَالأَوَّلُ مِنْهَا وَهُوَ إِثْبَاتُ أَنَّ الوُجُودَ عِلَّةُ صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ(١) ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ قَبُولَ المَوْجُودِ(٢) لِلرُّؤْيَةِ لَيْسَ مِمَّا يُعَلَّلُ(٣)، فَكَيْفَ تُطْلَبُ لَهُ العِلَّةُ؟! وَالعِلَّةُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مَعْنًى قَائِماً بِالذَّاتِ، وَالوُجُودُ نَفْسُ المَوْجُودِ، وَمَنْ يَنْفِي(٤) الأَحْوَالَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ عَلَى رَأْيِهِ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ وَالتَّعْلِيلُ؟! فَبَطَلَ هَذَا المَسْلَكُ بِنَفْسِهِ(٥).

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ القَوْلُ بِأَنَّ الإِدْرَاكَ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ العِلْمُ بِالوُجُودِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذْ الإِدْرَاكُ فِي زَمَنِ غَيْبَةِ المَرْئِيِّ عَنَّا غَيْرُ حَاصِلٍ وَإِنْ كَانَ العِلْمُ بِوُجُودِهِ حَاصِلاً، وَنَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا فَرْقاً ضَرُورِيّاً بَيْنَ حَالَةِ تَغْمِيضِ أَجْفَانِنَا عَنِ الشَّيْءِ مَعَ العِلْمِ بِوُجُودِهِ وَبَيْنَ حَالَةِ فَتْحِهَا، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ مَعْنًى زَائِدٌ(٦)، وَالمُقَايَسَةُ بِالعِلْمِ بَاطِلَةٌ.

---

(١) في (ب): علة الصحة.
(٢) في (ب): الوجود.
(٣) في (ب): ليس في العلل.
(٤) في (ب): نفى.
(٥) ليست في (أ).
(٦) نقل الشيخ أحمد المنجور هذا الاعتراض مع زيادة في هذا الموضع ننقلها للفائدة: «فيدل على أن الإدراك زائد على العلم، وأنه مخالف له؛ إذ لو كان مثله لثبت له ما ثبت للعلم القائم بالقلب، فإنه يتعلق بالموجود في حال غيبته وفي حال وجوده، وليس كذلك الإدراك فثبتت المخالفة، ولا يلزم من ثبوت حكم للمخالف ثبوت حكم لمخالفه، فالمقايسة إذن بين العلم والإدراك باطلة». حاشية على شرح الكبرى، (ص١٠٩) والظاهر أن هذه الإضافة ليست من كلام الإمام المقترح والله أعلم.

وَأَخْذُ الجَوَازِ مِنْ عَدَمِ التَّأْثِيرِ ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَمْ تَنْحَصِرْ جِهَةُ الإِحَالَةِ فِيهِ[1].

فَالحَقُّ إِذَنْ فِيمَا لَا تُدْرَكُ حَقِيقَةُ ذَاتِهِ الوَقْفُ وَالِالْتِجَاءُ إِلَى السَّمْعِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الإِجْمَاعُ القَاطِعُ المَنْقُولُ تَوَاتُراً خَلَفاً عَنْ سَلَفٍ، فَإِنَّ الأُمَّةَ مَا زَالَتْ[2] قَبْلَ ظُهُورِ البِدَعِ تَبْتَهِلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي رُؤْيَةِ وَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَالأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى وَجْهُ دَلَالَتِهَا. فَقَدْ تَمَّ المَعْنَيَانِ فِي الكَبِيرِ.

وَتَتِمَّةُ الكَلَامِ فِي هَذَا الفَصْلِ سُؤَالٌ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْنَى الأَوَّلِ وَالجَوَابُ عَنْهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الكَبِيرُ إِذَا آلَ الكَلَامُ فِيهِ إِلَى دُخُولِ القِدَمِ تَحْتَهُ فَمَعْنَى القِدَمِ نَفْيُ الأَوَّلِيَّةِ، وَالسَّلْبُ آيِلٌ إِلَى بَابِ التَّقْدِيسِ، فَيَكُونُ دَاخِلاً فِي مُقْتَضَى التَّقْدِيسِ[3].

قُلْنَا: الحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ القِدَمَ لَيْسَ رَاجِعاً إِلَى سَلْبٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَلْباً لَكَانَ نَقِيضُهُ إِثْبَاتاً؛ لِاسْتِحَالَةِ تَقَابُلِ النَّفْيَيْنِ عَلَى جِهَةِ التَّنَاقُضِ[4]. وَبَيَانُ أَنَّ نَقِيضَهُ نَفْيٌ ـ وَهُوَ الحُدُوثُ ـ أَنَّا عَلِمْنَا

---

(١) بيّن الشيخ شرف الدين ابن التلمساني في: «**شرح لمع الأدلة**» ضعف أخذ الجواز من عدم التأثير بقوله: «هذا المسلك حاصله راجع إلى إبطال مانع واحد من صحة الرؤية، وهو التأثير، ولا يلزم من نفي مانع واحد ثبوت الشيء ما لم يُحقِّق مصحِّحُهُ وانتفاءَ جميع موانعه».اهـ.

(٢) ما زالت: ليس في (أ).

(٣) في هامش (أ): السبحان.

(٤) الشريف أبو يحيى: معنى ذلك أن نفيين لا يردان على معنى واحد فلا يتنافيان، إنما يقع التنافي على إثبات ونفي على ذات واحدة، أو إثباتين على محل واحد. وأما الذات الواحدة فلا يجتمع عليها نفيان، وإنما يكون كل نفي مضافاً إلى ذات غير التي انضاف لها الآخر فلا يتنافيان، إذ مطلق النفي لا تعدد فيه، وإنما =

وُجُودَ الجَوْهَرِ بِالضَّرُورَةِ، وَحُدُوثَهُ بِالدَّلِيلِ، فَالمَعْلُومُ بِالدَّلِيلِ هُوَ الوُجُودُ أَوْ زَائِدٌ عَلَيْهِ، وَالوُجُودُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُعْلَمَ نَظَراً، وَكَوْنُهُ صِفَةً لِلْوُجُودِ مُحَالٌ أَنْ يَكُونُ حَادِثاً، فَالحُكْمُ عَلَيْهِ بِالحُدُوثِ يَؤُولُ إِلَى هَذَا[1]، فَالحَقُّ إِذَنْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى ثُبُوتٍ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى سَبْقِ العَدَمِ عَلَى الوُجُودِ، وَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنَ الدَّلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، فَالكَوْنُ لَهُ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً، وَعَدَمُ كَوْنِهِ قَبْلَ كَوْنِهِ هُوَ الحُدُوثُ المَعْلُومُ بِالدَّلِيلِ، فَيَكُونُ نَقِيضُهُ دَوَامُ الوُجُودِ؛ إِذْ نَقِيضُ النَّفْيِ أَبَداً إِثْبَاتٌ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَنْتَجَ لَهُ الدَّلِيلُ سَبْقَ العَدَمِ عَلَى الوُجُودِ عَرِفَ الحُدُوثَ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ أَمْرٍ آخَرَ أَوْ صِفَةٍ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ القِدَمُ المُنَاقِضُ لِلنَّفْيِ إِثْبَاتاً وَصِفَةً وَرَاءَ ذَلِكَ[2]، فَامْتَنَعَ أَنْ يَعُودَ إِلَى بَابِ التَّقْدِيسِ.

خَاتِمَةٌ:

مِمَّا وَقَعَ فِي كَلَامِ الأَصْحَابِ الْتِزَامُ تَعْيِينِ أَخَصِّ وَصْفِ الحَقِّ، وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ القُدْرَةُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ، وَعُزِيَ

= يعقل التعدد فيه بالإضافة إلى محلين فأكثر، فالمحل الواحد لا يضاف إليه نفيان لأنه إذا انتفى بنفي واحد فقد انتفى. (شرح الأسرار العقلية، نقلاً عن حاشية المنجور على شرح الكبرى، ص٢٢٢).

(١) في (أ): ماذا.

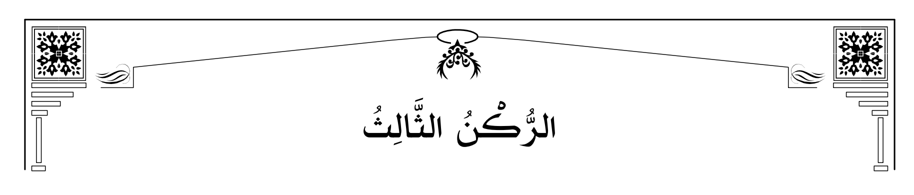
(٢) وصفة وراء ذلك: ليس في (أ).

هَذَا إِلَى الشَّيْخِ «أَبِي الحَسَنِ»[1] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وَهُوَ فَاسِدٌ؛ إِذْ القُدْرَةُ مَعْنًى مِنَ المَعَانِي، وَالقَوْلُ بِأَنَّ أَخَصَّ الوَصْفِ مِنْ صِفَاتِ المَعَانِي القَائِمَةِ بِهِ مُحَالٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ تَقَدُّسُهُ عَنْ صِفَاتِ المُحْدَثَاتِ، أَوْ صِفَةٌ تَقْتَضِي تَقَدُّسَهُ. وَالتَّقَدُّسُ آيِلٌ إِلَى صِفَاتِ السَّلْبِ، وَأَخَصُّ وَصْفِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ سَلْباً، وَتَعْلِيلُ السَّلْبِ بَاطِلٌ، كَيْفَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَعْيِينُ[2] الصِّفَةِ؟! وَاجْرِ فِي إِبْطَالِ سَائِرِ الأَقْوَالِ عَلَى هَذَا المِنْهَاجِ، فَأَبْطِلْ كُلَّ صِفَةٍ رَاجِعَةٍ إِلَى السَّلْبِ أَوْ رَاجِعَةٍ إِلَى مَعْنًى قَائِمٍ بِالذَّاتِ. فَقَدْ تَحَقَّقَ لَكُمْ عَجْزُ الخَلَائِقِ عَنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ، وَالمَسْؤُولُ هُوَ اللهُ تَعَالَى فِي رُؤْيَةِ وَجْهِهِ الكَرِيمِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ.



(١) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ. ولد سنة (٢٦٠هـ)، شيخ طريقة أهل السنة والجماعة، وإمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين، والذاب عن الدين، والساعي في حفظ عقائد المسلمين، سعياً يبقى أثره إلى يوم يقوم الناس لربّ العالمين، إمام حبر، وتقي برّ وكان مالكي المذهب. وشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه. وتوفي الأشعري ـ رحمه الله تعالى ـ سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة. (طبقات السبكي ٣/ ٣٤٧).

(٢) في (أ): تغير. وفي هامشها: تعيين.



الرُّكْنُ الثَّالِثُ

الحَمْدَلَةُ

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الحَمْدَ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِذِكْرِ صِفَاتِ جَلَالِهِ.

وَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الرُّكْنِ يَنْحَصِرُ فِي تِسْعَةِ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ

وَلَنَا فِيهِ مَسْلَكَانِ:

ـ **الأَوَّلُ**: هُوَ أَنَّ كُلَّ مُوجِدٍ قَادِرٌ، وَهُوَ مُوجِدٌ، فَإِذَنْ هُوَ قَادِرٌ.

تَقْرِيرُ أَنَّ كُلَّ مُوجِدٍ قَادِرٌ أَنَّ المُوجِدَ هُوَ الَّذِي يُعْطِي الوُجُودَ وَيُفِيدُهُ، وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُفِيدَهُ بِذَاتِهِ أَوْ بِمَعْنًى زَائِدٍ عَلَى ذَاتِهِ:

○ وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مُوجِداً بِذَاتِهِ؛ إِذْ الذَّاتُ لَا يَتَخَصَّصُ بِهَا مِثْلٌ عَنْ مِثْلٍ، بَلْ مَا يَقْتَضِي بِذَاتِهِ وَطَبْعِهِ تَتَسَاوَى نِسْبَةُ المُتَمَاثِلَاتِ إِلَيْهِ.

○ فَلَا بُدَّ مِنْ صِفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا تَخْصِيصُ المُتَمَاثِلَاتِ، وَهِيَ قَصْدُهُ

وَإِرَادَتُهُ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا وُجُودُ مَا هُوَ قَاصِدٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى القُدْرَةِ؛ إِذ الذَّاتُ الَّتِي لَا يَصِحُّ مِنْهَا الوُجُودُ لَا يَتَأَتَّى وُقُوعُ مُرَادِهَا.

وَبَيَانُ أَنَّهُ أَفَادَ الوُجُودَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِن احْتِيَاجِ المُمْكِنِ إِلَى مُقْتَضٍ يُفِيدُهُ الوُجُودَ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ.

ـ **المَسْلَكُ الثَّانِي**: هُوَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، وَكُلُّ مُحْدِثٍ قَادِرٌ، فَهُوَ قَادِرٌ.

بَيَانُ أَنَّهُ مُحْدِثٌ أَنَّ العَالَمَ حَادِثٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ. وَبَيَانُ أَنَّ المُحْدِثَ قَادِرٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى القَادِر: مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ. وَإِذَا صَحَّ حَدَثُ العَالَمِ بِمَعْنَى سَبْق العَدَمِ عَلَيْهِ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ فِعْله[1]، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِراً لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّاتِ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَنْ تَفْعَلَ، وَالتَّفْرِقَةُ ثَابِتَةٌ بَيْنَ ذَاتٍ يَصِحُّ مِنْهَا الفِعْلُ وَبَيْنَ ذَاتٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا الفِعْلُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي
كَوْنُهُ مُرِيداً

وَلَنَا فِيهِ مَسْلَكَانِ:

ـ **الأَوَّلُ**: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مُوجِدٌ لَا بِذَاتِهِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ بِصَفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا تَخْصِيصُ المُتَمَاثِلَاتِ، وَهِيَ الإِرَادَةُ[2].

---

(١) في (أ): فعلاً.

(٢) قال الإمام المقترح في: «**شرح العقيدة البرهانية**»: الفعل الواحد في الحقيقة يدل =

وَتَحْرِيرُ الدَّلِيلِ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ ذَاتٍ تُوجِبُ فَلَا تُخَصِّصُ مِثْلاً عَنْ مِثْلٍ، وَذَاتُ البَارِي تَعَالَى تُوجِبُ، فَلَا تُخَصِّصُ مِثْلاً عَنْ مِثْلٍ. وَالنَّتِيجَةُ كَاذِبَةٌ. وَالكَذِبُ لَمْ يَنْشَأْ[1] مِنْ تَسَاوِي المُتَمَاثِلَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُوجِبِ، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ، فَتَعَيَّنَ الكَذِبُ فِي قَوْلِنَا: إِنَّهُ مُوجِبٌ.

وَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صِفَةٌ بِاعْتِبَارِهَا تَتَخَصَّصُ المُتَمَاثِلَاتُ. كَيْفَ وَالمُوجِبُ بِالذَّاتِ يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُوجَبِهِ مُنَاسَبَةٌ ما بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي ذَاتِهِ وَجَوْهَرِهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا نِسْبَةَ بَيْنَ البَارِي تَعَالَى وَالعَالَمِ؟!

وَعَنْ هَذَا الْتَزَمَ الفَلَاسِفَةُ ـ لَعَنَهُمْ اللهُ ـ أَنَّ البَارِي تَعَالَى لَا

= على كونه تعالى عالِماً قادراً مريداً، عَرَضاً واحداً كان أو جوهراً أو جسماً، مثبّجاً كان أو محكماً؛ فإذا رأينا هذا الفعل واقعاً في زمن دون زمن، وعلى شكل دون شكل، وفي جهة دون جهة، وفي محلّ دون محلّ، وعلى صفة دون صفة، ونسبة الأزمان إليه نسبة واحدة، وكذلك نسبة الأشكال، وكذلك نسبة الجهات، وكذلك نسبة المحالّ، وكذلك نسبة الصفات، فاختصاصه ببعض الجائزات دون بعض يفتقر إلى مخصِّصٍ قطعاً. والتخصيص إمّا أن يكون بالذات على قول الفيلسوف، أو بأمر زائد على الذات.

• لا جائز أن يكون بالذات؛ إذ الموجِب هو الذي لا يخصِّص مِثلاً عن مِثلٍ، بل ما يقتضي بذاته وطبعه تتساوى نسبة المماثلات إليه، فليس تخصيصُه بعضاً بأولى من البعض الآخر ضرورة التساوي، فمقتضى الدليل على القول بالموجب الذاتي إمّا أن يوقع كل الممكنات دفعة واحدة، وهو محال لامتناع وقوع ما لا يتناهى، أو لا يوقع شيئاً، وقد وقع، فهو خُلْف. كيف ونحن نعلم ضرورةً وقوع الموجودات متقدِّمة ومتأخِّرة، وتأخر مقتضى الموجب الذاتي محال، وإلا لزم تأخّر الشيء عن نفسه، وهو غاية التهافت.

• وإذا امتنع التخصيصُ بالذات، لزم أن يكون بأمرٍ زائد على الذات، وهي التي سمّاها الشارع إرادة. اهـ.

(١) في (ب): والكاذبة لم تنشأ.

يَصْدُرُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطٍ إِلَّا عَقْلٌ، وَيُوجِبُ ذَلِكَ العَقْلُ ـ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عَقْلاً ـ عَقْلاً تَحْقِيقاً لِلمُنَاسَبَةِ، ثُمَّ يَصْدُرُ عَنْهُ نَفْسٌ وَجَوْهَرٌ سَمَاوِيٌّ مُرَكَّبٌ مِنْ جَوْهَرَيْنِ مَادَّة وَصُورَة، وَذَلِكَ لِتَعَدُّدِ اعْتِبَارَاتٍ لَهُ، وَهِيَ الوَحْدَةُ وَالإِمْكَانُ وَالصُّدُورُ عَنِ الغَيْرِ.

فَلَيْتَ شعْرِي كَيْفَ يَسْتَجِيزُ العَاقِلُ نِسْبَةَ هَذِهِ المَوْجُودَاتِ إِلَى قَضَايَا سَلْبِيَّةٍ أَوْ إِضَافِيَّةٍ؟! وَلَسْنَا لِبَسْطِ الكَلَامِ عَلَى مَنْ أَعْمَى اللهُ بَصَائِرَهُمْ وَحَادَتْ[1] عُقُولُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا المُخْتَصَرِ.

ـ **المَسْلَكُ الثَّانِي**: هُوَ أَنَّ المُحْدِثَ القَادِرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرِيداً لَمَا صَحَّ وُقُوعُ بَعْضِ المَقْدُورَاتِ مِنْهُ دُونَ بَعْضٍ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ.

بَيَانُهُ هُوَ أَنَّ القُدْرَةَ صَالِحَةٌ لِإِيقَاعِ الشَّيْءِ وَمِثْلِهِ وَخِلَافِهِ، فَتَخْصِيصُ الشَّيْءِ المُمَاثِلِ أَوْ المُخَالِفِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا التَّخْصِيصُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا حَكَمْتُمْ بِثُبُوتِ الإِرَادَةِ المُخَصِّصَةِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى افْتِقَارِ الحَادِثِ المُخَصَّصِ[2] إِلَى مُخَصِّصٍ وَاسْتِحَالَةِ التَّخْصِيصِ بِالذَّاتِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الذَّاتَ تُخَصِّصُ وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْم الإِرَادَةِ؟!

فَنَقُولُ: الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ ذَاتٌ لَا تَخْتَلِفُ، فَإِنْ فُرِضَ ذَاتٌ مُخَصِّصَةٌ فَيَكُونُ هَذَا اعْتِرَافاً أَوَّلاً بِصِفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا التَّخْصِيصُ وَهِيَ

(١) في (أ): وكاد.
(٢) في (ب): المختص.

كَوْنُهُ مُرِيداً، فَإِنَّ الوُجُودَ بِمَا هُوَ وُجُودٌ مَعْقُولٌ وَاحِدٌ، فَلَوْ خَصَّصَ بِمَا هُوَ وُجُودٌ لَخَصَّصَ كُلَّ مَوْجُودٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ صِفَةٍ يُبَايِنُ بِهَا كُلَّ ذَاتٍ لَا تُخَصِّصُ.

وَهَلْ هِيَ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ؟ كَلَامٌ سَيَأْتِي. وَالمَقْصُودُ هُنَا إِثْبَاتُ كَوْنِهِ مُرِيداً. ثُمَّ التَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ذَاتٍ غَيْر مَوْصُوفَةٍ إِذَا كَانَ مُقْتَضَى ذَاتِهَا شَيْئاً كَانَ مِثْلُهُ إِلَيْهَا فِي النِّسْبَةِ سَوَاءٌ، فَإِنَّهَا إِن اقْتَضَتْ مَا اقْتَضَتْ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ التَّمَاثُل وَالِاشْتِرَاك فَهُوَ فِيهِمَا عَلَى حَدٍّ سوَاءٍ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَاهَا ثُبُوتهُ مَعَ مَا وَقَعَ بِهِ التَّخْصِيصُ مِنَ الصِّفَاتِ العَارِضَةِ فَالعَقْلُ لَا يَقِفُ عَنْ فَرْضِ مُتَسَاوٍ لَهُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ[1] تَجْوِيزاً، فَمَا الَّذِي خَصَّصَ أَحَدَ الجَائِزَيْنِ لَوْلَا مُقْتَضٍ يُؤْثِرُ وَيُرِيدُ الِاخْتِصَاصَ؟! وَهَذَا ـ وُقِيتُمُ البِدَعَ ـ لُبَابُ هَذَا البَابِ فَتَأَمَّلُوهُ[2].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِماً

وَلْنَجْرِ عَلَى المَعْهُودِ فِي سَائِرِ المَطَالِبِ فِي[3] إِثْبَاتِ المَطْلُوبِ بِطَرِيقَيْنِ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ مُرِيدٌ، وَكُلُّ مُرِيدٍ عَالِمٌ، فَهُوَ عَالِمٌ.

أَمَّا كَوْنُهُ مُرِيداً فَقَدْ فَرَغْنَا مِنْهُ. وَأَمَّا كَوْنُ كُلُّ مُرِيدٍ عَالِماً

---

(١) في (أ): الصفات.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): و.

فَوَاضِحٌ؛ إذ القَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي العِلْمَ بِهِ ضَرُورَةً[١].

ـ **الثَّانِي**: هُوَ أَنَّهُ مُتْقِنٌ مُحْكِمٌ لِفِعْلِهِ، وَكُلُّ مُتْقِنٍ مُحْكِمٍ لِفِعْلِهِ عَالِمٌ، فَهُوَ عَالِمٌ.

وَهَذَا المَسْلَكُ طَالَمَا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الإِتْقَانَ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْجُودٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ فَهُوَ جَوْهَرٌ، وَإِمَّا مَعْنًى قَائِمٍ بِجَوْهَرٍ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى مَوْجُودٍ هُوَ جَوْهَرٌ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَ دَلِيلاً عَلَى العِلْمِ فَهُوَ مُقْتَضَبٌ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَلْيَقُلِ القَائِلُ: إِنَّ فِعْلَهُ دَلِيلُ عِلْمِهِ، وَأَيُّ مَعْنًى يُوجِبُ اخْتِصَاصَ جَوْهَرٍ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ مَعَ مُشَارَكَةِ الجَوَاهِرِ لَهُ فِي الحَقِيقَةِ وَالكُلُّ[٢] سَوَاءٌ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ؟!. وَإِنْ كَانَ عَرَضاً قَائِماً بِالجَوْهَرِ[٣] فَمَا وَجْهُ اخْتِصَاص هَذَا العَرَض دُونَ غَيْرِهِ بِالدَّلَالَةِ

---

(١) بين الإمام ابن التلمساني ـ تلميذ الإمام المقترح ـ وجه دلالة الإرادة على العلم في: «**تعليقه على معالم أصول الدين**» للفخر الرازي بقوله: تقرر أن الله تعالى فاعل بالاختيار، والفاعل بالاختيار لا بد وأن يكون قاصداً إلى فعله، والقصد إلى الشيء مع الجهل به محال، ولا يتصور القصد من الله تعالى إلا مع العلم بالمقصود، وإن كان يتصور من الحادث مع العقد والظن والوهم، فلا يتصور من الله تعالى بناء على ذلك لاحتمال وقوع ذلك على خلاف ما هو عليه، وهو نقص تعالى الله عنه، فتعين أن يكون عالماً.
ولما كانت الماهيات المطلقات لا يمكن أن تدخل في الوجود إلا مع تخصيصها بزمان ومحل وكيفية ووضع ومقدار، وكل وجه وجدت عليه أمكن في العقل وقوعها على خلافه أو مثله، ولا يتخصص إلا بالقصد إليه، وجب أن يكون عالماً من كل وجه، وذلك أدل دليل على أنه عالم بالجزئيات كلها، لا كما يقوله الفلاسفة أن علمه لا يكون إلا كلياً.اهـ.

(٢) في (أ): وهما.

(٣) قائماً بالجوهر: ليس في (أ).

عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؟! فَإِنَّ هَذَا الفِعْلَ إِنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ[١] افْتَقَرَ إِلَيْهِ كُلُّ فِعْلٍ.

وَالحَقُّ أَنَّ الإِتْقَانَ وَالإِحْكَامَ فِي الأَجْسَامِ آيِلٌ إِلَى خَلْقِ جَوَاهِرَ مُنْتَظِمَة عَلَى وَجْهٍ تَعْقُبُهَا غَايَةٌ مَقْصُودَةٌ لِلخَلْقِ بِحُكْمِ الاِعْتِيَادِ، وَذَلِكَ آيِلٌ إِلَى أَكْوَانٍ خَصَّصَتْهَا بِشَغْلِ أَحْيَازٍ حَتَّى ذَهَبَتْ فِي تِلْكَ الجِهَاتِ، فَإِنْ كَانَتِ الأَكْوَانُ لَا يَصِحُّ وُجُودُهَا دُونَ العِلْمِ بِهَا فَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَعْرَاضِ، فَالطَّرِيقَةُ الأُولَى هِيَ المُعْتَمَدُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ حَادِثٍ عَرَضاً كَانَ أَوْ جَوْهَراً، مُؤَلَّفاً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَةَ المُعْتَمَدَةَ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مُرَاداً لَهُ ثَبَتَ كَوْنُهُ عَالِماً بِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالجُزْئِيَّاتِ؛ إِذ القَصْدُ إِلَى الكُلِّيِّ[٢] عَلَى القَوْلِ بِهِ مُحَالٌ، وَالعِلْمُ لَازِمٌ لِمَا يَقْصِدُ المُرِيدُ لَهُ.

دَقِيقَةٌ:

اِعْلَمُوا تَوَلَّى اللهُ إِرْشَادَكُمْ أَنَّ الكُلِّيَّ فِي عِلْمِ البَارِي لَا مَعْنَى لَهُ، فَلْنُفْصِحْ الآنَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِنَا لِلْعِلْمِ «كُلِّيٌّ»، فَنَقُولُ: قَدْ يَعْلَمُ الإِنْسَانُ شَيْئاً خَاصّاً فَيَكُونُ المَعْلُومُ جُزْئِيّاً وَالعِلْمُ بِهِ جُزْئِيٌّ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا نَسَبَ العَقْلُ ذَلِكَ المَعْلُومَ إِلَى مَا يُمَاثِلُهُ فِي الحَقِيقَةِ سُمِّيَتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ الجَامِعَةُ أَمْراً كُلِّيّاً، أَعْنِي مَا فِيهِ التَّشَابُه، فَإِذَنْ يَرْجِعُ الكُلِّيُّ إِلَى نَوْعِ نِسْبَةٍ وَمُطَابَقَةٍ بَيْنَ الأَشْيَاءِ المُشْتَبِهَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي حَقِّنَا يُتَعَقَّلُ

---

(١) في (ب): الفعل المُفْتَقِرَ إِلَيْهِ الفِعْلُ.   (٢) في (ب): الكل.

بِمَعْرِفَةِ جُزْءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ بِتَقْدِيرِ جُزْئِيَّاتٍ تُطَابِقُهُ، وَالتَّقْدِيرُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُحَالٌ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ القَوْلُ بِقِدَمِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ المُقَدَّرُ فِي حَقِّنَا مَعْلُوماً عِنْدَهُ[1]، فَيَؤُولُ الكَلَامُ إِلَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِجُزْئِيٍّ يُشَابِهُ جُزْئِيَّاتٍ، أَوْ بِجُزْئِيَّاتٍ مُتَشَابِهَةٍ كُلِّهَا مَعْلومةٍ، فَيَتَلَاشَى قَوْلُ مَن ادَّعَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِالكُلِّيَّاتِ مِنْ حَيْثُ حُقِّقَ مَعْنَى الكُلِّيِّ.

وَقَدْ زَعَمَت الفَلَاسِفَةُ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالكُلِّيَّاتِ دُونَ الجُزْئِيَّاتِ، وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ لَسْنَا لِذِكْرِهِ الآنَ، وَمَآلُ قَوْلِ الكُلِّ عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِذَاتِهِ الَّتِي هِيَ مَصْدَرُ المَوْجُودَاتِ وَمَبْدَؤُهَا، فَإِذَا حُوقِقُوا[2] عَلَى مَا أَرَادُوا بِكَوْنِهِ عَالِماً قَالُوا: نُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ عَاقِلٌ، وَعَقْلِيَّتُهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَجَرُّدِهِ عَنِ المَادَّةِ، فَيَؤُولُ الكَلَامُ إِلَى تَلْقِيبِ سَلْبِ المَادَّةِ بِالعِلْمِ تَلْبِيساً عَلَى الإِسْلَامِ بِهَذَا اللَّفْظِ كَيْ تَتَرَوَّجَ بِهِ المَقَالَةُ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَلَا يَحْتَمِلُ الكَلَام عَلَيْهِمْ هَذَا المُخْتَصَرُ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا أَنَّهُ مُرِيدٌ لِلْمُخَصَّصَاتِ فَيَكُونُ عَالِماً بِهَا، فَلْيُقْتَنَعْ بِهِ.

خَاتِمَةٌ لِهَذَا الفَصْلِ:

اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى وَكُلَّ صِفَاتِهِ المُتَعَلِّقَةِ عَامَّةُ التَّعَلُّقِ[3]، وَتَقْرِيرُهُ عَلَى مَنْهَجَيْنِ:

---

(١) في (أ): له.

(٢) في (أ): نوقشوا. وفي هامشها إشارة إلى وجود ما أثبت في نسخة أخرى.

(٣) قال المقترح في شرح قول السلالجي: **(وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَنَاهِي المَقْدُورَاتِ)** إلى آخره: قلت، وبالله التوفيق: الكلام في هذا الفصل في طرفين: **أحدهما**: في طرف المتعلَّق، وهي الممكنات العدمية. والثاني: في طرف المتعلِّق، التي =

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّ العَقْلَ لَا يُوجِبُ الِاقْتِصَارَ عَلَى مَا تَخَصَّصَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ قُدْرَتُهُ لَزِمَ افْتِقَارُ تَخْصِيصِهَا بِمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ إِلَى مُقْتَضٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِتَطَرُّقِ وُجُوهِ[1] الجَوَازِ إِلَيْهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَالِماً بِبَعْضِ مَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ لَزِمَ ذَلِكَ أَيْضاً، وَاجْرِ عَلَى مِنْهَاجِ هَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ.

ـ **وَالمَنْهَجُ الثَّانِي**: أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ صِفَاتُهُ بِكُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ لَلَزِمَ قِيَامُ ضِدِّ الصِّفَةِ بِهِ عَلَى مُنَاقَضَةِ مَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ، وَذَلِكَ

= هي الصفات، كالقدرة والعلم والإرادة، التي تفتقر الممكنات العدميات إليها في إيجاده.

ـ **أمّا الأول** وهو طرف المتعلَّق التي هي الممكنات العدميات، فالتناهي عليها محال؛ وإلا لزم مناكرة البديهة؛ إذ لا يزال العقلُ يجوِّز وقوعُ أمثال ما وقع، ولا ينتهي التجويز، وهو معلوم بالبديهة. وفي هذه الدلالة لمن تأملها بطلان مسألة الاسترسال المبنية على المحال. فلو قدّرنا تناهي الممكنات العدميات للزم منه بطلان هذا البديهي العقلي، وإنه محال، وما يؤدي إلى المحال فهو محال.

ـ **وأمّا الطرف الثاني** وهي الصفات المتعلِّقة، بالممكنات فالتناهي أيضاً في تعلُّقها محال من وجهين:

○ **أحدهما**: أنها لو تعلقت ببعض ما يصح تعلُّقها به لافتقرت إلى مخصِّصٍ، ولعجَزَ الإله، وللزم قيام الحوادث به، ويلزم منه حدوثه، والكل محال، وما يؤدي إلى المحال فهو محال.

○ **والوجه الثاني**: لو لم يكن لها تعلق بالممكنات العدميات، التي حكَم العقل بديهةً بجواز وقوعها للزم أنّ ما كان جائز الوقوع مستحيل الوقوع؛ إذ الجائز لا يقع بنفسه. فامتنع بهذا التقرير الحكمُ بالتناهي على الطرفين. والله الموفق للصواب. (**شرح العقيدة البرهانية**).

(١) في (ب): وجوب.

مُحَالٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوِّ القَابِلِ لِلشَّيْءِ عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، وَقَبُولُ الذَّاتِ لِمَا يَصِحُّ أَنْ يُقْدَرَ بِهِ[1] وَيُعْلَمَ وَيُرَادَ بَعْدَ وُجُوبِ قِيَامِ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِهِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً.

لَطِيفَتَانِ نُورِدُهُمَا فِي مَعْرِضِ السُّؤَالِ وَالجَوَابِ عَنْهُ:

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا حَكَمْتُمْ بِعُمُومِ التَّعَلُّقِ فَيَلْزَمُكُمْ إِشْكَالَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا خَاصٌّ بِالإِرَادَةِ:** وَهُوَ أَنَّ الإِرَادَةَ إِنْ كَانَتْ عَامَّةَ التَّعَلُّقِ فَنِسْبَتُهَا إِلَى المُمْكِنَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ، فَتَحْتَاجُونَ إِلَى إِثْبَاتِ صِفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا التَّخْصِيصُ، وَيَبْطُلُ أَثَرُ الإِرَادَةِ مَعَ أَنَّ التَّعْمِيمَ[2] فِيهَا بَاقٍ، إِلَى أَنْ يَتَسَلْسَلَ وَلَا يَتَحَصَّلَ. وَإِنْ حَكَمْتُمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ عَامَّةِ التَّعَلُّقِ فَتَحْتَاجُ[3] إِلَى مُخَصِّصٍ حَيْثُ اخْتُصَّتْ بِبَعْضِ مَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ.

ـ **الإِشْكَالُ الثَّانِي**: أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ العُمُومُ فِي كُلِّ الصِّفَاتِ، مَعَ أَنَّ مُتَعَلَّقَ[4] بَعْضِهَا أَكْثَر مِنْ بَعْضٍ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي المُتَعَلَّقَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى أَكْثَرُ وَأَقَلُّ، وَكَيْفَ يَنْطَوِي عَقْدُ عَاقِلٍ عَلَى تَفَاضُلٍ فِيمَا لَا يَتَنَاهَى مَعَ أَنَّهُ غَايَةُ العَدَدِ؟! وَبَيَانُ التَّفَاضُلِ فِي المُتَعَلَّقَاتِ أَنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ مِنَ المُمْكِنَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى، مَعَ أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهَا فِي التَّعَلُّقِ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ.

الجَوَابُ عَنِ الإِشْكَالِ الأَوَّلِ: قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: إِنَّمَا يُوقِعُ بِقُدْرَتِهِ مَا يُرِيدُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ مَا يَعْلَمُ، فَيَؤُولُ الكَلَامُ إِلَى أَنَّهُ يُخَصِّصُ

---

(١) في (أ): عليه.
(٢) في (أ): التقسيم.
(٣) في (ب): فتحتاجون.
(٤) في (ب): تعلق.

البَعْضَ بِالإِرَادَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ. وَهُوَ سَخِيفٌ عِنْدِي جِدّاً؛ فَإِنَّ العِلْمَ صِفَةٌ تَتْبَعُ[1] المَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ فِي تَخْصِيصِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ المُؤَثِّرَةِ؟! إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاسْتَحَالَ تَعَلُّقُهُ بِالقَدِيمِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّأْثِيرَ. وَهَلَّا وَقَعَ الِاسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنِ الإِرَادَةِ كَمَا هَذَى بِهِ «الكَعْبِيُّ»[2]؟!

فَالحَقُّ الَّذِي لَا مِرَاءَ فِيهِ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالإِرَادَةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُقَالُ: عَلِمَ أَنَّهُ يُخَصِّصُ[3] بِإِرَادَتِهِ مَا[4] أَرَادَهُ. بَيْدَ أَنَّ العِلْمَ بِالحَقِيقَةِ شَرْطُ صِحَّةِ القَصْدِ، لَا شَرْطُ وُجُودِ المُخَصَّصِ، وَلَا يَجِبُ تَقَدُّمٌ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالمَشْرُوطِ، بَلْ يَتَقَارَنَانِ، فَتَثَبَّتُوا عَلَى هَذَا وُفِّقْتُمْ لِلحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَسَبِيلُ الِانْفِصَالِ عَنِ السُّؤَالِ الأَوَّلِ[5] بَعْدَ تَقْرِيرِهِ أَنْ يُقَالَ: الإِرَادَةُ صِفَةُ نَفْسِهَا التَّخْصِيصُ بِهَا لِكُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُخَصَّصَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُخَصَّصٍ خَصَّصَهُ البَارِي تَعَالَى بِهَا لَا بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخَصَّصاً إِمَّا بِوُجُودٍ أَوْ عَدَمٍ أَوْ جِهَةٍ أَوْ صِفَةٍ، فَالتَّخْصِيصُ لِبَعْضِ المُمْكِنَاتِ بِالوُجُودِ وَالآخَرِ بِالعَدَمِ يَلْزَمُ مِنْهُ عُمُومُ التَّعَلُّقِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ عِنْدَنَا بِالعَدَمِ.

---

(١) أي: تكشف ولا تؤثر.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم (٢٧٢ ـ ٣١٩هـ). أحد أئمة المعتزلة، وإليه تنسب طائفة الكعبية منهم. أقام ببغداد، وتوفى ببلخ. من مؤلفاته: أدب الجدل، تحفة الوزراء، التفسير. (الأعلام ٤/ ٦٥).

(٣) في (ب): يتخصص.

(٤) في (ب): إذا.

(٥) ليست في (ب).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ: إِنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ مُرَادٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَتْ إِرَادَتُهُ صَحَّ أَنْ يَكُونَ مُراداً. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ الإِرَادَةِ، بَلْ قَبُولُ المُمْكِنِ أَنْ يُرَادَ وَنَفْيُ تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ بِهِ، فَهُوَ عَكْسُ المَطْلُوبِ فِي هَذَا المَقَامِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الإِشْكَالِ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: أَمَّا القُدْرَةُ فَمَعْنَى تَعَلُّقِهَا أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِأَنْ يَتَحَقَّقَ بِهَا كُلُّ مَا يَصِحُّ وُجُودُهُ بِحَيْثُ يَتَأَتَّى بِهَا إِيجَادُ كُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ، فَقُلْنَا: هِيَ عَامَّةُ التَّعَلُّقِ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ عَدَدٌ مَّا لِتُمْكِنَ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ بِالأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ[(١)]. وَلِهَذَا لَوْ وُجِدَ أَكْثَرُ مِمَّا وُجِدَ مِنَ المَوْجُودَاتِ لَمَا انْتَقَصَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ، بَلْ هَذَا الحُكْمُ بَاقٍ فَلَا يَتَوَجَّهُ فِيهَا السُّؤَالُ.

وَأَمَّا الإِرَادَةُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا عَامَّةُ التَّعَلُّقِ فِي كُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ يَتَخَصَّصَ بِهَا، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا مَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ كَالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ، فَمَعْنَى العُمُومِ فِيهَا تَعَلُّقُهَا بِكُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ.

وَمِنَ الأَصْحَابِ مَنْ رَدَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّعَلُّقَاتِ إِلَى الصَّلَاحِيَّةِ كَمَا فِي القُدْرَةِ لِيَتَخَلَّصَ عَنِ السُّؤَالِ. وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَتَمَشَّى فِي العِلْمِ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ لَهُ إِذَا قُدِّرَتْ الصَّلَاحِيَّةُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ القَصْدُ، وَهُوَ مُحَالٌ فِيهِمَا، بِخِلَافِ القُدْرَةِ فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا تَأَتِّي وُجُود الفِعْلِ لِلقَادِرِ، لَا وُجُودَ المَقْدُورِ، وَلَا يَحْصُلُ مِنَ العِلْمِ تَأَتِّي أَنْ يُعْلَمَ بِهِ، بَلْ نَفْسُ انْكِشَافِ المَعْلُومِ لِلذَّاتِ.

---

(١) في (ب): بالأكثر والأقل.

وَزَوَالُ المحاقّة[1] مِنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّ كُلَّ عَدَدَيْنِ لَا يَتَنَاهَيَانِ فَلَا يَصِحُّ القَوْلُ فِيهِمَا بِالأَكْثَرِ وَالأَقَلِّ؛ إِذْ لَا يُقَدَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَقَلَّ فَيُنْسَبُ إِلَى الآخَرِ نِسْبَةَ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِإِثْبَاتِ الأَكْثَرِيَّةِ[2] الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَيُذْكَر زَائِدٌ عَلَيْهَا؟!

نَعَمْ؛ وَقَعَ هَذَا الخَيَالُ[3] لِمُورِدِهِ مِنْ حَيْثُ رَأَى نَوْعَيْنِ يَنْدَرِجُ أَحَدُهُمَا تَحْتَ الآخَرِ، وَهُوَ مَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ وَمَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ، فَإِنْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى النَّوْعِيَّةِ وَالجِنْسِيَّةِ فَلَيْسَ الحُكْمُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى العَدَدِ فَلَا يَنْحَصِرُ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِكَثْرَةٍ وَزِيَادَةٍ عَلَيْهِ؟!

فَحَاصِلُ الكَلَام أَنَّ آحَادَ المُمْكِنَاتِ لَا تَتَنَاهَى، وَآحَادُ المَعْلُومَاتِ لَا تَتَنَاهَى[4]، وَالمَعْلُومَاتُ أَنْوَاعٌ لَا تَعَلُّقَ لِنَوْعٍ مِنْهَا بِالبَاقِي، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاع لَا تَتَنَاهَى آحَادُهُ، فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَال زَادَتْ، فَكَمَا أَنَّ المُسْتَحِيلَ مَعْلُومٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ المُمْكِنِ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَزْدَادُ، كَذَلِكَ لَا تَحْصُلُ كَثْرَةٌ بِالضَّمِّ، فَتَأَمَّلُوا ذَلِكَ تَرْشُدُوا.

فَإِنْ قِيلَ: مَا لَا يَتَنَاهَى تَقْدِيرٌ خَيَالِيٌّ، وَالَّذِي يَتَقَرَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُ الوُقُوفِ عَلَى قَدْرٍ مَخْصُوصٍ فِي التَّجْوِيزِ، مَعَ أَنَّ مَا

---

(١) في (أ): الاشتراك.
(٢) في (أ): الأكثر.
(٣) في (أ): الإشكال.
(٤) وآحاد المعلومات لا تتناهى: ليس في (أ).

يَدْخُلُ فِي التَّقْدِيرِ مُتَنَاهٍ، وَلَا يُقَدِّرُ العَقْلُ إِلَّا مَا يَتَنَاهَى، وَتَعَلُّقُ العِلْمِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ مُتَنَاقِضٌ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِالصَّلَاحِيَّةِ.

قِيلَ: إِذَا لَمْ يَقِفِ العَقْلُ فِي التَّجْوِيزِ عَلَى عَدَدٍ فَيَلْزَمُ تَحَقُّقُ عِلْمِنَا بِتَجْوِيزِ العِلْمِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِشَارَة إِلَى عَدَمِ الوُقُوفِ، فَإِنَّ مَا ثَبَتَ صِحَّتُهُ وَامْتَنَعَ عَلَيْنَا[1] فَتَجِبُ صِحَّتُهُ لَهُ، وَالصِّحَّةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الوُجُوبِ لَا بِمَعْنَى الجَوَازِ، وَإِذَا سُلِّمَ عَدَمُ الوُقُوفِ فَيَلْزَمُ صِحَّةُ العِلْمِ بِعَدَدٍ لَا يَقِفُ، وَهُوَ مَعْنَى عَدَمِ النِّهَايَةِ.

وَالقَوْلُ بِأَنَّ التَّفْصِيلَ يُنَاقِضُ عَدَمَ النِّهَايَةِ تَحَكُّمٌ لَا يُسْمَعُ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَكْسِهِ بِمَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ صِحَّةَ الِاتِّصَافِ بِالعِلْمِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِمَّا يُوجِبُ وَصْفَ البَارِي بِهِ تَحَقُّقاً[2] وُوُجُوباً.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

كَوْنُهُ تَعَالَى حَيّاً

لِقِيَامِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَصِحُّ قِيَامُهَا بِدُونِ الحَيَاةِ، وَهِيَ القُدْرَةُ وَالعِلْمُ وَالإِرَادَةُ. وَقَدِ ادَّعَى بَعْضُ الأَصْحَابِ أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الحَيَاةِ لِلْفَاعِلِ ضَرُورَةً مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَفِيهِ قَلَقٌ كَمَا تَرَى.

(١) وامتنع علينا: غير واضح في (ب). (٢) في (أ): تخصصاً.

المَطْلَبُ الخَامِسُ

كَوْنُهُ تَعَالَى مُتَكَلِّماً

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ فِي حَقِيقَةِ الكَلَامِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى جَمِيعِ الفِرَقِ حَقِيقَتُهُ، فَنَقُولُ: الإِنْسَانُ يَجِدُ فِي حَالَةِ تَلَفُّظِهِ مَعَانِيَ يُحِسُّهَا مِنْ نَفْسِهِ، مِنْهَا أَصْوَاتُهُ القَائِمَةُ بِهِ المَسْمُوعَةُ لِمُخَاطَبِهِ، وَمِنْهَا العِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ نَظْمِ الصِّيغَةِ، وَيُسَمَّى تَقْدِيرَ العِبَارَاتِ فِي الخَيَالِ[1] عِنْدَ غَيْرِنَا، وَمِنْهَا الِاقْتِضَاءُ الحَقُّ وَهُوَ المَعْنَى الوُجْدَانِيُّ الَّذِي لَا تَرْكِيبَ فِيهِ فَيُسَمَّى أَمْراً، وَكَذَلِكَ الخَبَرُ وَالِاسْتِخْبَارُ وَرُبَّمَا لَازَمَهُ فِي الغَالِبِ فِي الشَّاهِدِ تَعَلُّقُ غَرَضِ الآمِرِ بِالمَأْمُورِ بِهِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَكَ مَنْشَأُ الجَهْلِ بِحَقِيقَةِ الكَلَامِ، فَالمُعْتَزِلَةُ نَظَرُوا إِلَى الخَبَرِ وَرَدُّوهُ إِلَى العِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ نَظْمِ الصِّيغَةِ، وَإِلَى الأَمْرِ فَرَدُّوهُ إِلَى إِرَادَةِ المَأْمُورِ بِهِ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ الإِرَادَةُ الحَقِيقِيَّةُ ـ وَهِيَ القَصْدُ ـ بِالشَّهْوَةِ، وَالْتَزَمُوا الغَالِبَ[2] وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى المُفَارَقَةِ، وَهَذَا مِنْ سَخَافَةِ النَّاظِرِ وَقِلَّةِ تَدَبُّرِهِ لِلحَقَائِقِ.

فَنَقُولُ بَعْدَ هَذَا: أَصْلُ وُجْدَانِ المَعْنَى فِي النَّفْسِ حَالَةَ التَّعْبِيرِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، وَتَمَيُّزُهُ[3] عَنِ العِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ نَظْمِ الصِّيغَةِ وَاضِحٌ؛ إِذْ هُوَ ثَابِتٌ فِي حَالَةِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالنُّطْقُ المَوْجُودُ مُخْتَلِفٌ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ لَمَا اخْتَلَفَ.

---

(١) في الخيال: ليس في (أ).

(٢) غير واضحة في (أ).

(٣) في (ب): وخروجه.

وَالإِرَادَةُ إِنْ أُرِيدَ بِهَا الشَّهْوَةُ فَالأَمْرُ مَعْقُولٌ فِيمَا لَا يُشْتَهَى، وَأَيْضاً فَهِيَ مُحَالَةٌ عَلَى الحَقِّ تَعَالَى؛ إِذْ لَا غَرَضَ لَهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ. وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِهَا القَصْدُ فَهُوَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ المُرِيدِ؛ إِذ القَصْدُ إِلَى تَخْصِيصِ[1] فِعْلِ الغَيْرِ مُحَالٌ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ وُقُوعُهُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَتَخَصَّصُ بِهِ؟! وَزَوَالُ صِفَةِ التَّخْصِيصِ عَنِ الإِرَادَةِ مُحَالٌ، وَفِعْلُ الغَيْرِ يَتَخَصَّصُ بِإِرَادَتِهِ فَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ ثَانِياً، وَالمَعْنَى المَوْجُودُ حَالَةَ الأَمْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الغَيْرِ لَا مَحَالَةَ، وَنَحْنُ نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا فَرْقاً ضَرُورِيّاً بَيْنَ قَصْدِنَا إِلَى أَفْعَالِنَا وَبَيْنَ أَمْرِنَا بِمَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، كَالزَّمِنِ الآمِرِ عَبْدَهُ بِالقِيَامِ فَإِنَّهُ لَا يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ قَصْداً إِلَى مَا هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَهُوَ آمِرٌ بِهِ.

فَهَذَا لُبَابُ هَذَا الفَصْلِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ حَقِيقَةُ الكَلَامِ النَّفْسِيِّ فَلَا مُبَالَاةَ بِتَسْمِيَتِهِ كَلَاماً حَقِيقَةً وَاللَّفْظ مَجَازاً لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ أَوْ بِالعَكْسِ أَوْ جَعْلِهِ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ هَذَا نِزَاعٌ فِي حُكْمِ اللَّفْظِ وَلَسْنَا لَهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الأَصْحَابُ عَلَى إِثْبَاتِهِ بِطَرِيقَةٍ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ قَابِلٍ لِلشَّيْءِ فَلَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ، وَالبَارِي تَعَالَى حَيٌّ فَهُوَ قَابِلٌ لَهُ، فَلَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ، وَضِدُّهُ مُحَالٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ آفَةٌ وَنَقْصٌ لَا يُمْكِنُ الحُكْمُ بِوُجُوبِهَا، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ إِثْبَاتُ الكَلَامِ لَهُ.

وَقَدْ الْتَزَمَ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ نَفْيَ النَّقَائِصِ عَنْهُ بِالسَّمْعِ، وَهُوَ هَاهُنَا مِنَ الفَضَائِحِ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الكَلَام بِالكَلَامِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِتَوَقُّفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ؛ إِذْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

---

(١) ليست في (أ).

وَدَلِيلُ أَنَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ[1] مَا تَقَدَّمَ فِي أَحْكَامِ الجَوَاهِرِ وَاسْتِحَالَةِ خُلُوِّهَا عَنِ الأَعْرَاضِ، وَهُوَ أَنَّ الجَوْهَرَ لَا يَخْلُو عَنِ الأَكْوَانِ بِالضَّرُورَةِ، وَنِسْبَةُ المَعَانِي إِلَى الجَوْهَرِ مِنَ العَقْلِ نِسْبَتُهَا ـ أَعْنِي: الأَكْوَانَ ـ إِلَيْهِ فِي القِيَامِ وَالقَبُولِ، فَإِذَنْ يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلقَبُولِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ ضَعِيفَةٌ عِنْدَنَا؛ إِذ القَبُولُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ الجَوْهَرِ عِنْدَنَا، بَيْدَ أَنَّ الحَيَاةَ شَرْطُ القِيَامِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا لَوْ ثَبَتَ أَنَّ الجَوْهَرَ لَا يَخْلُو عَنِ الأَعْرَاضِ اطِّرَادُ ذَلِكَ فِي كُلِّ قَابِلٍ؟! وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَحَكُّمٌ فِي المُقَايَسَةِ فِي عِلْمٍ يَأْبَى التَّحْقِيقُ فِيهِ الْتِزَامَهَا؟! فَإِن اطَّرَدَ ذَلِكَ فَلِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: مَتَى وُجِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الشَّيْءِ فِي ذَاتِهِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ[2] لَهُ، سَاغَ إِثْبَاتُ الأَعْرَاضِ وَالشَّهَوَاتِ للهِ تَعَالَى، إِذْ وُجِدَ شَرْطُ قِيَامِهَا بِهِ. وَقَدْ آنَ لِمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا القَدْرِ مِنْ هَذَا المَجْمُوعِ أَنْ يَتَنَزَّلَ[3] عَنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الطُّرُقِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَنَا فِي المَسْأَلَةِ[4] مَسْلَكَانِ:

ـ **الأَوَّلُ** أَنْ نَقُولَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّماً لَمَا صَحَّ فِي العَقْلِ جَوَازُ تَرَدُّدِ الخَلَائِقِ بَيْنَ أَمْرٍ مُطَاعٍ وَنَهْيٍ مُتَّبَعٍ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِضَرُورَةِ العَقْلِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّماً.

---

(١) أو عن ضده: ليس في (ب).
(٢) في هامش (أ): لذات هي قابلة.
(٣) في (أ): ينزل.
(٤) في (أ): فلنا فيه.

بَيَانُهُ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ جَائِزَةٍ فِي المَخْلُوقَاتِ لَوْ لَمْ تَسْتَنِدْ إِلَى مُقْتَضٍ وَاجِبٍ[1] لَاسْتَحَالَ ثُبُوتُهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِي هَذِهِ الصِّفَةِ الجَائِزَةِ القُدْرَةُ؛ إِذْ مُقْتَضَاهَا وُقُوعُ المَقْدُورِ، وَلَيْسَ وُجُودُ الشَّيْءِ أَمْراً لِيَلْزَمَ[2] أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ مَأْمُوراً بِهِ[3]، وَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ مُقْتَضَاهَا التَّخْصِيصُ، وَالعِلْمُ مِنَ الصِّفَاتِ الكَاشِفَةِ، وَالحَيَاةُ لَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى كَلَاماً، وَمَنْ قَامَتْ بِهِ مُتَكَلِّماً.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُحَالاً مِنْ حَيْثُ غَيْرُهِ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً فِي نَفْسِهِ، وَالجَوَازُ الَّذِي أَثْبَتُّمُوهُ جَوَازُ تَرَدُّدِ الخَلَائِقِ بَيْنَ أَمْرٍ مُطَاعٍ وَنَهْيٍ مُتَّبَعٍ[4]، وَهَذَا قَبُولُ أَنْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ، فَلَا يُنَاقِضُ إِحَالَةً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لِاسْتِحَالَةِ مُقْتَضٍ، وَهَذَا كَخِلَافِ المَعْلُومِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ وَإِنْ كَانَ مُحَالاً مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِهِ[5].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): يلزم.

(٣) ليست في (أ).

(٤) ونهي متبع: ليس في (ب).

(٥) هذا اعتراض على الدليل المذكور، وحاصله عدم التسليم بأن كل صفة جائزة لا بد أن تستند إلى صفة أزلية لله لجواز أن يستند كون الخلائق مأمورين أو منهيين إلى أمر ونهي من حادث كالسلطان، فيجوز تردد جميع الإقليم مثلاً بين أمر مطاع ونهي متبع نظراً إلى أمر السلطان ونهيه.
واعترض على هذا الجواب بأنه لو جاز استناد كونهم مأمورين أو منهيين إلى أمر ونهي من حادث، للزم الدور إن كان الآمر مأموراً مطيعاً لغيره وغيره مأموره، أو التسلسل إن كان الآمر مأموراً مطيعاً لغيره، وغيره مطيعاً لغيره وهلم جراً، وكلاهما باطل. =

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَثَبَّتَ[1] فِيهِ العَاقِلُ، فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الحُكْمُ عَلَى ذَاتٍ بِحُكْمَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، وَلَا مُبَالَاةَ بِالتَّمْوِيهِ بِذِكْرِ الجِهَتَيْنِ، فَإِنَّ مَعْنَى الجَوَاز رَاجِعٌ إِلَى قَبُولِ الذَّاتِ لِلوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَالإِحَالَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى عَدَمِ قَبُولِهَا لِلوُجُودِ، وَكَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ قَابِلاً لِلوُجُودِ وَغَيْرَ قَابِلٍ لِلوُجُودِ؟! وَأَقَلُّ دَرَجَاتِ العَاقِلِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ.

نَعَمْ؛ قَدْ يَكُونُ جَائِزاً غَيْرَ وَاقِعٍ كَخِلَافِ المَعْلُومِ، فَإِنَّا نَقُولُ: العِلْمُ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ المُؤَثِّرَةِ فَلَا يُثْبِتُ لِلذَّاتِ حُكْماً[2]. نَعَمْ؛ نَقُولُ[3] لَا يَقَعُ، لَا أَنَّ المُمْكِنَ يَصِيرُ مُحَالاً، وَهَاهُنَا يَصِيرُ المُمْكِنُ مُحَالاً؛ إِذْ مَا لَيْسَ لَهُ مُقْتَضٍ لَا يَصِحُّ وُقُوعُهُ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ فَفِي المَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ لَا يَخْفَى. وَإِنَّمَا اشْتَبَهَتْ[4] مَسْأَلَةُ خِلَافِ المَعْلُومِ لِظَنِّ النَّاظِرِ أَنَّ الحُكْمَ عَلَى العِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ انْقِلَابِهِ جَهْلاً حُكْمٌ عَلَى المَعْلُومِ بِالإِحَالَةِ، وَهُوَ غَلَطٌ فَلْيُتَأَمَّلْ.

= وأجيب عليه بأنه لا يلزم الدور إلا لو كان يجب أن يكون كل شخص آمراً ومأموراً، ومعلوم أنه لا يلزم أن يكون كل شخص آمراً ومأموراً لجواز أن يكون البعض آمراً فقط والبعض مأمور فقط؛ إذ يجوز أن يخصص الله بإرادته بعض الخلائق بأن يكون آمراً فقط غير مأمور وإن كان جائزاً عقلاً أن يكون مأموراً. وهذا مراد المعترض بقوله: (قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُحَالاً مِنْ حَيْثُ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً فِي نَفْسِهِ) أي: قد يكون في بعض الخلائق من حيث الإمكان الوقوعي بتخصيص الفاعل المختار آمراً غير مأمور، وإن كان من حيث الجواز العقلي يجوز أن يكون آمراً ومأموراً. (راجع: شرح الكبرى، للسنوسي، ص٥٩)

(١) في (ب): يثبت.
(٢) في (ب): حكمها.
(٣) ليست في (ب).
(٤) في (أ): أشبهت.

وَالمَسْلَكُ المُرْتَضَى فِي المَسْأَلَةِ عِنْدَنَا أَنْ نَقُولَ: قِيَامُ المُعْجِزَةِ عَلَى إِثْبَاتِ[(١)] الصِّدْقِ وَالتَّصْدِيقِ مَعاً دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مُتَكَلِّماً، فَإِنَّا إِذَا فَرَضْنَاهَا عَلَى الصُّورَةِ المَفْرُوضَةِ فِي مِثَالِ الأَئِمَّةِ اضْطرَّ كُلُّ عَاقِلٍ إِلَى أَنَّ هَذَا المُتَحَدِّي قَدْ صَدَقَ، وَيَلْزَمُ قِيَامُ صِدْقٍ بِمُصَدِّقِهِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقاً؛ إِذْ لَوْ قَامَ التَّصْدِيقُ بِغَيْرِهِ لَكَانَ المَعْنَى وَصْفاً لِمَنْ قَامَ بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ لَكُمْ بَعْدَ بَيَانِ أَنَّ العَقْلَ لَا يُحِيلُ اتِّصَافَهُ بِالخَبَرِ عَنْ مَعْلُومِهِ، وَلَا خَفَاءَ بِهِ؛ إِذْ لَا يُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ مَحْظُورٍ وَلَا إِلَى حُدُوثٍ مَدْفُوعٍ بِحُكْمِ جَلَالِهِ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي الأَفْعَالِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَقَفَتِ العُقُولُ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ أَتَتْ المُعْجِزَةُ دَالَّةً عَلَى تَصْدِيقِهِ، فَيَلْزَمُ قِيَامُ الصِّدْقِ بِمُصَدِّقِهِ.

وَلَا نَقُولُ بِأَنَّ إِثْبَاتَ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الكَلَامِ؛ إِذِ العَقْلُ يُدْرِكُ عِنْدَ تَحَقُّقِ المُعْجِزَةِ ثُبُوتَ التَّصْدِيقِ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ هَذَا الافْتِقَارِ اضْطِرَاراً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ إِثْبَاتِ الكَلَامِ بِالكَلَامِ، بَلْ هُوَ إِثْبَاتٌ لِأَمْرَيْنِ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الحُسْنِ فَتَأَمَّلُوهُ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ «الأُسْتَاذُ»[(٢)] بِمَسْلَكَيْنِ:

---

(١) ليست في (أ).

(٢) هو الإمام: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي المتبحر في العلوم. أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، وأقر له بالعلم أهل العراق وخرسان. من أبرز كتبه: جامع الجلي والخفي في أصول الدين. وتوفي بنيسابور يوم =

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ مُخْبِرٌ عَنْ مَعْلُومِهِ، وَالبَارِي عَالِمٌ، فَهُوَ مُخْبِرٌ عَنْ مَعْلُومِهِ[1].

= عاشوراء سنة (٤١٨هـ) ثم نقل إلى إسفراين. (انظر: الأعلام ١/٦١).

(١) قال الشيخ المنجور: قد سبق المقترح إلى الاعتراض على الأستاذ فيما حكى عنه الشريف زكريا أنه ذكر لهم عند التدريس فقال: وهذا ضعيف؛ إذ لا يلزم من ثبوت هذا شاهداً أن يطرد غائباً. يعني لا يلزم من ثبوت ملازمة الخبر العلمَ شاهداً أن يطرد غائباً. قال: وقد يقال أيضاً: لم قلت أن كل عالم مخبر عن معلومه؟! (حاشية على شرح الكبرى، ص١٠٠).

وقد فصل الشيخ شرف الدين بن التلمساني تلميذ المقترح الاعتراض على دليل الأستاذ بأن قال: إن إثبات قضيّة كليّة عامّة تشملنا وتشمل الباري جلّ وعلا من قضايا جزئيّة وجدانيّة قد لا يساعد الخصم على تسليمه، وأخذُ القضايا الكليّة من المحسوسات والوجدانيّات لا يتمّ إلا باستقراء العادات، وإثبات أحكام الله تعالى وصفاته لا تؤخذ من القضايا العاديات. (تعليق على معالم أصول الدين).

وقد وضح الشيخ المنجور هذا الاعتراض أكثر فقال: يشير إلى أن استلزام العلم للخبر ليس بكلي، وإنما هو قضية جزئية، أي: بعض العالِم يجد في نفسه خبراً مطابقاً لمعلومه، ولا تتم كليتها إلا باستقراء عادات، وبعد الاستقراء فهو استلزام عادي، وربنا سبحانه حاكم على العوائد ولا تحكم عليه، وإنما يشمله سبحانه التلازم العقلي، فيقال على قوله: «العالم يجد في نفسه خبراً مطابقاً لمعلومه» هي قضية جزئية، بمعنى أنها إنما تصدق جزئية فلا دليل فيها. سلّمنا كليتها بعد الاستقراء، لكنها عادية، فلا يتم الدليل أيضاً. (حاشية على شرح الكبرى، للسنوسي، ص١٠٠).

وزاد الشيخ الدسوقي كلام ابن التلمساني توضيحاً فقال: حاصل الاعتراض أن قول الأستاذ: «كل عالم يجد في نفسه حديثاً» قضية كلية تشملنا وتشمل الباري تعالى، وهي مبنية على الوجدان ـ أي: الأمور الباطنية ـ والخصم قد لا يساعد على إثباتها، ولذا قيل: إن الوجدان لا تقوم به حجة على الغير، وحينئذ فيجوز القدح فيها بأن يقول الخصم: أنا عالم بكذا، ولا أجد في نفسي حديثاً مطابقاً له، فلا تتم تلك القضية الكلية، وإنما تتم الجزئية، ومتى كانت كبرى الشكل جزئية كان فاسد النظام. (حاشية على شرح الكبرى، للسنوسي).

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ مَلِكٌ، وَلَا يَتِمُّ المُلْكُ إِلَّا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ[1]. وَهَذَا آيِلٌ إِلَى نَفْيِ النَّقَائِصِ[2]، وَيَنْعَطِفُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الأُولَى.

المَطْلَبُ السَّادِسُ

كَوْنُهُ سَمِيعاً بَصِيراً

وَالمُعْتَمَدُ القَاطِعُ فِيهِ: السَّمْعُ.

وَقَد اسْتَدَلَّ الأَصْحَابُ بِطَرِيقَتَيْنِ:

ـ **إِحْدَاهُمَا**: أَنَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ، وَضِدُّهُ نَقِيصَةٌ وَآفَةٌ فَتَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ[3].

---

(١) تقرير هذا الدليل أن تقول: الله ملك، وكل ملك لا يتم ملكه إلا بأمر ونهي، ينتج: الله لا يكمل ملكه إلا بأمر ونهي. والأمر والنهي من أقسام الكلام، فيكون الله متكلماً وهو المطلوب.

(٢) وذلك لأن الملك إذا كان لا يأمر ولا ينهى كان أبكم، والبكم نقصان في حق الملك، فيجب له الكلام الذي هو كمال في حقه تعالى.

(٣) حاصل هذا الدليل أن كل حي قابل لصفة لا يخلو عن الاتصاف بها أو عن مثلها أو عن ضدها لأن القبول نفسي، وكل حي قابل لهذه الصفات بدليل امتناع اتصاف الموتى بها وصحة اتصاف الأحياء بها، فالمصحح الحياة، وحينئذ فالله تعالى إذا لم يتصف بها لزم أن يتصف بأضدادها، وأضداد السمع والبصر نقائص، وكل نقص عليه تعالى محال، فأضداد هذه الصفات عليه محال.
وقد ضعف المحققون هذا الدليل، منهم الإمام المقترح فيما سبق، وحاصل التضعيف أن الحكم على الذات بقبولها لتلك الصفات فرع عن تصور تلك الذات، وحقيقة ذاته تعالى غير معلومة لنا بالكنه حتى نعلم ما تقبله مما لا تقبله، وإنما يجب قبولها للصفات التي دلت عليها أفعاله ـ كالعالَم ـ وتوقف وجودها على اتصافه بها، والسمع والبصر لا يتوقف وجود الفعل عليهما. وإن اعتُمِد في قبول الذات لهذه الصفات على قاعدة قبولها لكل كمال، فمسلم أنها =

ـ **وَالثَّانِيَةُ**: أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَصِيراً لَاسْتَحَالَ رُؤْيَةُ بَعْضِ المَوْجُودَاتِ وَهِيَ المَوَانِعُ مِنَ الإِدْرَاكَاتِ المُضَادَّة لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الحَادِثِ أَنْ يَرَى المَانِعَ؛ إِذْ لَوْ صَحَّ لَكُنَّا إِنَّمَا لَا نَرَاهُ لِمَانِعٍ، وَذَلِكَ المَانِعُ إِنَّمَا لَا نَرَاهُ لِمَانِعٍ[(١)] وَيَتَسَلْسَلُ الأَمْرُ إِلَى حَوَادِثَ لَا تَتَنَاهَى عَدَداً وَهُوَ مُحَالٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ البَارِي بَصِيراً كَيْ لَا يُفْضِيَ إِلَى المُحَالِ، وَهُوَ اسْتِحَالَةُ مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ.

وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى غَوْرِ الطَّرِيقَتَيْنِ فِيمَا سَبَقَ.

وَقَدْ أَحَالَ بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ السَّمْعَ وَالبَصَرَ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ بِنْيَةً وَاتِّصَالَ أَشِعَّةٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ قِيَامِهِ بِالجُزْءِ الفَرْدِ؛ إِذْ قَبُولُهُ لِلمَعْنَى مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِانْضِمَامِ غَيْرِهِ أَوْ بِانْفِرَادِهِ، فَتَلَاشَى[(٢)] كَلَامُهُمْ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ
فِي حَقِيقَةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ

وَقَد اضْطَرَبَتْ الآرَاءُ فِي ذَلِكَ، فَصَارَتِ الفَلَاسِفَةُ إِلَى رَدِّهَا إِلَى

= تقبل كل كمال، لكن من أين للمستدل أن هذه الصفات وهي السمع والبصر كمال في الغائب؟ فإن اعتمد في ذلك على الشاهد فنقول: ليس كل ما كان كمالاً في الشاهد كمالاً في الغائب، فإن اللذة والألم مثلاً كمال في الشاهد، وهما ممتنعان على الله تعالى لاستحالة انفعال ذاته ولكونهما من عوارض الأجسام. (راجع: حاشية الدسوقي على شرح الصغرى، للسنوسي، ص١٧١).

(١) وذلك المانع إنما لا نراه لمانع: ليس في (أ).

(٢) في (ب): فيتلاشى.

سَلْبٍ أَوْ إِضَافَةٍ أَوْ مُرَكَّبَةٍ مِنْ سَلْبٍ وَإِضَافَةٍ. وَبَعْدَ بُطْلَانِ الإِيجَابِ الذَّاتِيِّ لَمْ يَبْقَ لِهَذَا المَذْهَبِ أَصْلٌ.

وَصَارَ مُتَأَخِّرُو المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهَا أَحْوَالٌ نَفْسِيَّةٌ، فَأَلْزَمَهُمْ الأَصْحَابُ اطِّرَادَ العِلَّةِ وَانْعِكَاسَهَا، فَإِنَّهَا مُعَلَّلَةٌ فِي الشَّاهِدِ فَكَيْفَ لَا تَنْعَكِسُ العِلَّةُ وَتَطَّرِدُ؟!

فَقَالُوا: إِنَّمَا عُلِّلَتْ فِي الشَّاهِدِ لِجَوَازِهَا، بِخِلَافِ الغَائِبِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

قِيلَ لَهُمْ: فَيَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ إِلَى المَعْلُولِ وَالعِلَّةِ[1] وَنُعْرِضُ عَنْ دَلِيلِ إِثْبَاتِ التَّعْلِيلِ؛ إِذِ الدَّلِيلُ لَا يَلْزَمُ عَكْسُهُ، فَكَيْفَ الْتَزَمْتُمْ العَكْسَ فِي الدَّلِيلِ دُونَ العِلَّةِ؟! فَإِنَّ الجَوَازَ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ التَّعْلِيلِ لِهَذَا الحُكْمِ لَا مَعْلُولاً وَلَا عِلَّةً.

وَالتَّحْقِيقُ عِنْدَنَا نَفْيُ هَذِهِ الأَحْوَالِ المُعَلَّلَةِ، فَمَعْنَى العَالِمِيَّة قِيَامُ العِلْمِ بِالذَّاتِ فَحَسْبُ، وَهُوَ[2] مَدْلُولُ الدَّلِيلِ، وَهَذِهِ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ لِلمُعْتَزِلَةِ وَمَن انْتَهَجَ مِنْهُمْ مَنْهَجَ الفَلَاسِفَةِ فِي رَدِّهَا إِلَى الذَّاتِ أَوْ إِلَى سَلْبٍ أَوْ إِضَافَةٍ، فَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَبْطَلْتُمْ الأَحْوَالَ المُعَلَّلَةَ، فَهَلَّا جَعَلْتُمْ الصِّفَاتَ آيِلَةً إِلَى اعْتِبَارَاتٍ عَقْلِيَّةٍ حَتَّى تَثْبُتَ خَوَاصُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِذَاتٍ وَاحِدَةٍ لَا كَثْرَةَ فِيهَا؟! فَمَا الَّذِي أَلْجَأَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ العَدَدِ؟!

---

(١) في (ب): العلة والمعلول. (٢) في (ب): وهذا.

قُلْنَا: أَمَّا «القَاضِي»[1] فَقَدْ خَافَ هَاهُنَا[2] مِنْ خَطَاه[3]، وَقَصَّرَ مِنْ عَقْلِةِ خُطَاه، وَأَحَالَ عَلَى السَّمْعِ مُسْتَدِلّاً بِإِجْمَاعٍ تَرْكِيبِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ القَائِلَ بِالصِّفَاتِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ قَائِلَانِ: أَحَدُهُمَا يَرُدُّهَا إِلَى أَحْوَالٍ، وَالآخَرُ يَرُدُّهَا إِلَى مَعَانٍ، وَقَدْ بَطَلَ رَدُّهَا إِلَى السَّلْبِ، فَأَمَّا رَدُّهَا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ لَهَا خَوَاصٌّ[4] ذَوَاتٍ فَمَهْجُورٌ بِالِاتِّفَاقِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَفِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ قَلَقٌ عِنْدَنَا، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَتِ الذَّاتُ لَا صِفَةَ لَهَا زَائِدَة عَلَيْهَا لَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ عِلْماً قُدْرَةً إِرَادَةً حَيَاةً، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ افْتِقَارُهَا إِلَى مَحَلٍّ؛ إِذْ كُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُحْتَاجَةٌ إِلَى المَحَلِّ بِنَفْسِهَا، وَالذَّاتُ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ المَحَلِّ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا قَائِمَةً بِغَيْرِهَا، وَالجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مِنْ أَقَلِّ دَرَجَاتِ العُقَلَاءِ إِدْرَاكُ[5] إِحَالَتِهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الأَصْحَابُ فِي[6] مَسْأَلَةِ سَوَادِ حَلَاوَةٍ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ لَسْنَا لِذِكْرِهِ الآنَ[7]، فَأَقْرَبُ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّهُ لَوْ قَامَ عَرَضٌ وَاحِدٌ مَقَامَ عَرَضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى خَاصِّيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَلَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري: حامل لواء أهل السنة، الذي يضرب به المثل بسعة علمه وشدة ذكائه، المتكلم المشهور، المؤيد لاعتقاد الشيخ أبي الحسن الأشعري والناصر لطريقته. سكن بغداد وسمع الحديث وكان كثير التطويل في المناظرة، مشهوراً بذلك عند الجماعة. توفي ببغداد سنة (٤٠٣هـ) رحمه الله تعالى. (انظر: الأعلام ٦/١٧٦).

(٢) هاهنا: ليست في (أ).

(٣) في (ب): خطايه.

(٤) في (ب): خاصية.

(٥) زاد في (أ): إثبات.

(٦) في (ب): على.

(٧) ليست في (ب).

يُضَادَّ الشَّيْءَ وَلَا يُضَادَّهُ، وَالحُكْمُ بِجَوَازِ الِاجْتِمَاعِ وَاسْتِحَالَتِهِ عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ مُمْتَنِعٌ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ، فَلْيُقْتَنَعْ بِهَذِهِ النُّبْذَةِ، عَلَى أَنَّهَا لَوْ حَقَّقْنَا الأَحْوَالَ النَّفْسِيَّةَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَّا إِلَى اعْتِبَارَاتٍ ذِهْنِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُهَا بِالدَّلِيلِ وَعَقْلُهَا لِذَاتٍ مِنْ غَيْرِ فَهْمِ حَقِيقَتِهَا، وَفِي هَذِهِ المَرَامِزِ كِفَايَةٌ لِلْمُتَفَكِّرِ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ

قِدَمُ هَذِهِ الصِّفَاتِ

وَلَنَا عَلَى ذَلِكَ مَسْلَكَانِ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّ عُمُومَ تَعَلُّقِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ نِسْبَةُ كُلِّ جَائِزٍ إِلَيْهَا، فَلَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَتَعَلَّقَتْ بِإِيجَادِ نَفْسِهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ الفِعْلُ مِنْهَا كَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالحَيَاةِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً لَافْتَقَرَتْ إِلَى قَادِرٍ مُرِيدٍ عَالِمٍ حَيٍّ، ثُمَّ الكَلَامُ فِيهَا كَالكَلَامِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا وَيَتَسَلْسَلُ.

وَعِنْدَ هَذَا يَتَلَاشَى كَلَامُ المُعْتَزِلَةِ فِي حُدُوثِ الإِرَادَةِ؛ إِذ الإِرَادَةُ لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً افْتَقَرَتْ إِلَى إِرَادَةٍ[1]. وَلَا يَنْفَعُ التَّرْوِيجُ عَلَى الجَهَلَةِ

---

(١) بين الإمام المقترح ذلك في: «**كفاية طالب علم الكلام**» بعد أن أشار إلى أن معتزلة البصرة القائلين بحدوث إرادة للباري تعالى لا في محل قد نقضوا جملة من القواعد العقلية: «ومن المناقضات أن الدليل على إثبات الإرادة لكل واقع متخصِّص بوجه من وجوه الجواز مطرد في الإرادة على تقدير القول بحدوثها؛ إذ تكون مختصة بزمان يجوز أن توجد قبله وجاز أن توجد بعده، فاختصاصها بزمان وجودها يدل على إرادة موقعها لتخصيصها بزمن وجودها، وإذا اطرد فيلزم =

بِقَوْلِهِمْ: الإِرَادَةُ لَا تُرَادُ؛ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَادِثَةً مُتَخَصِّصَةً بِوُجُوهِ الإِمْكَانِ افْتَقَرَتْ إِلَى إِرَادَةٍ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ أَثْبَتُوا قَصْداً غَيْرَ قَائِمٍ بِقَاصِدٍ يَكُونُ البَارِي تَعَالَى قَاصِداً بِهِ، وَأَثْبَتُوا اخْتِصَاصَهُ بِهِ لِكَوْنِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا فِي مَحَلٍّ، مَعَ أَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ[1] يُشْعِرُ بِسَلْبٍ، ....

= منه إثبات إرادة الإرادة ويتسلسل. وهذا جار في كل صفة يتوقف صحة وجود الفعل عليها لو كانت حادثة لاستدعت متعلقاً بها من جنسها، وذلك يلزم التسلسل لا محالة، فنقضوا الدليل العقلي وقالوا: الإرادة لا تراد». اهـ.

وأبطل السيف الآمدي قولهم بحدوث إرادة الله تعالى لا في محل بقوله: «لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً لَا فِي مَحَلٍّ، لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً أَوْ قَدِيمَةً، فَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا وَاجِبَةً أَوْ مُمْكِنَةً؛ لَا جَائِزَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ مَعْدُومَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُمْكِنَةً فَإِمَّا أَنْ تَفْتَقِرَ إِلَى مُخَصِّصٍ آخَرَ أَوْ لَا تَفْتَقِرُ، لَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ بِالأَوَّلِ وَإِلَّا أَفْضَى إِلَى التَّسَلْسُلِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ بِالثَّانِي وَإِلَّا لَمَا وُجِدَتْ؛ إِذْ لَا مُمَيِّزَ لَهَا عَلَى مَا يُخَصَّصُ بِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ مُمْكِنَةٌ، وَمَا يُخَصَّصُ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مُفْتَقِراً إِلَيْهَا هُوَ مُمْكِنٌ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذَاتٌ مَخْصُوصَةٌ وَحَقِيقَةٌ مُعَيَّنَةٌ». (غاية المرام في علم الكلام، ص٥٨).

(١) قال الإمام المقترح في: «**كفاية طالب علم الكلام**»: قولنا: لا في محل مشترك بين أمرين مختلفين في المعقولية، فيقال: لا في محل للجوهر والمراد به: ليس مختصاً به اختصاص الصفة بالموصوف. وقد يقال: لا في محل والمراد به أنه ليس في مكان ولا حيز. والاعتبار الأول متحقق في الجوهر، والاعتبار الثاني متحقق في العرض. اهـ. قال الشيخ أبو الحسن علي النوري الصفاقسي (ت ١١١٨هـ) في طرة نسخته على هذا الكلام: يعني فإن أرادوا بقولهم في الإرادة لا في محل بالاعتبار الأول وهو أنه ليس مختصاً به اختصاص الصفة بالموصوف فإنه متحقق في الجوهر، فليس اختصاصها (أي: الإرادة الحادثة) بالقديم بأولى من الجوهر لكونه كذلك، بل الجوهر أولى لحدوثهما. وإن أرادوا الاعتبار الثاني وهو أنه ليس في حيز فإنه متحقق في العرض، فليس اختصاصها بالقديم لكونه لا في حيز بأولى من العرض فإنه كذلك، بل هو في العرض أولى =

وَهَلْ هَذَا إِلَّا خَبْطٌ[1] فِي الدِّينِ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا مَنْ زَايَلَهُ التَّوْفِيقُ؟!

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِهِ[2] مَا تَقَدَّمَ مِنْ لُزُومِ مُلَازَمَتِهَا لَهُ فَيَكُونُ حَادِثاً، أَوْ تَطَرُّقِ وُجُوهِ الجَوَازِ إِلَيْهِ؛ إِذْ يَحْكُمُ العَقْلُ إِذ ذَاكَ أَنَّ ذَاتَهُ جَائِزَةٌ أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةِ كَذَا وَجَائِزَةٌ أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةِ كَذَا غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ ذَاتِهِ[3]، وَعِنْدَ هَذَا لَا نُبَالِي بِمَا مَوَّهَ بِهِ الخَصْمُ فِي العِلْمِ وَالكَلَامِ وَأَمْثَالِهِ.

= لاشتراكهما في الحدوث. قيل: ويلزم عود حكمها إلى العالَم (وهو ما سوى الله تعالى)؛ لأنه كله لا في مكان. اهـ. يقصد أن عود حكم الإرادة التي لا في محل إلى العالم الذي لا في مكان أولى لاشتراكهما في الحدوث.

(١) في (ب): خلط.

(٢) قال الشيخ البكي الكومي: المعنيُّ من هذا المعتقد أنّ صانع العالَم يستحيل أن تَحُلَّ الحوادثُ به. والمراد هنا بالحوادث ما له وجودٌ حقيقيٌّ مسبوقٌ بالعدم، لا المتجدِّدَ من الصفات الإضافية التي لا وجود لها، ككونه جلَّ وعلا قَبْلَ العالَم ومَعهُ وبعدَه، أو السلبية ككونه مَثلاً غير رازقٍ لزيدٍ الميِّت، ولا ما يَتبَع تعلُّقَ صفاته كالخالق والرازق، فإنّ هذا كله ليس محلَّ النزاع. وبالجملة، ففَرْقٌ بين الحادث والمتجدِّد، فهو جلّ وعلا لا يتَّصِفُ بحادثٍ، ويجوز اتصافُه بالمُتجدِّد؛ إذ الصفات المتجدِّدَة مَحضُ اعتبارٍ وإضافةٍ، فلم يلزم من ذلك محال. وبهذا التحقيق يُعلَم مَحلُّ النزاع، وهو الذي حرَّرناه. وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أنّه ـ جلَّ وعلا ـ لَا يكون مَحلّاً للحوادث بذلك التفسير المذكور. وبيانه أنّه لو جاز اتصافُه بالحوادث لَجازَ النقصانُ عليه، والنقصانُ عليه باطلٌ ومُحالٌ إجماعاً. بيان اللزوم أنّ ذلك الحادث إن كان من صفات الكمال كان الخُلُوُّ عنه ـ مع جوازِ الاتصاف به ـ نُقصَاناً، وقد خَلَا عنه قبل حدوثه، وإن لم يكن من صفات الكمال امتنع اتصافُ الواجبِ به؛ لأنّ كلّ ما يتَّصفُ به الواجب يكون كمالاً. (تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب)

(٣) قرر الإمام المقترح هذا الدليل على استحالة قيام الصفات الوجودية الحادثة بذات الله تعالى في: «**كفاية طالب علم الكلام**» بقوله: كل ما تجددت عليه =

أَمَّا قَوْلُ «هِشَامٍ»[1] وَمُتَّبِعِيهِ فِي حُدُوثِ العِلْمِ فَيَنْدَفِعُ بِأَنْ يَتَحَقَّقَ لَكَ أَنَّ العِلْمَ بِالكَائِنِ وَالعِلْمَ بِمَا سَيَكُونُ مُتَمَاثِلَانِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ دَوَامُ العِلْمِ يُغْنِي[2] عَنِ المُتَمَاثِلَيْنِ. وَتَقْرِيرُهُ بِالِاشْتِرَاكِ فِي حَقِيقَةِ العِلْمِ وَالتَّعَلُّقِ، فَإِنَّ مُتَعَلَّقَ العِلْمِ بِوُجُودِهِ حَالَةَ وُجُودِهِ هُوَ مُتَعَلَّقُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ، إِذْ هُوَ وُجُودُهُ فِي زَمَنٍ كَذَا.

نَعَمْ يُمَوَّهُ عَلَى الضُّعَفَاءِ بِأَنَّ المَعْلُومَ قَبْلَ الوُجُودِ العَدَمُ، وَحَالَةَ الوُجُودِ الوُجُودُ، وَهَذَا اللَّفْظُ عَلَى إِطْلَاقِهِ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ العَدَمَ حَالَةَ العَدَمِ مَعْلُومٌ، أَمَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ عَلَى الإِطْلَاقِ فَلَا[3]، وَحَالَةَ الوُجُودِ عُلِمَ وُجُودُهُ فِي زَمَنٍ كَذَا، وَلَا يَتَجَدَّدُ بِالكَوْنِ مَعْلُومٌ زَائِدٌ.

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّمَاثُلِ أَيْضاً فِي الشَّاهِدِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُخَالِفاً لَهُ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ ضِدّاً فَيُوجِبَ لِلذَّاتِ بِالعَكْسِ مِنْ حُكْمِهِ[4]، أَوْ يَكُونَ خِلَافاً غَيْرَ ضِدٍّ فَيُجَامِعُ ضِدَّ العِلْمِ الأَوَّلِ وَهُوَ مُحَالٌ. ثُمَّ المَعْلُومُ

= الأوصاف الجائزة جائزٌ من حيث إن الذات لا تتعقل إلا موصوفة بصفات أو غير موصوفة بصفات، فترددت الذات بين الاتصاف بالصفات أو العروّ عنها، وإذا جاز أن تكون متصفة وجاز أن لا تكون متصفة صارت موسومة بحكم الجواز، وكل جائزٍ فمُقتضىً لمُقتضٍ، ووجوبُ وجود القديم يمنع من ذلك، فامتنع القول بتغيّره. اهـ.

(١) هو: هشام بن الحكم الشيباني بالولاء الكوفي، أبو محمد (ت١٩٠هـ) متكلم مناظر، كان شيخ الإمامية فى وقته. ولد بالكوفة ونشأ بواسط، وسكن بغداد، وانقطع إلى يحيى بن خالد البركمى فكان القيم بمجالس كلامه ونظره. من مؤلفاته: الإمامة، القدر، الشيخ والغلام، الرد على المعتزلة فى طلحة والزبير، الرد على الزنادقة، الدلالات على حدوث الأشياء. (الأعلام ٨/ ٨٥).

(٢) في (ب): يغني دوام العلم.

(٣) غير واضحة في (أ).

(٤) زاد في (ب): ضده.

وُجُودُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ العِلْمُ بِهِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ وُجُودُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ المُعْتَزِلَةِ فِي حَدَثِ الإِرَادَةِ فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الكَلَامِ فَمَنْشَأُهُ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ الكَلَامَ هُوَ الحُرُوفُ المُنْتَظِمَةُ وَالأَصْوَاتُ المُقَطَّعَةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الإِرَادَةِ وَالعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ نَظْمِ الصِّيغَةِ[1] مَعْنًى فِي النَّفْسِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الإِرَادَةَ حَادِثَة لَا فِي مَحَلٍّ، وَأَنَّ الكَلَامَ المَنْسُوبَ إِلَى الحَقِّ قَائِمٌ بِمَحَلٍّ هُوَ جَمَادٌ، وَيُنْتَسَبُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَلَيْتَ شعْرِي كَيْفَ يَعُودُ إِلَى الذَّاتِ مِنَ الفِعْلِ حُكْمٌ؟! وَكَيْفَ لَا يُوصَفُ المَحَلُّ الَّذِي قَامَ بِهِ الكَلَامِ بِهِ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُونَ مَأْمُورِينَ مَنْهِيِّينَ مُمْتَثِلِينَ مُطِيعِينَ[2] لِلجَمَادِ؟! وَهُوَ عَوْدٌ إِلَى عِبَادَةِ الأَصْنَامِ.

وَالدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ لَهُ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى قِيَامِهِ بِهِ؛ إِذْ هُوَ مَعْنَى الصِّفَةِ، وَالكَلَامُ لَا نَعْنِي بِهِ حُرُوفاً مُرَتَّبَةً يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضاً كَمَا صَارَ إِلَيْهِ عَوَامُّ المُجَسِّمَةِ، حَتَّى لَزِمَ مِنَ الغُلُوِّ فِي التَّعَصُّبِ لِهَذَا المُعْتَقَدِ القَوْلُ بِقَدَمِ الرُّقُومِ فِي الأَوْرَاقِ لِلاشْتِرَاكِ فِي لَفْظِ الحَرْفِ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فَيُتَكَلَّمَ مَعَهُمْ بِمَدَارِكِ[3] العُقُولِ، فَلْيَتَلَطَّفْ فِي تَعْلِيمِهِمْ المُرْشِدُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب): مطيعين ممتثلين.

(٣) في (ب): بمواد.

خَاتِمَةٌ:

كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ البَارِي تَعَالَى وَاحِدَةٌ لَا كَثْرَةَ وَلَا عَدَدَ فِيهَا. وَالبُرْهَانُ عَلَيْهِ يَنْبَنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ ثُبُوتِ تَعَلُّقِهَا بِمَا لَا يَتَنَاهَى، فَلَوْ كَانَتْ عَدَداً فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عَدَداً غَيْرَ مُتَنَاهٍ فَهُوَ مُحَالٌ؛ إِذْ كُلُّ مَا دَخَلَ فِي الوُجُودِ مَعْدُودٌ مَوْسُومٌ بِحُكْمِ النِّهَايَةِ[1]، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عَدَداً مُتَنَاهِياً فَهُوَ مُحَالٌ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَزَّعَ مَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى المُتَنَاهِي، وَيَسْتَدْعِي الاقْتِصَارُ عَلَى عَدَدٍ مُخَصِّصاً، وَقَدْ سَبَقَ

---

(١) اعترض تلميذا الإمام المقترح على هذا الدليل، فقال **الشريف أبو يحيى**: وهذا يرد عليه إشكال لأن ذلك إنما امتنع في الوجود الحادث لقيام الدليل على تناهييه، فيستحيل دخول ما لا يتناهى في المتناهى، ولأن الحوادث ينصرم بالواحد، والقول بعدم تناهيها يؤدي إلى إثبات حوادث لا أول لها فامتنع لذلك دخول ما لا يتناهى في وجودها، بخلاف القديم فإن وجود القديم غير متناه ولا ينصرم بالواحد على إثر الواحد، فلا يمتنع أن يكون منها أعداد لا تتناهى قائمة بما لا يتناهى، وقد صار إلى ذلك أبو سهل الصعلوكي، وقال بجواز أن يثبت للباري علوم لا تتناهى، وأبو سهل هذا من كبار الأشعرية المتكلمين. (**شرح الأسرار العقلية**، نقلاً عن حاشية المنجور على شرح الكبرى، ص١٦٣).

وقال **ابن التلمساني**: والردّ الأوّل فيه نظر فإنّ الذي قام الدليل على استحالته وجود حوادث لا نهاية لها وبيّنوا الاستحالة فيها بوجوه لا تطرد مع فرض القدم كتقدير خروج بعضها عن الجملة، ونسبة الجملتين ولزوم تطرّق الأقلّ والأكثر لما لا يتناهى. فإنّ فرض نفي الواجب محال بخلاف الحادث وكذلك الاستدلال بالجمع بين عدم النهاية والانقضاء لا يطرد هنا لوجوبها، وكذلك الاستدلال بأنّ كلّ واحد مسبوق بعدم نفسه فالكلّ مسبوق بالعدم كلّ ذلك لا يمكن تقريره هنا. قال: فالوجه في الاعتماد على الوجه الثاني وهو الإجماع. (**تعليق على معالم أصول الدين**).

وفي اعتراضهما نظر لأن برهان الإمام المقترح مفرع على تحقيق عموم تعلق كل صفة بما يصح أن تتعلق به وعلى قدم كل واحدة منها، فالقائل بعلوم متعددة مثلاً لا يسعه إلا أن يثبتها حادثة، ويأتي حينئذ برهان الإمام المقترح في الرد على ذلك التقدير. فتأمل.

التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ[1].

وَإِذَا تَحَقَّقَ لَكَ البُرْهَانُ فَلَا مُبَالَاةَ بِمَا يَتَرَدَّدُ مِنَ الإِشْكَالِ[2] فِي الكَلَامِ مِنْ اسْتِبْعَادِ كَلَامٍ وَاحِدٍ هُوَ أَمْرٌ نَهْيٌ خَبَرٌ اسْتِخْبَارٌ[3] وَعْدٌ وَعِيدٌ لِتَخَيُّلِ التَّضَادِّ بَيْنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُطْلَقاً، وَلِامْتِنَاعِ قِيَامِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ مَقَامَ صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ إِذْ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا يَتَنَاقَضَانِ إِلَّا عِنْدَ اتِّحَادِ مُتَعَلَّقِهِمَا كَالأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْراً بِهِ نَهْياً عَنْ غَيْرِهِ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) قال الإمام السنوسي: إثبات هذا المطلب ـ وهو وجوب الوحدة لكل واحدة من هذه الصفات الأربع، فيقدر الله تعالى على جميع الممكنات ويخصصها بقدرة واحدة وإرادة واحدة، لا بقدر وإرادات متعددة، ويعلم جميع المعلومات بعلم واحد لا بعلوم ـ من أوجه:

أحدها: أنها لو تعددت الصفة في حقه تعالى لزم اجتماع المثلين وتحصيل الحاصل؛ لأن القدرة الواحدة والإرادة الواحدة والعلم الواحد يجب عموم تعلق كل منها فيما تصلح له لما عرفت، فلو وجدت قدرة ثانية أو إرادة ثانية أو علم ثان وكانت الحقيقة متحدة والمحل متحداً والمتعلق متحداً لزم اجتماع المثلين وتحصيل الحاصل ضرورة.

الثاني: لو تعددت الصفة فإما أن تتعدد بعدد المتعلق، فتتعدد القدرة مثلاً بعدد الممكنات وكذا الإرادة، ويتعدد العلم بعدد المعلومات، أو تتعدد بعدد دون ذلك، والأول: يلزم عليه دخول ما لا نهاية له عدداً في الوجود، والافتقار إلى مخصص لأن كل واحدة من الصفات يصح أن تتعلق بما تتعلق به الأخرى، فاختصاصها بما اختصت به يستلزم الافتقار إلى الفاعل المخصص، وذلك يستلزم حدوثها وهو محال. والثاني: يستلزم الافتقار إلى المخصص باعتبار العدد الخاص لجواز أن يكون العدد أقل أو أكثر، واعتبار اختصاص كل صفة بمتعلق خاص مع جواز أن تتعلق بغيره.

الثالث: لو تعددت الصفات الأزلية لزم التمانع في تعدد القدرة والإرادة حسب لزومه في تعدد الإله سواء بسواء، فيلزم العجز عن الإيجاد كما سبق، وإذا لزمت الوحدة في القدرة والإرادة لزمت الوحدة في سائر الصفات؛ إذ قبول الذات لها نفسي لا يختلف. (**شرح واسطة السلوك**، ص٣٠).

(٢) في (أ): فلا مبالاة بإشكال يورد.　　(٣) في (ب): استخبار خبر.

ثُمَّ الِاسْتِخْبَارُ وَالخَبَرُ وَالوَعْدُ وَالوَعِيدُ يَجْمَعُ الكُلَّ حَقِيقَةُ الخَبَرِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَجْمَعُهُمَا حَقِيقَةُ الطَّلَبِ، فَإِذَا أَمْكَنَ فِي المَعْقُولِ رَدُّ أَقْسَامِ الكَلَامِ إِلَى قِسْمَيْنِ فَلَا مَانِعَ[1] مِنْ ثُبُوتِ صِفَةٍ يَكُونُ دُخُولُ القِسْمَيْنِ تَحْتَهَا حَسَبَ دُخُولِ الأَقْسَامِ فِي القِسْمَيْنِ، فَيَكُونُ صِفَةً وَاحِدَةً مُتَعَلِّقَةً عَلَى وَجْهِ الطَّلَبِ بِأَفْعَالٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُقَيَّدَةٍ، وَمُتَعَلِّقَةً عَلَى وَجْهِ الطَّلَبِ بِالتَّرْكِ بِأَفْعَالٍ أُخَرَ، وَتَكُونُ لَهَا خَاصِّيَّةُ الخَبَرِ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ كُلُّ خَبَرٍ، فَكَمَا جَازَ للعُقُولِ أَنْ تَحْكُمَ بِإِثْبَاتِ عِلْمٍ يَقُومُ مَقَامَ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ فَمَا المَانِعُ مِنْ إِثْبَاتِ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ يَكُونُ قَائِماً مَقَامَ سَائِرِ الأَقْسَامِ؟! فَعِنْدَ هَذَا طَابَ لَكُمْ اتِّبَاعُ دَلِيلِ الوَحْدَةِ، وَالإِعْرَاضُ عَنْ مِثْلِ هَذَا المَوْقِفِ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ إِحَالَةُ عَقْلٍ.

وَقَدْ الْتَزَمَ «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ»[2] التَّعَدُّدَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِمَا قَرَّرْنَاهُ. وَالْتَزَمَ أَنَّ كَوْنَ الكَلَامَ أَمْراً وَنَهْياً مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّ مُتَعَلَّقَ القُدْرَةِ إِنْ كَانَ الكَلَامُ فَهُوَ مُحَالٌ لِقِدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ وُجُودُ المَأْمُورِ فَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الأَمْرِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ تَعَلُّقُ الخِطَابِ مَفْعُولاً فَالصِّفَاتُ المُتَعَلِّقَةُ تَتَعَلَّقُ لِأَنْفُسِهَا، وَكَيْفَ

---

(١) في (ب): فما المانع.

(٢) هو: عبد الله بن سعيد بن كُلّاب، أبو محمد القطان (ت ٢٤٠هـ): متكلم من عصر المأمون، ويذكر أنه دمّر المعتزلة في مجلس الخليفة العباسي. وسُمِّيَ ابن كلاب لأنه يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه، كما يجتذب الكلاب الأشياء إليه.
من مؤلفاته: الصفات، خلق الأفعال، الرد على المعتزلة. (الأعلام ٤/ ٩٠).

تَتَجَدَّدُ صِفَاتُ النَّفْسِ عَلَيْهَا؟! وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَتَجَدَّدَ الأَحْوَالُ عَلَى الأَزَلِيِّ؟! وَكَيْفَ تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِاعْتِبَارَاتٍ عَقْلِيَّةٍ؟! فَيَكْفِيكُمْ هَذَا فِي الرَّغْبَةِ عَنْ طَرِيقَتِهِ[(١)].

وَقَدْ الْتَزَمَ «الأُسْتَاذُ» فِي دَفْعِ إِشْكَالِ الوَحْدَةِ أَنْ قَالَ: الأَمْرُ وَالنَّهْيُ رَاجِعَانِ إِلَى أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ تَحَتُّمِ فِعْلِ هَذَا أَوْ عَنْ[(٢)] تَحَتُّمِ تَرْكِهِ، فَيَؤُولُ إِلَى الخَبَرِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدّاً؛ إِذْ الخَبَرُ صِفَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَلَيْسَت الأَحْكَامُ صِفَاتٍ لِلمَحَالِّ، فَبِمَاذَا يَتَحَتَّمُ الفِعْلُ حَتَّى يُخْبرَ عَنْ تَحَتُّمِهِ؟! وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ كَلَامٍ لَهُ صِفَةُ الطَّلَبِ الجَزْمِ[(٣)]، فَانْظُرُوا رَحِمَكُمُ اللهُ كَيْفَ نُشِيرُ إِلَى هَذِهِ النَّفَائِسِ فِي أَدْرَاجِ الكَلَامِ.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ

فِي الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالعَيْنَيْنِ

وَلَا خَفَاءَ عَلَى ذَوِي الأَلْبَابِ فِي زَوَالِ[(٤)] المَحْمَلِ الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا الكَلَامُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ هَلْ هِيَ مُؤَوَّلَةٌ إِلَى مَعْنًى يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَاتِ المُتَقَدِّمَةِ، أَمْ هِيَ كِنَايَةٌ عَنْ صِفَاتٍ للهِ تَعَالَى تَثْبُتُ بِالسَّمْعِ؟ فَمَالَ المُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهَا صِفَاتٌ[(٥)]، وَلِهَذَا كَانَ الأَوَّلُونَ

---

(١) في هامش (أ): طريقه.

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (أ): بزوال.

(٥) قال الإمام السنوسي في «**شرح الوسطى**»: اختلف في أشياء وردت في الشرع مضافة لله تعالى، وهي الاستواء واليد والعين والوجه، **بعد القطع بتنزهه تعالى** =

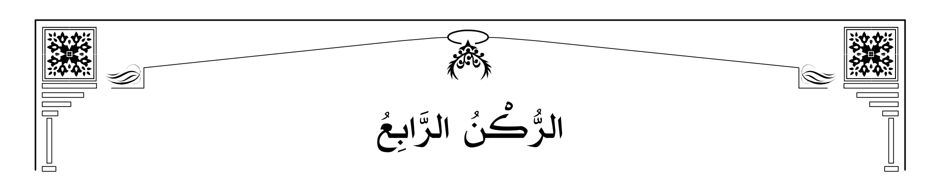
يَدْعُونَ بِرُؤْيَةِ وَجْهِهِ الكَرِيم، وَمُتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وُجُوداً زَائِداً عَلَى نِسَبٍ يَفْرِضُهَا المُتَأَوِّلُونَ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ لَيْسَ لِلعُقُولِ فِيهَا مَجَالٌ، وَالكَلَامُ فِيهَا مَنُوطٌ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ القَوَاطِعُ السَّمْعِيَّةُ، وَيَكْفِي الرَّمْزُ إِلَيْهَا لِيَأْخُذَهَا(١) النَّاظِرُ مِنْ مَآخِذِهَا.



= **عن ظواهرها المستحيلة عقلاً وإجماعاً**، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: إنها أسماء لصفات تقوم بذاته تعالى، زائدة على الصفات الثمانية السابقة، والسبيل إلى إثباتها عنده السمعُ لا العقل، ولهذا تسمى على مذهبه: صفات سمعية، والله تعالى أعلم بحقيقتها، (ص١٤١). ثم قال: وأما الشيخ ـ أي: الأشعري ـ، فاعتمد في إثبات هذه الصفات ـ أي: السمعية ـ على ظواهر من القرآن؛ أما الاستواء فاحتج على ثبوته بقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] فقال: الاستواء بمعنى الاستقرار والتمكن والجلوس مستحيل عقلاً وإجماعاً، وتأويله بالاستيلاء على العرش بالقدرة يوجب أن لا يكون لتخصيص العرش بذلك فائدة؛ إذ سائر الممكنات تماثل العرش في ذلك، فوجب أن يحمل الاستواء على صفة تليق به ـ جل وعز ـ والله تعالى أعلم بحقيقتها، (ص١٤١، ١٤٢).

(١) في (ب): ليأخذ بها.



الرُّكْنُ الرَّابِعُ

فِي إِثْبَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَقَاصِدَ:

المَقْصَدُ الأَوَّلُ: فِي وَحْدَتِهِ فِي ذَاتِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِلقِسْمَةِ:

وَقَدْ مَضَى تَقْرِيرُ ذَلِكَ[1] فِي بَابِ التَّقْدِيسِ، وَالَّذِي نُرِيدُهُ[2] الآنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَا أَجْزَاءٍ مُؤَلَّفَةٍ[3] لَكَانَ كُلُّ جُزْءٍ إِلٰهاً، وَتَنْتَفِي الوَحْدَةُ فِي الإِلَهِيَّةِ وَهِيَ نَفْيُ الكَمِّيَّةِ المُتَّصِلَةِ.

المَقْصَدُ الثَّانِي: عَدَمِ حَلُولِهِ فِي ذَاتٍ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ حَتَّى يُدَّعَى فِيهَا التَّدْبِيرُ وَالإِلٰهِيَّةُ:

وَهَذَا هُوَ مَنْشَأُ ضَلَالِ الحُلُولِيَّةِ بِأَسْرِهَا. وَالنَّصَارَى ادَّعَوْا اتِّحَاداً، وَصَارُوا إِلَى إِثْبَاتِ أَقَانِيمَ ثَلَاثَة وَهِيَ الوُجُودُ لِلجَوْهَرِ وَعَنَوْا بِهِ الحَقَّ تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ، وَالكَلِمَةُ وَهِيَ العِلْمُ، وَالحَيَاةُ وَهِيَ رُوحُ القُدُسِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الاِتِّحَادَ ثَابِتٌ لِلكَلِمَةِ، فَأَثْبَتُوا عَدَداً ثُمَّ رَدُّوا العَدَدَ إِلَى الوَحْدَةِ[4]، وَصَيْرُورَةُ الكَثْرَةِ وَحْدَةً مِنْ غَيْرِ عَدَمِ شَيْءٍ مِنْهَا

(١) في (ب): وقد قدمنا ذلك.
(٢) في (أ): نزيده. وفي هامشها ما أثبت.
(٣) في (أ): مؤتلفة.
(٤) في (ب): الواحد.

مُجَاحَدَةٌ[١] لِلضَّرُورَةِ وَإِنْكَارٌ لِلبَدِيهَةِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمُ الأَئِمَّةُ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ، وَقَدْرُهُمْ أَخَسُّ مِنْ أَنْ تُسَوَّدَ الأَوْرَاقُ فِي مَقَالَتِهِمْ، لَكِنْ نَجْرِي عَلَى المَعْهُودِ فِي الكَلَامِ عَلَيْهِمْ بِتَقْرِيرِ مَسْلَكَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: اسْتِحَالَةُ الِانْتِقَالِ عَلَى صِفَاتِهِ لِيَبْطُلَ[٢] أَصْلُ الحُلُولِ. وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

● **أَحَدُهُمَا**: هُوَ أَنَّ المَعَانِي لَوْ انْتَقَلَتْ لَانْتَقَلَتْ بِانْتِقَالٍ، وَإِنَّمَا يُعْقَلُ ذَلِكَ فِي مُتَحَيِّزٍ، وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنْهُ. وَأَيْضاً مُوجِبُ انْتِقَالِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيماً أَوْ حَادِثاً:

○ فَإِنْ كَانَ قَدِيماً لَزِمَ الِانْتِقَالُ أَزَلاً، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ[٣] كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الِانْتِقَالُ؟!

○ وَإِنْ كَانَ حَادِثاً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَحَلّاً لِلحَوَادِثِ، وَلَا يَخْلُو عَنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

● **وَالوَجْهُ الثَّانِي**: هُوَ أَنَّ اتِّصَافَ البَارِي تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّفَاتِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً أَوْ جَائِزَةً:

○ فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ تُزَايِلْهُ، وَيَمْتَنِعُ وَصْفُ غَيْرِهِ بِهَا؛ إِذِ الصِّفَةُ الوَاحِدَةُ لَا تَقْبَلُ القِيَامَ بِذَاتَيْنِ.

---

(١) في (أ): مناكرة. وفي هامشها ما أثبت.
(٢) في (ب): فيبطل.
(٣) في (أ): حدث.

○ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً كَانَ الدَّالُّ عَلَى حَدَثِهَا مَا تَقَدَّمَ، وَتَفْتَقِرُ[١] إِلَى مُخَصِّصٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

ـ **المَسْلَكُ الثَّانِي**: هُوَ أَنَّ الاِتِّحَادَ المَذْكُورَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي العَقْلِ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحِيلاً أَوْ جَائِزاً[٢]:

○ فَإِنْ كَانَ وَاجِباً لَزِمَ قِدَمُهُ، وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ مَعَ حُدُوثِ النَّاسُوتِ؟!

○ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلاً فَهُوَ المَطْلُوبُ.

○ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً افْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ وَمُخَصِّصٍ، وَيَصِيرُ حَادِثاً، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَا ادُّعِيَ فِيهِ الإِلٰهِيَّة مَرْبُوباً سَمَّوْهُ إِلٰهاً، وَلَا يَتِمُّ إِحْدَاثُهُ لِمُحْدِثِهِ إِلَّا بِبَقَاءِ صِفَاتِ كَمَالِهِ.

فَقَدْ جَرَّهُمْ القَوْلُ بِإِثْبَاتِ الاِتِّحَادِ إِلَى نَفْيِهِ، وَهَذَا مَعَ الإِعْرَاضِ عَنْ هَذَيَانِهِمْ وَتَفَاصِيلِ كَلَامِهِمْ وَاخْتِبَاطِ فِرَقِهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ الاِتِّحَادِ مُقْنِعٌ فِي إِبْطَالِهِ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى.

المَقْصَدُ الثَّالِثُ: فِي[٣] إِبْطَالِ ثُبُوتِ ذَاتٍ أُخْرَى مَوْصُوفَةٍ بِالإِلٰهِيَّةِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا بِهِ الحَقَّ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ:

وَفِيهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ:

ـ **الطَّرِيقَةُ الأُولَى**: القَوْلُ بِإِثْبَاتِ إِلٰهَيْنِ يَلْزَمُ مِنْهُ فَسَادُ الخَلْقِ،

---

(١) في (ب): فيفتقر.

(٢) في (ب): أو جائزاً أو مستحيلاً.

(٣) ليست في (ب).

وَقَدْ صَحَّ ثُبُوتُ الخَلْقِ وَالِاخْتِرَاعِ، فَمَا[١] أَفْضَى إِلَى المُحَالِ مُحَالٌ.
بَيَانُهُ هُوَ[٢] أَنَّ الإِلٰهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عُمُومِ إِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ[٣]، فَمَا مِنْ مَوْجُودٍ يُفْرَضُ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُهُ، فَالإِلٰهُ الثَّانِي لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُرِيدَ إِيجَادَهُ أَوْ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ:

○ فَإِنْ أَرَادَ وُجُودَهُ كَانَ مُحَالاً؛ إِذْ لَا يَقْبَلُ الفِعْلُ الوَاحِدُ الوُجُودَ مِنْ فَاعِلَيْنِ، فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِهِ بِأَحَدِهِمَا أَنْ لَا يَبْقَى لِلآخَرِ شَيْءٌ يَكُونُ أَثَرَ قُدْرَتِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِرَادَةَ فِعْلِ الغَيْرِ مُحَالٌ، وَعِنْدَ فَرْضِ[٤] إِرَادَتَيْنِ وَقُدْرَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ العُمُومِ، وَلَيْسَ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا بِالنُّفُوذِ أَوْلَى مِنَ الأُخْرَى، فَيَتَمَانَعَانِ وَيَلْزَمُ الفَسَادُ.

○ وَأَمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا وُجُودَ الجَوْهَرِ وَيُرِيدُ الآخَرُ عَدَمَهُ[٥]، أَوْ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا حَرَكَتَهُ وَيُرِيدُ[٦] الآخَرُ سُكُونَهُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ نُفُوذُ إِرَادَتَيْهِمَا لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ فَيَتَمَانَعَانِ، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ كَمَا أَنْبَأَنَا عَنْهُ الكِتَابُ العَزِيزُ.

هَذَا إِذَا فَرَضْنَا إِلٰهَيْنِ عَلَى جِهَةِ الكَمَالِ، وَلَوْ فُرِضَ إِلَهٌ لَا عُمُومَ لِتَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ لَزِمَ المُحَالُ الَّذِي فُرِضَ مِنْ عَدَمِ عُمُومِ قُدْرَةِ الإِلٰهِ الحَقِّ، وَلَوْ فُرِضَ فَرْضُ مُحَالٍ يَلْتَزِمُهُ قَائِلٌ أَنْ لَا تَكُونَ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا عَامَّةً وَلَا يَتَلَاقَيَانِ عَلَى مَقْصُودٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَتَلَاقَيَانِ عَلَى بَعْضِ

---

(١) في (ب): وما.
(٢) ليست في (أ).
(٣) في (ب): قدرته وإرادته.
(٤) في (ب): وقد نفرض.
(٥) في (ب): إعدامه.
(٦) يريد: ليست في (أ).

المَفْعُولَاتِ، فَهُوَ مُحَالٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ، ثُمَّ لَا يَكُونُ إِلٰهاً حَقّاً إِلَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى فِعْلِهِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي هَذَا.

وَلَوْ قُدِّرَ عَجْزُ أَحَدِهِمَا كَانَ مُحَالاً؛ إِذْ هُوَ قَدِيمٌ مُنَزَّهٌ عَنِ الحَوَادِثِ، وَلَوْ كَانَ عَاجِزاً لَكَانَ عَاجِزاً بِعَجْزٍ قَدِيمٍ وَهُوَ مُحَالٌ؛ إِذِ العَجْزُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ، فَعَجْزٌ[١] عَن مَّا لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ بَاطِلٌ، وَهُوَ كَفَرْضِ عَجْزٍ عَنِ المُتَضَادَّاتِ، وَوُجُودُ الفِعْلِ أَزَلاً مُحَالٌ، فَثُبُوتُ العَجْزِ أَزَلاً مُحَالٌ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ القُدْرَةِ بِسَبِيلٍ؛ إِذْ القُدْرَةُ صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا الوُجُودُ، وَلَيْسَ العَجْزُ يَتَأَتَّى لِمَنْ قَامَ بِهِ المَنْعُ مِنَ الفِعْلِ، بَلْ هُوَ مَنْعٌ مَحْضٌ وَقَهْرٌ تَامٌّ لِمَنْ قَامَ بِهِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الفِعْلِ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَجْزٌ مِنْ غَيْرِ تَعَذُّرِ الفِعْلِ، وَهُوَ مُحَالٌ ضَرُورَةً.

وَقَدْ أَحَالَ «القَاضِي» عَجْزاً قَدِيماً بِالسَّمْعِ، وَهُوَ مُمْكِنٌ؛ إِذْ لَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الكَلَامِ الصِّدْقِ عَلَى إِثْبَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ، فَيُمْكِنُ ثُبُوتُهَا بِهِ فَضْلاً عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا.

ـ **الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّ كُلَّ مَوْجُودَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا بِصِفَةٍ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ افْتِرَاقٌ فَلَا تُعْقَلُ اثْنَيْنِيَّةٌ، وَاخْتِصَاصُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ مُحَالٌ، فَالقَوْلُ بِالِاثْنَيْنِيَّةِ مُحَالٌ. بَيَانُ إِحَالَةِ الِافْتِرَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

• **أَحَدُهُمَا**: هُوَ أَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً أَوْ جَائِزَةً، وَوُجُوبُهَا

---

(١) في (ب): وعجز.

لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُوبُهَا لِمِثْلِهِ، وَجَوَازُهَا يَسْتَدْعِي مُقْتَضِياً وَهُوَ مُحَالٌ.

• **الوَجْهُ الثَّانِي**: إِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةَ كَمَالٍ فَقَدْ[1] فَاتَتْ الثَّانِي فَيَكُونُ نَاقِصاً، وَإِنْ كَانَتْ صِفَةَ نَقْصٍ كَانَ الإِلٰهُ نَاقِصاً وَهُوَ مُحَالٌ.

ـ **الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ**: أَنَّ العَقْلَ إِذَا تَرَاقَى[2] عَنِ الوَحْدَةِ إِلَى الكَثْرَةِ فَلَا يَقِفُ إِلَى[3] عَدَدٍ، بَلْ كَمَا يُجَوِّزُ الثَّانِي يُجَوِّزُ ثَالِثاً وَرَابِعاً إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، وَيَقْتَضِي الِاقْتِصَارُ عَلَى عَدَدٍ مَخْصُوصٍ مُخَصِّصاً.



---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): ترقى.

(٣) في (أ): على.



الرُّكْنُ الخَامِسُ

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

فَيُحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِ مَعْنَاهَا إِلَى أَمْرَيْنِ:

- **أَحَدُهُمَا**: إِثْبَاتُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ.

- **وَالثَّانِي**: امْتِنَاعُ تَأْثِيرِهَا.

- **أَمَّا إِثْبَاتُ القُدْرَةِ الحَادِثَةُ** فَوُجْدَانُنَا التَّفْرِقَةَ الضَّرُورِيَّةَ بَيْنَ المُرْتَعِشِ وَغَيْرِهِ، فَلَا تَخْلُو التَّفْرِقَةُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ أَوْ غَيْرِهِ:

وَمُحَالٌ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ؛ إِذْ وُجُودُهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَتِلْكَ الصِّفَةُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى نَفْسِ الحَرَكَةِ وَهُوَ مُحَالٌ لِتَمَاثُلِ الحَرَكَتَيْنِ، أَعْنِي حَرَكَة المُرْتَعِشِ وَغَيْرِهِ، فَتَعَيَّنَ إِثْبَاتُ صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الحَرَكَةِ، وَنَحْنَ نَعْلَمُ أَنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ الزَّائِدَةِ إِلَى الحَرَكِةِ(١) لَيْسَ كَنِسْبَةِ اللَّوْنِ المُقَارِنِ لَهَا، وَلَا العِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ، بَلْ نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا(٢) ثُبُوتَ صِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالحَرَكَةِ نُسَمِّيهَا قُدْرَةً.

---

(١) ونحن نعلم.... الحركة: ليس في (ب).

(٢) في (أ): نفوسنا: وفي هامشها ما أثبت.

وَلَا مُبَالَاةَ بِقَوْلِ الجَبْرِيَّةِ: إِنَّ التَّفْرِقَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى سَلَامَةِ اليَدِ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّلَامَةَ المُعَبَّر عَنْهَا إِنْ كَانَتْ عَدَماً فَكَيْفَ يُحَسُّ[1] العَدَمُ؟! مَعَ مُعَارَضَتِهِمْ فِي الجَدَلِ بِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ العَجْزَ عَدَمٌ وَالقُدْرَةُ إِثْبَاتٌ، فَكَيْفَ[2] يَصِحُّ ثُبُوتُ عَجْزٍ عَن مَّا لَا يَصِحُّ الِاقْتِدَارُ عَلَيْهِ؟! وَإِنْ هُمْ تَوَهَّمُوا أَنَّ العَجْزَ نَفْيٌ فَيَلْزَمُهُمْ إِثْبَاتُ نَفْيٍ مُطْلَقٍ غَيْر مُضَافٍ وَهُوَ مُحَالٌ، وَمَتَى خَلَا المَحَلُّ عَنِ الضِّدِّ ـ وَهُوَ العَجْزُ ـ لَزِمَ ثُبُوتُ مُضَادٍّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ وُجُوداً زَائِداً[3] عَلَى ثُبُوتِ الحَرَكَةِ فَهِيَ الصِّفَةُ المَطْلُوبَةُ المُسَمَّاةُ بِالقُدْرَةِ.

وَقَدْ جَحَدَ القَوْمُ بِإِنْكَارِ أَصْلِ القُدْرَةِ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ جَحْدِ البَدَائِهِ، إِذْ أَصْلُ وُجْدَانِ الصِّفَةِ ضَرُورِيٌّ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الصِّفَاتِ وَاضِحٌ كَمَا لَا يَخْفَى[4].

ـ **الأَمْرُ الثَّانِي: امْتِنَاعُ وُجُودِ الحَرَكَةِ الحَادِثَةِ بِهَا.** وَقَدْ قَدَّمْنَا إِثْبَاتَ عُمُوم تَعَلُّقِ قُدْرَةِ البَارِي تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، فَيَمْتَنِعُ إِذْ ذَاكَ[5] نِسْبَةُ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ القَصْدُ إِلَى تَخْصِيصِ فِعْلِ الغَيْرِ مُحَالٌ، فَإِذَا لَزِمَ كَوْنُ كُلّ شَيْءٍ فِعْلُهُ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِلغَيْرِ، فَاسْتَحَالَ إِثْبَاتُ قُدْرَةٍ تُؤَثِّرُ فِي اخْتِرَاعِ شَيْءٍ، إِذْ يُفْضِي إِلَى الفَسَادِ وَالتَّمَانُعِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي دَلَالَةِ التَّوْحِيدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ القَدَرِيَّةَ لَزِمَهُمْ إِثْبَاتُ إِلٰهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الثَّانِي،

---

(١) في (أ): نحس.
(٢) في هامش (أ): وكيف.
(٣) في (ب): جائزاً.
(٤) في (ب): واضح لا خفاء به.
(٥) في (ب): فيمتنع إدراك.

﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].
وَهُمْ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ إذ المَجُوسُ أَثْبَتُوا فِي العَالَمِ إِلٰهَيْنِ[١]: أَحَدُهُمَا نُورٌ، وَالآخَرُ ظُلْمَةٌ، فَالْتَزَمَ[٢] ذَلِكَ القَدَرِيَّةُ فَنَفَوْا الشَّرَّ عَنِ البَارِي تَعَالَى وَأَثْبَتُوهُ لِغَيْرِهِ، فَهُمْ ثَنَوِيَّةٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ مُشَارَكَةٍ لَهُ فِي مُلْكِهِ أَوْ خُرُوجِ شَيْءٍ عَنْ إِرَادَتِهِ. وَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ عَاقِلٌ نِسْبَةَ مُعْظَمِ المَوْجُودَاتِ إِلَى غَيْرِ الحَقِّ وَخُرُوجَهَا عَنْ إِرَادَةِ المَلِكِ القَيُّومِ بِالسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ؟!

وَقَدْ مَرَّ «إِمَامُ الحَرَمَيْنِ»[٣] عَنْ هَذِهِ المُعْضِلَةِ الزَّبَّاءِ[٤] وَأَثْبَتَ عُمُوماً لِلإِرَادَةِ الأَزَلِيَّةِ، وَأَحَالَ خُرُوجَ شَيْءٍ عَنْ إِرَادَتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ مِنَ الصِّفَاتِ المُؤَثِّرَةِ فِي الفِعْلِ عَلَى أَقْدَارٍ عَلِمَهَا اللهُ وَأَرَادَهَا[٥]، فَآلَ الخَلْقُ وَالتَّدْبِيرُ إِلَى صَاحِبِ المُلْكِ، وَتَحَقَّقَتِ العُبُودِيَّةُ بِإِثْبَاتِ الوُجُودِ لِلْعَبْدِ، وَتَحَقَّقَتْ الفَاعِلِيَّةُ عَلَى الحَقِيقَةِ لَهُ. وَإِنَّمَا حَثَّهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ امْتَنَعَ عِنْدَهُ إِثْبَاتُ مُتَعَلَّقٍ غَيْرَ الوُجُودِ لِلْقُدْرَةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ القُدْرَةِ مُتَعَلِّقَةً.

وَمَالَ «القَاضِي» إِلَى إِثْبَاتِ حَالٍ هِيَ أَثَرُ القُدْرَةِ، فَاتَّفَقَا عَلَى إِثْبَاتِ التَّأْثِيرِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدُهُمَا زَعَمَ أَنَّ ثُبُوتَ التَّأْثِيرِ فِي الوُجُودِ،

---

(١) في (ب): فاعلين. (٢) في (أ): ثم التزم.

(٣) هو: الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (٤٢٩ ـ ٤٧٨هـ). من مصنفاته في أصول الدين: «الشامل» و«الإرشاد» و«لمع الأدلة» و«النظامية». (الأعلام، (٤/ ١٦٠)).

(٤) الزَّبَّاءُ: الشديدة من الدواهي. (القاموس، مادة: «زبب»).

(٥) راجع رأي إمام الحرمين هذا في: «**العقيدة النظامية**» (ص١٨٤ ـ ١٩٤)

وَالآخَرُ فِي حَالٍ. وَإِلَيْهِ مَالَ «الأُسْتَاذُ» وَإِنْ لَمْ يَرَ الأَحْوَالَ، إِلَّا أَنَّهُ أَثْبَتَ اعْتِبَارَاتٍ لِلفِعْلِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي مُنَاظَرَةٍ لِـ«الصَّاحِبِ[1]» حَيْثُ قَالَ «الصَّاحِبُ»: مَذْهَبُكُمْ فِي الكَسْبِ غَيْرُ مَفْهُومٍ[2]، فَقَالَ «الأُسْتَاذُ»: الكَسْبُ فِعْلُ فَاعِلٍ بِمُعِينٍ. وَالِاخْتِرَاعُ فِعْلُ فَاعِلٍ لَا مُعِينَ لَهُ. وَمَثَّلَهُ بِقَوِيٍّ يَحْمِلُ شَيْئاً وَآخَرَ يَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ بِدُونِ مُعَاوِنٍ لَهُ. قَالَ «الصَّاحِبُ»: فَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبُكُمْ. قَالَ: فَمَا لَيْسَ بِمَفْهُومٍ كَيْفَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا؟!

وَلَسْنَا لِحِكَايَاتِ جَدَلِ الأَئِمَّةِ وَمُفَاوَضَاتِهِمْ فِي المُنَاظَرَاتِ[3]، وَالمَقْصُودُ أَنْ نَصْدَعَ بِالبُرْهَانِ السَّاطِعِ فَنَقُولَ: إِذَا ثَبَتَ عُمُومُ إِرَادَتِهِ تعالىٰ فِي كُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ، فَيَلْزَمُ نَقْضُ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَى مَا قَرَّرْنَاهُ.

أَمَّا مَذْهَبُ القَدَرِيَّةِ فَلَا خَفَاءَ بِسَخَافَتِهِ[4]، وَلُزُوم التَّمَانُعِ عَلَيْهِ[5]، وَخُرُوج مُعْظَم المَوْجُودَاتِ عَنْ مُلْكِ الإِلٰهِ. وَكَيْفَ تَخَيَّلُوا هَذَا مَعَ أَنَّا نُحِسُّ مِنْ أَنْفُسِنَا جَهْلَنَا وَذُهُولَنَا عَنْ صِفَاتِ أَفْعَالِنَا؟! وَالقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ مَعَ الجَهْلِ بِهِ مُحَالٌ لَا يَخْفَى. وَكَيْفَ دَلَّ فِعْلُ

---

(١) هو: إسماعيل بن عباد اسماعيل بن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني (٣٢٦ ـ ٣٨٥ هـ) المعروف بالصاحب، لقب بذلك لانه صحب الوزير أبا الفضل ابن العميد. كاتب، أديب، فصيح، سياسي مشارك في أنواع من العلوم. وتولى الوزارة للملك مؤيد الدولة بن بويه بن ركن الدولة، من تصانيفه: المحيط في اللغة في سبع مجلدات على حروف المعجم، ديوان شعر، كتاب الوزراء، عنوان المعارف في التاريخ وديوان رسائله في عشر مجلدات. (معجم المؤلفين ١/٣٦٧).

(٢) في (ب): معقول.

(٣) في (أ): المناظرة.

(٤) في (ب): سخافتهم.

(٥) في (ب): عليهم.

البَارِي عَلَى عِلْمِهِ وَبَطَلَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ فِي الحَادِثِ؟! فَبَانَ خَرَقُهُمْ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ «الإِمَامِ» فِي تَوْزِيعِ القَضِيَّةِ إِلَى مُرِيدٍ مُقَدِّرٍ وَإِلَى مُوجِدٍ فَاعِلٍ، فَثُبُوتُ هَذِهِ القِسْمَةِ[1] لَا نَرْتَضِيهَا؛ إِذْ القَصْدُ إِلَى أَفْعَالِ[2] الغَيْرِ مُحَالٌ، إِذْ القُدْرَةُ لَيْسَتْ عِلَّةً لِثُبُوتِ المَقْدُورِ، فَيَكُونُ أَمْراً قَهْرِيّاً هُرِبَ مِنَ الجَبْرِ إِلَيْهِ وَهُوَ أَعْظَمُ جَبْراً. وَإِذَا وُجِدَ الفِعْلُ لِغَيْرِ اللهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِإِرَادَتِهِ؟! إِذ القَصْدُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَخْصِيصُ الفِعْلِ بِالقَاصِدِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَتَخَصَّصَ بِهِ مَعَ وُجُودِهِ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى تَخْصِيصه[3]؟! فَأَحْسِنُوا تَأَمُّلَ هَذَا الفَصْلَ تَرْشُدُوا.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ «القَاضِي» مِنْ إِثْبَاتِ تَأْثِيرِ القُدْرَةِ فِي حَالٍ[4] فَنَقُولُ: إِنْ صَحَّ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ بِالحَالِ عَلَى تَفَرُّدِهَا فَيَجِبُ نِسْبَةُ تِلْكَ الحَالِ إِلَى البَارِي تَعَالَى؛ وَإِلَّا فَيَبْطُلُ العُمُومُ الثَّابِت لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهَا مَقْدُورَةً فَكَيْفَ يَنْسبُهَا[5] إِلَى القُدْرَةِ الحَادِثَةِ؟!

وَهَذَا هُوَ الرَّدُّ عَلَى «الأُسْتَاذِ»، بَلْ هُوَ عَلَيْهِ أَشَدّ؛ إِذْ الاعْتِبَارُ العَقْلِيُّ أَبْعَدُ فِي النِّسْبَةِ مِنَ الحَالِ. كَيْفَ وَنَحْنُ نَجِدُ تَمَاثُلَ الحَرَكَتَيْنِ ـ أَعْنِي: الرَّعْشِيَّةِ وَالِاخْتِيَارِيَّةِ ـ وَتَسَاوِيهِمَا فِي الصِّفَاتِ، فَكَيْفَ هَذَا

(١) غير واضحة في (أ).
(٢) في (ب): فعل.
(٣) في (أ): تخصصه. وفي هامشها ما أثبت.
(٤) في (ب): الحال.
(٥) في هامش (أ): نسبها. وفي هامشها: ننسبها.

الِافْتِرَاقُ الثَّابِتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِما؟! فَإِذَا طَاحَتْ هَذِهِ المَذَاهِبُ لَاحَ الحَقُّ أَبْلَجَ.

ثُمَّ[1] ثُبُوتُ القُدْرَةِ مَعْلُومٌ بِالمَسْلَكِ المُتَقَدِّمِ، وَثُبُوتُ التَّأْثِيرِ مُحَالٌ كَمَا تَقَرَّرَ، فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ غَيْر مُؤَثِّرَةٍ، وَتَفَرُّدُ البَارِي[2] تَعَالَى بِالِاخْتِرَاعِ مِنْ غَيْرِ شَرِيكٍ وَلَا مُعِينٍ وَلَا ضِدٍّ وَلَا نِدٍّ تَعَالَى اللهُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ القُدْرَةَ مِنَ الصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ وَلَمْ تُثْبِتُوا مُتَعَلَّقاً لَهَا، وَإِثْبَاتُ مُتَعَلِّقٍ لَا مُتَعَلَّقَ لَهُ مُحَالٌ، وَنَفَيْتُمْ التَّأْثِيرَ فَلَمْ يَبْقَ ثَمَّ وَجْهٌ يَكُونُ مُتَعَلَّقَ القُدْرَةِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ تُؤَثِّرَ فِي وُجُودٍ[3] وَلَا حَالٍ وَلَا اعْتِبَارٍ، فَمَا حَلُّ هَذَا الإِشْكَالِ؟

قُلْنَا: أَمَّا القَوْلُ بِأَنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ فَلَا نُنْكِرُهُ بَلْ نَقُولُ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْحَصِرُ التَّعَلُّقُ فِي التَّأْثِيرِ، بَلْ الصِّفَاتُ المُتَعَلِّقَةُ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ عَلَى وَجْهٍ يَثْبُتُ بِاعْتِبَارِهِ التَّأْثِيرُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُؤَثِّرُ كَالعِلْمِ وَالخَبَرِ وَالإِدْرَاكِ، فَإِذَا وَجَبَ ثُبُوتُ[4] تَعَلُّقِهَا وَاسْتَحَالَ نِسْبَةُ أَحَد القِسْمَيْنِ إِلَيْهَا[5] ـ وَهُوَ التَّأْثِيرُ ـ بَقِيَ تَعَلُّقٌ آخَرِ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ، فَلَمْ يَبْقَ لِلخَصْمِ إِلَّا الِاسْتِبْعَادُ حَيْثُ لَمْ يَتَصَوَّرْ حَقِيقَتَهُ وَلَمْ يَجِدْ عِبَارَةً بَيِّنَةً عَلَى حَقِيقَتِهِ[6]، فَطَرِيقُ مَنْ يُبَيِّنُ لِمَنْ رَامَ اسْتِرْشَاداً أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ

---

(١) في (ب): إذ.
(٢) في (أ): الحق.
(٣) في هامش (أ) و(ب): موجود.
(٤) في (أ): ثبت وجود.
(٥) في (ب): لها.
(٦) في (أ): عبارة تنبه على تخصيصه.

كُلُّ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ مِمَّا يُتَصَوَّرُ فِي الخَيَالِ أَوْ تَرْتَسِمُ لَهُ مَاهِيَّةٌ[١] فِي الذِّهْنِ، كَيْفَ وَهَذَا يَجُرُّ إِلَى مَذْهَبِ التَّعْطِيلِ فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ حَيْثُ لَمْ تُعْلَمْ[٢] حَقِيقَةُ ذَاتِهِ؟! وَكَمْ مِنَ المَوْجُودَاتِ مَا يُعْلَمُ ثُبُوتُهَا عَلَى وَجْهٍ يُعْجِزُ عَنْ تَخَيُّلِهَا؟!

فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ القُدْرَةِ وَتَعَلُّقِهَا، وَاسْتَحَالَ تَأْثِيرُهَا، وَأَدْرَكَ العَقْلُ انْقِسَامَ الصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ إِلَى مُؤَثِّرَةٍ وَغَيْرِ مُؤَثِّرَةٍ، فَالمِرَاءُ فِي ذَلِكَ عَمًى وَقُصُورٌ يَنْشَأُ مِنْ أَلِفَ مُفَارَقَةِ الحَقِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا[٣] هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**القَدَرُ سِرُّ اللهِ تَعَالَى**»[٤].

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الفَصْلِ القَوْلُ فِي التَّوَلُّدِ، وَقَدْ زَعَمَت المُعْتَزِلَةُ أَنَّ مِنَ المَوْجُودَاتِ مَا لَا يُبَاشِرُ وُجُودَهُ القُدْرَةُ القَدِيمَةُ وَلَا الحَادِثَةُ، وَهِيَ المُتَوَلِّدَاتُ عَلَى أَصْلِهِمْ، كَمَا إِذَا تَحَرَّكَتْ يَدُ إِنْسَانٍ بِرَمْيِ[٥] سَهْمٍ، فَقُدْرَتُهُ مُؤَثِّرَةٌ فِي حَرَكَتِهِ القَائِمَةِ بِهِ، وَحَرَكَتُهُ تُوجِبُ حَرَكَةَ السَّهْمِ، ثُمَّ كُلُّ حَرَكَةٍ تُوَلِّدُ مَا بَعْدَهَا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ[٦].

وَالفَسَادُ فِي هَذَا وَاضِحٌ مِنْ جِهَةِ عُمُومِ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ الأَزَلِيَّةِ، وَمِنْ جِهَةِ لُزُومِ دَوَامِ الحَرَكَةِ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى؛ إِذْ كُلُّ حَرَكَةٍ تُوَلِّدُ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ القُدْرَةِ إِنْ كَانَتْ الحَرَكَةُ سَبَباً، أَوْ ثُبُوتُ كَوْنِهِ مُبَاشَراً بِالقُدْرَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ سَبَباً، وَالمُشَارَكَةُ فِي الوُجُودِ المُتَّحِدِ لَا

---

(١) في (ب): ماهيته.
(٢) في (أ): تعقل.
(٣) ليست في (ب).
(٤) المعجم الكبير للطبراني، مناقب عبد الله بن عباس وأخباره.
(٥) في (ب): في رمي.
(٦) في (ب): تتناهى.

تُتَعَقَّلُ[1]، وَتَأَخُّرُ المُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ غَيْرُ سَائِغٍ لِأَنَّهُ إِن اقْتَضَى بِذَاتِهِ[2] فَحُكْمُ ذَاتِهِ لَا يُفَارِقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ بِذَاتِهِ[3] فَيَسْتَدْعِي مَعْنًى يَقُومُ بِالمَعْنَى وَهُوَ مُحَالٌ.

وَمِمَّا نَفْرِضُهُ عَلَيْهِمْ بَعْضَ صُوَرِ التَّوَلُّدِ، وَهُوَ إِذَا تَحَرَّكَ الإِصْبَعُ تَحَرَّكَ الخَاتَمُ، فَزَعَمُوا أَنَّ حَرَكَةَ اليَدِ سَبَبُ حَرَكَةِ الخَاتَمِ، فَيُقَالُ: أَجْزَاءُ الخَاتَمِ الَّتِي هِيَ فِي جِهَةِ الحَرَكَةِ شَاغِلَةٌ أَحْيَازاً لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَشْغَلَهَا الإِصْبَعُ دُونَ تَفْرِيغِهَا، فَيَسْتَدْعِي العَقْلُ سَبْقَ حَرَكَةِ الأَجْزَاءِ عَلَى حَرَكَةِ الإِصْبَعِ، فَيُفْضِي إِلَى تَقْدِيمِ المُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، وَلَا فَضِيحَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ.

وَإِذَا انْتَفَى التَّأْثِيرُ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ بَطلَ أَصْلُ التَّوَلُّدِ، فَهِيَ عِنْدَنَا كَمَا قَرَّرْنَاهُ مُتَعَلِّقَةٌ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ، وَلَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْنًى قَائِمٍ بِمَحَلِّهَا، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ أَنْ يَعْقُبَهَا ضِدٌّ فِي مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّهَا؛ إِذ المَقْدُورُ عَلَيْهِ مَعْجُوزٌ عَنْهُ. وَالمَقْصُودُ قَدْ تَمَّ، وَمَا لَنَا نُطَوِّلُ النَّفَسَ فِي مَسَائِلِ الكَلَامِ وَالَّذِي يَمْنَعُ تَعَلُّقَ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ عَلَى جِهَةِ التَّأْثِيرِ قَدْ قَدَّمْنَاهُ؟!

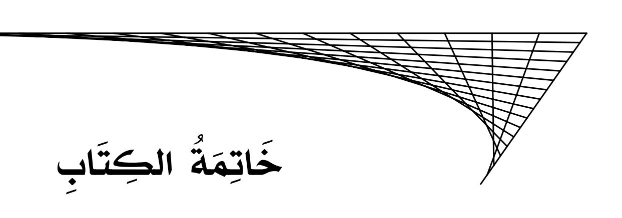
وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الفَصْلِ القَوْلُ فِي تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، قَالُوا: إِذَا لَمْ تُؤَثِّرْ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ فَيَكُونُ تَكْلِيف الشَّخْصِ مَا لَا يُطِيقُهُ. فَإِنْ أَرَادُوا بِنَفْيِ الطَّاقَةِ نَفْيَ القُدْرَةِ فَهُوَ مُحَالٌ؛ إِذْ قَدْ أَثْبَتْنَاهَا، وَإِنْ أَرَادُوا نَفْيَ التَّأْثِيرِ فَهُوَ مَحلُّ النِّزَاعِ، فَمَا يَنْفَعُهُمْ تَغْيِيرُ[4] العِبَارَةِ؟!

---

(١) في (ب): تنفعل.
(٢) في هامش (أ) و(ب): لذاته.
(٣) في هامش (أ) و(ب): لذاته.
(٤) في (أ): تغير.

وَمُخْتَارُنَا فِي تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا المَوْسُومِ بِـ«**أَرْوَاحِ الحَقَائِقِ**» بِمَا يُشْفِي الغَلِيلَ، أَعَانَنَا اللهُ عَلَى إِتْمَامِهِ، وَلْيُقْنَعْ بِهَذِهِ النُّبْذَةِ فِي هَذَا الرُّكْنِ.





خَاتِمَةُ الكِتَابِ

وَالمَطْلُوبُ[1] مِنْهَا يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

ـ الطَّرَفُ الأَوَّلُ: فِي جَوَازِ النُّبُوَّةِ عَقْلاً:

وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بَعْدَ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي أَتَتْ بِهَا الرُّسُلُ لَيْسَتْ صِفَاتٍ لِلمَحَالِّ، فَلَا يَقْبُحُ شَيْءٌ وَلَا يَحْسُنُ شَيْءٌ[2] لِعَيْنِهِ.

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ مَنْشَأُ ضَلَالِ الأَنَامِ، وَمَزَلَّةُ الخَوَاصِّ وَالعَوَامِّ، فَمِنْهَا[3] لَزِمَ القَدَرِيَّةَ القَدَرُ، إِذْ رَأَوْا أَنَّ القَبَائِحَ لَا يَفْعَلُهَا[4] الحَقُّ.

وَمِنْهَا لَزِمَ البَرَاهِمَةَ إِنْكَارُ النُّبُوَّاتِ، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ مَا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ[5] مُنَاقِضٌ لِلعُقُولِ[6]، حَيْثُ رَأَوْا فِيهِ مَا لَا صَلَاحَ فِيهِ وَلَا حُسْنَ[7]؛ بَلْ زَعَمُوا أَنَّ فِيهِ مُسْتَقْبَحَات[8] لِلعُقُولِ، وَعَدُّوا مَا قَصُرَتْ أَفْهَامُهُمْ عَنْ دَرْكِهِ وَجَعَلُوا مَحَلَّ كَلَالِ العَقْلِ وَحَيْرَتِهِ مِمَّا[9] أُدْرِكَ فِيهِ الإِحَالَةُ.

---

(١) في (ب): والمقصود.
(٢) ليست في (ب).
(٣) في (ب): ومنها.
(٤) في (ب): القبيح لا يفعله.
(٥) ليست في (ب).
(٦) في هامش (أ): للمعقول.
(٧) في (ب): خير.
(٨) في (ب): مستحقبات.
(٩) في (ب): ما.

وَالتَزَمَهَا المُعْتَزِلَةُ وَزَعَمُوا أَنَّ مَا قَصُرَ العَقْلُ عَنْ إِدْرَاكِهِ فَالشَّرْعُ مُخْبِرٌ[1] عَنْهُ، فَتَرْجِعُ فَائِدَةُ الرِّسَالَةِ إِلَى الإِخْبَارِ عَنْ صِفَاتِ المَحَالِّ. وَمَصْدَرُ هَذَا المَذْهَبِ مِنَ الفَلَاسِفَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّزْكِيَةِ وَالتَّحْلِيَةِ، وَأَنَّ العِلْمَ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ[2] وَالجَهْلَ قَبِيحٌ لِذَاتِهِ، وَأَنَّ[3] السَّعَادَةَ مَنُوطَةٌ بِالعِلْمِ، فَنَقَلَتْ المُعْتَزِلَةُ هَذَا الحُكْمَ إِلَى الأَفْعَالِ الَّتِي اعْتَرَفَت الفَلَاسِفَةُ أَنَّ الحُسْنَ فِيهَا أَمْرٌ إِضَافِيٌّ، وَبَدَّلُوا اللَّفْظَ الذَّاتِيَّ بِالصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ.

وَنَحْنُ إِذَا أَبْطَلْنَا هَذِهِ القَاعِدَةِ انْهَدَمَتْ جَمِيعُ قَوَاعِدِ الضَّلَالِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلخَصْمِ فِي نَفْيِ النُّبُوَّةِ مُتَعَلَّقٌ، وَالبُرْهَانُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنْ كَانَتِ الأَحْكَامُ وَالحُسْنُ وَالقُبْحُ صِفَاتٍ لِلمَحَالِّ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً نَفْسِيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً:

• فَإِنْ كَانَتْ نَفْسِيَّةً لَزِمَ ثُبُوتُهَا فِي كُلِّ مِثْلَيْنِ؛ إِذْ المُتَمَاثِلَاتُ يَجِبُ اشْتِرَاكُهَا[4] فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ.

• وَإِنْ كَانَتْ مَعْنَوِيَّةً لَزِمَ مِنْهَا قِيَامُ المَعْنَى بِالمَعْنَى؛ ضَرُورَةَ[5] قِيَامِ المَعْنَى بِمَا لَهُ الحُكْمُ مِنْهُ.

وَمِمَّا تَوَلَّعَ بِذِكْرِهِ[6] المُعْتَزِلَةُ فِي قَوَاعِدِ العَقَائِدِ أَنْ قَالُوا فِي

(١) في (ب): يخبر.
(٢) زاد في (ب): والنوع والذات فرع واحد.
(٣) أن: ليست في (ب).
(٤) في (ب): المتماثلان يجب اشتراكهما.
(٥) في (ب): لضرورة. (٦) في (أ): به.

قِسْمَةِ الصِّفَاتِ: مِنْهَا نَفْسِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي تَتْبَعُ النَّفْسَ وُجُوداً وَعَدَماً، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاقِعٌ بِالفَاعِلِ وَهُوَ حَال الوُجُودِ، فَإِنَّ الوُجُودَ عِنْدَهُمْ حَالٌ زَائِدٌ عَلَى الذَّاتِ، وَمِنْهَا تَابِعٌ لِلحُدُوثِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الأَحْكَام مِنَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلحُدُوثِ. وَهَذَا الكَلَامُ لَا أَصْلَ لَهُ، فَإِنَّ الصِّفَةَ النَّفْسِيَّةَ هِيَ مَا تَثْبُتُ[1] لِلذَّاتِ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَقَطْ، وَلَا ذَاتَ فِي العَدَمِ، بَلْ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الدّهْرِيَّةِ قَالُوا بِقِدَمِ الهَيُولَى وَحُدُوثِ الصُّوَرِ، فَغَيَّرُوا العِبَارَةَ وَرَكَّبُوهَا صُورَةً: المَعْدُومُ شَيْءٌ، فَأَفْسَدُوا وَكَانَ ذَلِكَ مُجَانِباً لِلإِسْلَامِ وَالكُفْرِ مَعاً، فَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا الوُجُودُ فَهُوَ نَفْسُ المَوْجُودِ، وَمِنَ الحُمْقِ جَعْلُ الوُجُودِ حَالاً لَا وُجُوداً وَلَا عَدَماً، فَيَكُونُ الوُجُودُ غَيْرَ وُجُودٍ، فَنَاهِيكَ بِهَذِهِ العُقُولِ. نَعَمْ أَرَادُوا التَّلْبِيسَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالمَقْصُودُ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الفَلَاسِفَةِ فَتَنَبَّهُوا لِغَائِلَةِ مَذْهَبِهِمْ.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ التَّابِعَةُ لِلحُدُوثِ فَبَاطِلَةٌ أَيْضاً، فَإِنَّ كُلَّ حَادِثٍ يَفْتَقِرُ إِلَى صَانِعٍ، وَكَذَا كُلُّ جَائِزٍ، أَوْ يَكُونُ وَاجِباً فَيَسْتَغْنِي عَنِ المُخَصِّصِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ وُجُوبُ المَوْصُوفِ؛ إِذْ وُجُوبُ الصِّفَةِ لِذَاتِهَا مَعَ جَوَازِ مَوْصُوفِهَا مُحَالٌ فِي العُقُولِ[2].

وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ القِسْمَةُ فِي العَقْلِ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَقَالَةٌ فِي أَنَّ الحُسْنَ وَالقُبْحَ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ وَلَا مِنْ صِفَاتِ المَعَانِي وَلَا صِفَةً

---

(١) في هامش (أ): ثبتت.

(٢) في (ب): في العقل محال.

تَبَعُ الحُدُوثَ لِيُقَالَ تَبَعُ الحُدُوثَ[1]، فَقَدْ لَاحَ الحَقُّ.

وَمِمَّا يُبَرْهِنُ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ مَنْ تَسَاوَتْ الأَفْعَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَلَا يَقْبُحُ وَلَا يَحْسُنُ شَيْءٌ فِي حَقِّهِ، وَالبَارِي تَعَالَى قَدْ تَسَاوَتِ الأَفْعَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَلَا يَقْبُحُ وَلَا يَحْسُنُ شَيْءٌ فِي حَقِّهِ[2].

تَقْرِيرُ المُقَدِّمَةِ الأُولَى أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ يَعْتَمِدَانِ تَرْجِيحَيْنِ فِي جِهَةِ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَالتَّسَاوِي يُنَاقِضُ التَّرْجِيحَ.

وَتَقْرِيرُ تَسَاوِي الأَفْعَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَدَمُ تَضَرُّرِهِ وَانْتِفَاعِهِ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ هُوَ أَنَّهُ كَامِلٌ بِذَاتِهِ وَأَوْصَافِ جَلَالِهِ، وَلَوْ لَمْ تَتَسَاوَ أَفْعَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ كَامِلاً بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، بَلْ كَامِلاً[3] بِأَفْعَالِهِ، فَيَكُونُ نَاقِصاً قَبْلَ وُجُودِهَا تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ أَشْبَعْنَا القَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا المَوْسُومِ بِـ«**أَرْوَاح الحَقَائِقِ**» فَلْيُطْلَبْ فِيهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُتَلَقَّى الأَحْكَامِ خِطَابُ تَكْلِيفِهِ، وَلَيْسَتْ الأَفْعَالُ عَلَى صِفَاتٍ نَفْسِيَّةٍ تَقْتَضِي حَثّاً وَزَجْراً، فَتَعَيَّنَ أَخْذُ ذَلِكَ مِنْ خِطَابِهِ تَعَالَى، وَفِي العُقُولِ جَوَازُ إِدْرَاكِ ذَلِكَ بِخَلْقِ إِدْرَاكٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ أَوْ خَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ.

نَعَمْ؛ العَادَةُ أَحَالَتْ ذَلِكَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ

---

(١) ليست في (ب).

(٢) والباري تعالى... حقه: ليس في (أ).

(٣) باعتبار.. كاملاً: ليس في (ب).

اخْتَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِكَلَامِهِ وَبَاقِي الرُّسِلِ بِالوَحْيِ عَلَى لِسَانِ المَلَكِ، وَالوَحْيُ إِلْقَاءُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ الخِطَابُ الأَزَلِيُّ وَكَانَ سَبِيلُ إِدْرَاكِهِ الوَحْيُ أَوْ السَّمَاعُ مِنَ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ يُسَمَّى ذَلِكَ نَبِيّاً، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابُ التَّبْلِيغِ مِنَ[1] اللهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الوَجْهِ يُسَمَّى رَسُولاً.

وَعِنْدَ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ جَوَازُ بَعْثَةِ الرُّسُلِ، وَأَنَّ العَقْلَ لَا يُحِيلُهُ؛ إِذْ لَا يُحِيلُ العَقْلُ اصْطِفَاءَ بَشَرٍ، وَتَعَلُّقَ خِطَابِ التَّبْلِيغِ إِلَى الخَلْقِ عَنِ اللهِ بِهِ فَيُسَمَّى رَسُولاً. وَيَكْفِي هَاهُنَا عَدَمُ إِحَالَةِ العَقْلِ لِذَلِكَ، فَقَدْ أَثْبَتَ العَقْلُ الجَوَازَ، وَالمُعْجِزَةُ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ خِطَابِ الشَّارِعِ لَهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ[2] عَلَيْهِ بُطْلَانُ مَنِ ادَّعَى كَسْباً فِي النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَقِيقَةَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ آيِلَةٌ إِلَى تَعَلُّقِ خِطَابِ اللهِ تَعَالَى وَلَيْسَتْ صِفَةً لِلنَّبِيِّ، فَكَسْبُ العَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِصِفَةٍ فِي ذَاتِهِ، وَلَيْسَتْ النُّبُوَّةُ صِفَةً فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ. وَأَيْضاً فَإِنَّ تَعَلُّقَ الخِطَابِ الأَزَلِيِّ بِذَاتِ النَّبِيِّ مِنْ صِفَةِ[3] نَفْسِ الخِطَابِ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً وَلَا مُتَعَلَّقاً لِقُدْرَةٍ أَصْلاً، فَبَطَلَ الكَسْبُ.

وَإِنَّمَا حَمَلَ جَمَاعَةَ الفَلَاسِفَةِ عَلَى القَوْلِ بِالِاكْتِسَابِ أَصْلُهُمْ

---

(١) زاد في (ب): عند.
(٢) في (أ): ومما ننبه.
(٣) في (ب): صفات.

الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي مُفَتَتَحِ هَذَا الطَّرَفِ وَهُوَ القَوْلُ بِالتَّزْكِيَةِ وَالتَّحْلِيَةِ، فَإِذَا زَكَتِ النُّفُوسُ وَشَرُفَتْ إِلَى حَالَةٍ تَهَيَّأَتْ لِقَبُولِ فَيْضِ العُلُومِ[1] عَلَيْهَا وَأَدْرَكَتْ أَمْراً يَعْجِزُ عَنْهُ كُلّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي رِيَاضَتِهَا وَتَزْكِيَتِهَا، فَحَاصِلُ النُّبُوَّةِ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ وَتَهَيُّؤُهَا لِقَبُولِ مَا يُفَاضُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْتَسِمَ فِي خَيَالِ النَّبِيِّ صُوَرٌ لَا وُجُودَ لَهَا مِنْ خَارِجٍ تُخَاطِبُهُ عَلَى مِثَالِ مَا يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي المَنَامِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي اليَقَظَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ثُبُوتَ الفَاعِلِ المُخْتَارِ فَبَطَلَ كُلُّ مَا يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا أَثَرَ لِرِيَاضَةٍ وَلَا تَزْكِيَةٍ.

وَحَقِيقَةُ النُّبُوَّةِ عَلَى أَصْلِنَا مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ الِاكْتِسَابُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ الكَلَامُ مَعَهُمْ فِي المَسْأَلَةِ فِي أَنَّ النُّبُوَّةَ مُكْتَسَبَةٌ أَمْ لَا، فَإِنَّهُمْ لَا يُوَافِقُونَ عَلَى حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ فَكَيْفَ يَتَوَارَدُ النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ عَلَى غَيْرِ مَحَلٍّ وَاحِدٍ[2] وَيُعَدُّ خِلَافاً فَيُفْرَضُ الكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ؟! فَإِنْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ كَمَا زَعَمُوا[3] شَيْءٌ مِنْ خِطَابٍ يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ أَثْبَتْنَاهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَلَّمَهُ وَلَمْ يُسَمِّهِ نُبُوَّةً كَانَ الكَلَامُ فِي عِبَارَةٍ، وَهَذَا القَدْرُ مَقْنِعٌ لِلْمُتَبَصِّرِ.

ـ الطَّرَفُ الثَّانِي: فِي دَلِيلِ صِحَّةِ النُّبُوَّةِ لِمُدَّعِيهَا:

وَهِيَ المُعْجِزَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ الأَصْحَابُ هَلْ تَجُوزُ دَلَالَةٌ أُخْرَى غَيْرَ المُعْجِزَةِ فِي مَقْدُورِ اللهِ تَعَالَى؟ وَهَذَا مِنْ

---

(١) في (أ): العلم.
(٢) ليست في (أ).
(٣) في (أ): زعم.

مَوَاقِفِ العُقُولِ؛ إِذْ مَا لَا تُدْرِكُ حَقِيقَتُهُ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ؟! وَهُوَ كَفَرْضِ عَرَضٍ زَائِدٍ عَلَى الأَجْنَاسِ المَعْلُومَةِ وَخَارِجٍ عَنْهَا، فَإِنَّا نَقِفُ فِيهِ لَا مَحَالَةَ، وَهَذَا مِنْ مَحَارَاتِ العُقُولِ، فَمَا أَقْصَرَ عَقْلَ[1] مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنْ مَجَارِيهَا!.

وَنَحْنُ الآنَ نَتَكَلَّمُ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ رَأْيُ الأَئِمَّةِ فِي أَنَّ المُعْجِزَةَ هَلْ هِيَ مِنْ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ بِصِفَاتِ نَفْسِهَا، أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا يَعْقُبُهُ العِلْمُ فِي مَجْرَى العَادَةِ كَقَرَائِنِ الأَحْوَالِ وَسَائِرِ الأُمُورِ العُرْفِيَّةِ؟.

وَانْبَنَى عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةُ الشَّأْنِ، وَهِيَ صُدُورُ المُعْجِزَةِ عَلَى أَيْدِي الكَاذِبِينَ، فَمَنْ حَكَمَ بِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَقْلِيَّة امْتَنَعَ مِنَ القَوْلِ بِصُدُورِهَا عَلَى أَيْدِي الكَاذِبِينَ؛ لِاسْتِحَالَةِ انْقِلَابِ الدَّلِيلِ شُبْهَةً وَالعِلْمِ جَهْلاً، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: الحَقُّ مَوْصُوفٌ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى نَصْبِ دَلِيلٍ عَلَى صِدْقِ رُسُلِهِ بِالضَّرُورَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ الِاقْتِدَارِ لَهُ، فَلَوْ جَازَ صُدُورُهَا عَلَى أَيْدِي الكَاذِبِينَ لَانْحَسَمَ طَرِيقُ الدَّلَالَةِ[2]، وَلَلَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْرَفَ صِدْقُ رَسُولٍ أَصْلاً، إِذْ جَازَ فِي العَقْلِ[3] إِضْلَالُ الخَلْقِ وَصَحَّ مِنَ البَارِي تَعَالَى الِاقْتِدَارُ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا وَإِنْ جَوَّزْنَا الإِضْلَالَ فَلَا نُجَوِّزُهُ بِالمُعْجِزَةِ، كَمَا أَنَّا وَإِنْ جَوَّزْنَا قِيَامَ السَّوَادِ بِالجَوْهَرِ فَلَا نُسَلِّمُ[4] قِيَامَهُ فِي حَالَةِ وُجُودِ البَيَاضِ.

---

(١) ليست في (ب).
(٢) في (ب): الأدلة.
(٣) في (ب): الأصل.
(٤) في (أ): يسوغ.

وَمَنْ حَكَمَ بِأَنَّ دَلَالَتَهَا عُرْفِيَّةٌ جَوَّزَ ذَلِكَ[1] وَقَالَ: لَا مَانِعَ مِنْ دَلِيلٍ آخَرِ غَيْرِ المُعْجِزَةِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ القَوْلُ بِانْحِسَامِ الطُّرُقِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ بِنَفْسِهَا[2]؟! وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَوَاقِفِ العُقُولِ.

وَأَمَّا إِلْزَامُ عَدَمِ الثِّقَةِ بِصِدْقِ[3] الأَنْبِيَاءِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ صُدُورَهَا عَلَى أَيْدِي[4] الكَاذِبِينَ وَإِنْ جَازَ عَقْلاً غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لانْسَلَّتِ العُلُومُ مِنَ الصُّدُورِ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ نَعْلَمُهُ بِمَجْرَى العَادَةِ وَإِنْ جَازَ فِي العَقْلِ خِلَافُهُ؟! وَقِيَامُ العِلْمِ بِنَا يُؤْمِنُنَا مِنْ انْخِرَاقِ العَادَةِ فِي ثُبُوتِ مُخَالِفِهِ، وَلَا خَفَاءَ بِذَلِكَ.

وَنَحْنُ نُقَدِّمُ عَلَى الكَلَامِ فِي تَحْقِيقِ الدَّلَالَتَيْنِ عَلَى الطَّرِيقَتَيْنِ مُقَدِّمَةً، ثُمَّ نُشْفِي الغَلِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: مِمَّا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي هَذَا البَابِ: إِحَالَةُ الكَذِبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ اسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِطُرُقٍ:

- مِنْهَا أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ فَهُوَ مُخْبِرٌ عَنْ مَعْلُومِهِ، فَلَوْ قَامَ بِهِ خَبَرٌ عَلَى خِلَافِ العِلْمِ لَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

---

(١) قال الشيخ شرف الدين ابن التلمساني في: «**شرح لمع الأدلة**»: ومن زعم أن دلالتها عادية جوّز ذلك (أي: جوز عقلاً صدور المعجزة على أيدي الكاذبين)، ولكنا نعلم عدمَ وقوعه باستمرار العادات، كما نعلم أن الجبل في وقتنا لم ينقلب ذهباً إبريزاً، وإن كان ذلك جائزاً في قدرة الله تعالى. وكذلك نجزم بأن كل إنسان نشاهده من أبوين، وإن جاز في قدرة الله تعالى أن يكون مخلوقاً من غير أبوين كآدم وعيسى عليهما السلام، وتجويز ذلك لا يمنعنا من الجزم، ولو وقع ذلك لانسلب العلمُ من الصدور. اهـ.

(٢) في (أ): لنفسها.

(٣) صدق: ليست في (ب).

(٤) في (أ): يد.

• إِمَّا حُدُوثُهُ فَيَكُونُ مَحَلّاً لِلحَوَادِثِ.

• أَوْ قِدَمُهُ فَيَقُومُ بِالمَحَلِّ ضِدَّانِ، وَقِيَامُ ضِدَّيْنِ بِذَاتٍ وَاحِدَةٍ مُحَالٌ.

ـ وَمِنْهَا أَنَّ الكَذِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَقْدِيرِ خِلَافِ المَعْلُومِ فِي النَّفْسِ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثاً.

وَأَقْوَى طَرِيقَةٍ فِيهِ هُوَ أَنَّ العَقْلَ فِي كُلِّ خَبَرٍ يُقَدِّرُهُ لَا يُحِيلُ صِدْقَ البَارِي تَعَالَى فِيهِ، وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ الكَذِبُ لَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ الصِّدْقُ. وَهَذَا مُقْتَضَبٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ عَلَى البَارِي تَعَالَى فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا جَازَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ عُدْنَا إِلَى تَحْقِيقِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ وَتَعَيُّنِ المُعْجِزَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ البَحْثَ عَنْ كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي تَقْدِيمَ العِلْمِ بِحَقِيقَتِهِ، فَنَقُولُ: إِذَا قَالَ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ: أَنَا رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ، وَآيَةُ صِدْقِي أَنِّي أَدْعُو اللهَ تَعَالَى إِنْ كُنْتُ صَادِقاً فَيَخْرِقَ عَادَتَهُ وَيُغَيِّرَ سُنَّتَهُ فِي خَلْقِهِ، فَيُجِيبُنِي لِذَلِكَ، فَدَعَى فَأُجِيبَ، اضْطُرَّ كُلُّ عَاقِلٍ إِلَى العِلْمِ بِصِدْقِهِ.

وَمَثَّلَ الأَصْحَابُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ حَضَرَ مَجْلِسَ مَلِكٍ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ وَتَأَزَّرَ المَجْلِسُ بِأَهْلِهِ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ المَلِكِ إِلَيْكُمْ، وَهُوَ بِمَرْأى مِنَ المَلِكِ وَمَسْمَعٍ، وَآيَةُ صِدْقِي أَنَّهُ يُغَيِّرُ سِيرَتُهُ وَيَخْرِقَ عَادَتَهُ وَيُحَرِّكَ السُّتُورَ(١)

---

(١) في (أ): الستر.

وَيَقُومَ وَيَقْعُدَ، فَدَعَى فَأَجَابَهُ، لَمْ يَبْقَ رَيْبٌ فِي صِدْقِهِ.

هَكَذَا إِذَا قَالَ النَّبِيُّ: أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ، وَآيَةُ صِدْقِي أَنَّهُ يُحْيِي هَذَا المَيِّتَ وَتَعُودُ هَذِهِ العِظَامُ الرَّمِيمُ[١] شَخْصاً نَاطِقاً. ثُمَّ قَالَ: أَيْ رَبِّ، إِنْ كُنْتُ صَادِقاً فَأَحْيِهِ، فَأَحْيَاهُ فَقَامَ المَيِّتُ بَشَراً سَوِيّاً، لَمْ يَسْتَرِبْ عَاقِلٌ فِي حُصُولِ العِلْمِ بِصِدْقِهِ، وَانْصَرَفَ كُلُّ مَنْ لَاحَظَ ذَلِكَ عَلَى ثَلَجِ الصَّدْرِ.

قَالَ مَنْ جَعَلَهَا دَلَالَةً عَقْلِيَّةً: «وَجْهُ دَلَالَتِهَا أَنَّ الدَّاعِي إِذَا دَعَى فَأُجِيبَ دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ تَخْصِيصَ وُقُوعِ هَذَا الخَارِقِ بِدَعْوَتِهِ مُوَافِقاً لِإِجَابَتِهِ يَسْتَدْعِي مُخَصِّصاً، فَكَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ العَالَمِ بِبَعْضِ المُمْكِنَاتِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ، فَكَذَا تَخْصِيصُ الخَارِقِ بِمُوَافَقَةِ اسْتِجَابَتِهِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ تَصْدِيقَهُ فِي دَعْوَتِهِ[٢]؛ أَلَيْسَ لَوْ كَانَتْ لِشَخْصٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَذْعَنَتْ كُلُّ نَفْسٍ لِمَكَانَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ المُجِيبِ لِدَعْوَتِهِ، فَكَيْفَ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ المُتَحَدِّي الَّذِي ظَهَرَ[٣] اخْتِصَاصُ الإِجَابَةِ بِهِ؛ إِذْ تَحَقَّقَ العَجْزُ عَن مَّا أَتَى بِهِ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ؟! وَهَذَا لَا امْتِرَاءَ[٤] فِيهِ».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ضَعِيفٌ جِدّاً؛ فَإِنَّ تَخْصِيصَ الفِعْلِ بِالوَقْتِ وَالزَّمَانِ[٥] بِالفَاعِلِ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الإِرَادَةِ بِهِ، وَكُلُّ وُجُوهِ التَّخْصِيصَاتِ

---

(١) في (أ): الأعظام الرميمة.
(٢) غير واضحة في (أ) و(ب).
(٣) في (أ): أظهر.
(٤) في (أ): مراء.
(٥) في (أ): والزمن.

فِي الجَائِزَاتِ تَسْتَنِدُ إِلَى ذَلِكِ، وَالتَّصْدِيقُ يَكُونُ بِالخَبَرِ الأَزَلِيِّ لَا بِالإِرَادَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا اسْتِحَالَةَ خَلْقِ الكَلَامِ وَعَوْدِ حُكْمِهِ لَهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. فَالحَقُّ إِذَنْ أَنَّ وُجُودَ العِلْمِ بِصِدْقِ المُخْبِرِ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَأَنَّ دَعْوَى كَوْن الدَّلَالَةِ عَقْلِيَّةً ضَعِيفَةٌ.

وَمِمَّا اضْطَرَبَ فِيهِ الأَئِمَّةُ أَنَّ المُعْجِزَةَ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ القَائِلِ: صَدَقْتَ! فَيَكُونُ مَدْلُولُهَا: صَدَقْتَ[1] أَيَّهَا الدَّاعِي إِلَى صِدْقِهِ[2]، أَوْ هِيَ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ[3] قَوْلِ القَائِلِ: أَنْتَ رَسُولِي فَبَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ.

فَالأَوَّلُ دَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ، وَالقَوْلُ الثَّانِي دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَنْشَأَ النُّبُوَّةَ لَهُ، وَالأَوَّلُ خَبَرٌ عَنْ ثُبُوتِ الصِّدْقِ فِي الدَّعْوَى، وَالثَّانِي إِفْهَامُ نَفْسِ خِطَابَ التَّبْلِيغِ، فَيَكُونُ ثُبُوتُ نَفْس الدَّعْوَى، وَالأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا تَتِمُّ المُعْجِزَةُ بِالعَجْزِ عَنِ الإِتْيَانِ بِمَا يُضَاهِيهَا[4] لِيَلْزَمَ اخْتِصَاصُ خَرْقِ العَادَةِ لَهُ فَيَكُونُ دَلِيلاً عَلَى صِدْقِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ سَبْقِهَا بِتَحَدٍّ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الخَارِقِ لِلعَادَةِ مُوَافِقاً لِدَعْوَاهُ دَالّاً عَلَى صِدْقِهِ، فَلَوْ قَالَ النَّبِيُّ: مُعْجِزَتِي إِحْيَاءُ هَذَا الشَّخْص، فَلَمَّا حَيِيَ قَالَ: هُوَ كَاذِبٌ ضَالٌّ، وَإِنَّ اللهَ أَحْيَانِي حَتَّى أُنَبِّهَ[5] عَلَى إِضْلَالِهِ، وَاسْتِدْرَاجاً وَإِضْلَالاً[6] لِلطُّغَاةِ وَسَبَباً لِضَلَالِ العُتَاةِ، لَمْ يَكُنْ قَادِحاً إِذَا تَمَّتِ المُعْجِزَةُ، وَهَذَا لَمَّا حَيِيَ[7] كَفَرَ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ

---

(١) فيكون مدلولها صدقت: ليس في (أ).
(٢) في (ب): الداعي أي: أصدقه.
(٣) في (أ): أو هي بمنزلة.
(٤) في (أ): بمضاهييها.
(٥) في (ب): لأنبه.
(٦) في (ب): وإملاء.
(٧) في (ب): وهذا حي.

مُعْجزَتِهِ: إِنَّهُ يَحْيَى وَيُصَدِّقُنِي، فَتَكْذِيبُهُ لَا مَحَالَةَ قَادِحٌ. وَلَوْ قَالَ الْمُتَحَدِّي بِالنُّبُوَّةِ: آيَةُ مُعْجِزَتِي نُطْقُ هَذَا الجَمَاد، فَنَطَقَ هَذَا الجَمَادُ بِتَكْذِيبِهِ، فَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ يَكُونُ قَادِحاً إِنْ كَانَ النُّطْقُ أَصْوَاتاً مُجَرَّدَةً فِي جَمَادٍ، فَإِنْ خُلِقَ فِي الجَمَادِ [حياة][1] وَأَنْطَقَهُ فَنَطَقَ لَمْ يَكُنْ قَادِحاً، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَرْكِ الحَقَائِقِ وَالخُرُوجِ مِنَ المَضَايِقِ.

الطَّرَفُ الثَّالِثُ: فِي إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَوَاتَرَ مِنْ وُجُودِهِ، وَدَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ، وَتَحَدِّيهِ بِالرِّسَالَةِ، وَإِعْجَازِهِ بِالقُرْآنِ المُعْجِزِ لِفَصَاحَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ وَنَظْمِهِ البَدِيعِ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ لَهُ مِثْلٌ، وَإِخْبَارِهِ عَنِ الغُيُوبِ وَمَا جَرَى مِنْ قَصَصِ الأَوَّلِينَ إِلَى مَبْعَثِهِ، هَذَا مَعَ أُمِّيَّتِهِ وَعَدَمِ مُطَالَعَتِهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا وَأَنْكَرَ ثُبُوتَ[2] الرِّسَالَةِ فَقَدْ أَنْكَرَ أَمْراً ظَاهِراً لَا رَيْبَ فِيهِ لِعَاقِلٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عَجْزَ أَهْلِ الفَصَاحَةِ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ[3] عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ، وَالعَجْزُ غَيْرُ قَائِمٍ بِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ عَلِمُوا كَوْنَهُ مُعْجِزاً لِمَعْرِفَتِهِمْ بِخُرُوجِهِ عَنْ مَقْدُورِ البَشَرِ، وَغَيْرُ أَهْلِ الفَصَاحَةِ يَعْلَمُونَ بِعَجْزِهِمْ صِدْقَ مَقَالَتِهِ.

وَضَرَبَ الأَئِمَّةُ لِهَذَا مِثَالاً فَقَالُوا: لَو ادَّعَى نَبِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ نُبُوَّةً، وَقَالَ: آيَتِي[4] أَنْ أَجْعَلَ هَذَا الغَزْلَ ثَوْباً، فَدَعَوْهُ إِلَى بَلَدٍ عَظِيمٍ

---

(١) الكلمة غير واضحة في (أ) و(ب)، وأثبتها اجتهاداً.
(٢) في (ب): صحة.
(٣) ليست في (أ).
(٤) ليست في(ب).

فِيهِ أَهْلُ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، فَقَالَ: إِنِّي[1] أَجْعَلُهُ ثَوْباً بِدَعْوَةٍ وَابْتِهَالٍ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ مُحَاوَلَةِ فِعْلٍ[2] وَلَا حِيلَةٍ مُعْتَادَةٍ، فَفَعَلَ، عَلِمَ كُلُّ أَحَدٍ مْنِ أَهْلِ الصِّنَاعَةِ كَوْنَهُ خَارِقاً لِلعَادَةِ مُعْجِزاً لِلبَشَرِ، وَعَلِمَ أَهْلُ البَادِيَةِ بِعَجْزِهِمْ إِعْجَازَ مَا أَتَى بِهِ وَصِدْقَ مَقَالَتِهِ، لَكِنْ شَرْطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ المُعْتَرِفُونَ بِالعَجْزِ عَدَدَ التَّوَاتُرِ لِيُضْطَرَّ إِلَى العِلْمِ بِصِدْقِ المُتَحَدِّي، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِعْلاً خَارِقاً أَوْ مَنْعاً مِنَ الفِعْلِ المُعْتَادِ يَكُونُ مُعْجِزاً، كَمَا لَوْ قَالَ النَّبِيُّ: آيَةُ صِدْقِي أَنْ يُصْبِحَ كُلُّ الخَلْقِ عَاجِزِينَ عَنِ القِيَامِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ جِهَةَ دَلَالَةِ الكِتَابِ العَزِيزِ مِنْ جِهَةِ المَنْعِ وَصَرْفِ الدَّوَاعِي عَنِ المُعَارَضَةِ، مَعَ كَوْنِ مِثْلِهِ مَقْدُوراً. وَهَذَا سَخِيفٌ، فَإِنَّهُ تَوَاتَرَ تَحَدِّي الرُّسُولِ بِنَفْسِ الكِتَابِ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ مِثْلَهُ فَعَجَزُوا عَنْهُ[3]، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرُوا لَكَانَ أَصْلُ التَّحَدِّي بِالمَنْعِ، وَلَمْ يَزَلْ الرَّسُولُ ﷺ يَتَحَدَّى بِهِ وَيُعَظِّمُ شَأْنَهُ وَيُعْلِنُ بِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ البَشَرِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ.

وَهَلْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ جِنْسِ المَقْدُورِ، أَوْ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِخَلْقِ قُدْرَةٍ عَلَى جِنْسِهِ؟ فِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ لَسْنَا لِذِكْرِهِ.

وَتَمَامُ الكَلَامِ فِي هَذَا الطَّرَفِ بِفَصْلَيْنِ:

---

(١) في (ب): أنا.
(٢) في (ب): من غير حلولة واشتمال فعل.
(٣) ليست في (أ).

ـ الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي جَوَازِ النَّسْخِ عَقْلاً، وَإِبْطَالِ نَفْيِ اخْتِصَاصِ امْتِنَاعِهِ سَمْعاً بِشَرِيعَةِ المُصْطَفَى ﷺ.

وَقَدْ الْتَزَمَ اليَهُودُ ـ لَعَنَهُمْ اللهُ ـ الأَمْرَيْنِ، وَادَّعَوْا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ النَّسْخِ جَوَازُ البدَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ أُرِيدَ بِالبدَاءِ أَنَّهُ ظَهَرَ للهِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِراً فَهُوَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالمُخَاطَبِينَ وَبِتَعَلُّقِ خِطَابِهِ وَتَعَلُّقِ نَسْخِهِ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَالكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ النَّسْخِ يَطُولُ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «**أَرْوَاح الحَقَائِقِ**». وَالمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ بَيَانُ انْتِهَاءِ مُدَّةِ التَّكْلِيفِ، مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ[1] يُخَاطِبُ بِشَيْءٍ وَيُقَيِّدُهُ بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ، ثُمَّ يُبْهَمُ عَلَى المُكَلَّفِ التَّأْقِيتَ إِلَى أَوَانِ ظُهُورِ انْقِضَائِهِ فَيُبَيِّنُهُ بِخِطَابٍ آخَرَ، وَالعَقْلُ يُجَوِّزُ ذَلِكَ قَطْعاً.

فَنَقُولُ لِلِيَهُودُ: مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ هَلْ كَانَ قَبْلَهُ نَبِيٌّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالُوا: هُوَ أَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ، تَبَيَّنَ عِنَادُهُمْ وَظَهَرَ لِكُلِّ أَحَدٍ كَذِبُهُمْ[2]، وَإِنْ قَالُوا: كَانَ قَبْلَهُ نَبِيٌّ، فَهَلْ نَسَخَ مُوسَى شَيْئاً أَوْ لَمْ يَنْسَخْ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَنْسَخْ، لَمْ يَكُنْ مُوسَى أَتَى بِشَرِيعَةٍ، كَيْفَ وَقَدْ كَانَ تَحْلِيلُ الأَخَوَاتِ ثَابِتٌ فِي شَرِيعَةِ آدَمَ وَبَقِيَ مُدَّةً طَوِيلَةً إِلَى أَنْ كَثُرَ النَّسْلُ وَنُسِخَ؟! وَكَمْ مِنْ حُكْمٍ مُتَأَقِّتٍ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامٍ بِالتَّأْقِيتِ؟! وَوُضُوحُ ذَلِكَ يُغْنِي عَنْ بَسْطِهِ.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ مُوسَى ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ـ أَخبَرَ

---

(١) في (أ): الشرع.

(٢) الكلمة غير واضحة في (أ).

أَنَّ شَرِيعَتَهُ لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَسَلَّمَ أَنَّ النَّسْخَ جَائِزٌ عَقْلاً، فَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ وَاضِحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

○ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ ظُهُورَ المُعْجِزَةِ عَلَى يَدِ عِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ مِنْ إِحْيَاءِ المَوْتَى وَإِبْرَاءِ الأَكْمَهِ وَالأَبْرَصِ مَعاً مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ، وَهُوَ حَاكِمٌ عَلَيْكُمْ بِالكَذِبِ وَالخُذْلَانِ.

○ **وَالثَّانِي**: أَنَّ أَحْبَارَ اليَهُودِ فِي زَمَنِ المُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَحْتَجَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، مَعَ تِلَاوَتِهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ اسْمَهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَأَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي تَوْرَاتِنَا ذَلِكَ، بَلْ كَانَ نِزَاعُهُمْ أَنَّهُ هُوَ أَمْ لَا، حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى تَبْدِيلِ صِفَتِهِ. بَلْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ ذَلِكَ إِلَى أَنْ ظَهَرَ «ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ»[١] فَلَقَّنَهُمْ هَذَا السُّؤَالَ وَقَالَ: مَا لَكُمْ وَمَنْعُ النَّسْخِ عَقْلاً؟! فَاسْلُكُوا مَسْلَكَ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَنْعِ النَّسْخِ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ، وَهَذَا خِزْيٌ[٢] مِنْهُ وَمِنْهُم، وَقَدْ ظَهَرَتْ فَضَائِحُهُمْ وَانْتَقَضَتْ عَزَائِمُهُمْ.

ـ الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

فَمَا عَرَفْنَاهُ بِعِلْمٍ وَبِخَبَرِهِ[٣]، وَمَا لَمْ نَعْلَمْهُ وَجَبَ عَلَيْنَا التَّصْدِيقُ

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندى، أبو الحسن (٢٠٥ ـ ٢٨٩هـ) فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد، ونسب إلى راوند من قرى أصبهان، له مجالس ومناظرات مع المتكلمين، وقد انفرد بأباطيل نقلت عنه. من مؤلفاته: فضيحة المعتزلة، نعت الحكمة، قضيب الذهب الدامغ للقرآن، التاج، الزمرد.

(٢) في (ب): وهذه جرأة.

(٣) في (ب): فعلم وبمخبره.

بِهِ جُمْلَةً، وَنَكِلُ تَفْسِيرَ المَعْنَى إِلَى اللهِ تَعَالَى وَإِلَى الرَّسُولِ.

وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ جَائِزٌ، فَمَا وَرَدَ وَظَاهِرُهُ مُحَالٌ تَأَوَّلْنَاهُ، فَإِنْ تَعَيَّنَ احْتِمَالٌ جَزَمْنَا بِهِ، وَإِلَّا تَوَقَّفْنَا.

وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ فَحَقٌّ وَصِدْقٌ؛ إِذ الأَوَّلُونَ مَا زَالُوا يُبْدُونَ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ شَقَّ العَصَى وَخَرَقَ الإِجْمَاعَ، وَالعَادَةُ تُحِيلُ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى هَذَا القَوْلِ مَعَ بُلُوغِهِمْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ مِنْ غَيْرِ قَاطِعٍ سَمْعِيٍّ. فَمِمَّا وَرَدَ بِهِ: الحَشْرُ، وَالنَّشْرُ.

وَحَشْرُ الأَجْسَادِ مَعْلُومٌ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ ضَرُورَةً وَتَوَاتُراً لَا خَفَاءَ بِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ؛ إِذ القُدْرَةُ الصَّالِحَةُ لَهُ قَدِيمَةٌ بَاقِيَةٌ، وَهُوَ مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ وَيُرَادَ[1] وُجُودُهُ بَعْدَ عَدَمِهِ، فَمَعْقُولُهُ بَعْدَ أَنْ عُدِمَ وَبَعْدَ الوُجُودِ كَمَعْقُولِهِ قَبْلَ الوُجُودِ، وَالإِمْكَانُ لَا يَرْتَفِعُ مِنْ قَوْلِنَا: وُجِدَ وَعُدِمَ. وَالعِلْمُ الأَزَلِيُّ يُمَيِّزُهُ عَنْ مِثْلِهِ، فَيَصِحُّ القَصْدُ إِلَى المَعْلُومِ الَّذِي ثَبَتَ فِي العَقْلِ جَوَازُهُ، وَلَوْ اسْتَحَالَ إِعَادَتُنَا لَاسْتَحَالَ وُجُودُنَا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الأَصْحَابُ عَلَى جَوَازِ إِعَادَةِ الأَعْرَاضِ، فَمَنَعَهَا المُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الفِرَقِ، إِذ اعْتَقَدُوا أَنَّ الإِعَادَةَ حُكْمٌ مُعَلَّلٌ، فَلَوْ أُعِيدَتِ الأَعْرَاضُ لَقَامَ المَعْنَى بِالمَعْنَى.

وَرُبَّمَا قَالُوا: لَوْ أُعِيدَ العَرَضُ لَكَانَ لَهُ الوُجُودُ فِي زَمَانَيْنِ، فَهُوَ إِذَنْ مُسْتَحِيلٌ؛ إِذْ فِي ذَلِكَ بَقَاؤُهُ.

---

(١) في (ب): يراد ويعلم.

وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَإِنَّ الإِعَادَةَ لَيْسَتْ حُكْماً حَتَّى يُقَالَ هُوَ مُعَلَّلٌ أَوْ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، بَلْ الإِعَادَةُ نَشْأَةٌ أُخْرَى ثَانِيَةٌ، وَوُجُودُ الشَّيْءِ بَعْدَ سَبْقِ العَدَمِ عَلَى وَجْهٍ يَسْبِقُ العَدَمَ وُجُودُهُ لَا يُلْزِمُ مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ وَالإِضَافَةِ إِلَى السَّبْقِ صِفَة، وَهَذَا وَاضِحٌ لِلمُتَأَمِّلِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ لُزُومِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ فَغَيْرُ سَدِيدٍ؛ إِذ الدَّلِيلُ المُحِيلُ لِبَقَائِهَا هُوَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ اسْتِمْرَارِ زَمَانَيْنِ عَلَيْهَا، فَإِذَا وُجِدَتْ ثُمَّ عُدِمَتْ ثُمَّ أُعِيدَتْ لَمْ يُبَاشِرِ الدَّلِيلُ إِحَالَةَ ذَلِكَ.

وَقَدْ الْتَزَمَتْ الفَلَاسِفَةُ عَلَى أَصْلِهِمْ امْتِنَاعَ البَعْثِ، إِذْ النُّفُوسُ المُنْفَصِلَةُ عِنْدَهُمْ لَا تَتَنَاهَى، فَلَوْ أُعِيدَتْ لَاسْتَدْعَتْ أَجْسَاماً لَا تَتَنَاهَى، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الأَجْسَامِ وَالنُّفُوسِ؛ إِذ النُّفُوسُ لَيْسَ لَهَا تَرْتِيبٌ طَبِيعِيٌّ وَلَا وَضْعِيٌّ بِخِلَافِ الأَجْسَامِ. وَقَدْ بَطلَ أَصْلُهُمْ، وَلَا خَفَاءَ بِبُطْلَانِ فَصْلِهِمْ لِاحْتِكَامِهِمْ بِلَفْظٍ لَا مَعْنَى لَهُ، وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ البَرِيئَةُ مُعَذَّبَةً، إِذْ لَا تَلْتَذُّ إِلَّا بِقَالَبِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَعْذَارٌ عَنْ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِمْ نُبْطِلُهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ. وَقَدْ تَمَّ غَرَضُنَا مِنْ تَقْرِيرِ عَوْدِ الأَجْسَامِ، وَنَقُولُ إِذَنْ: قَدْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ.

وَالمِيزَانُ وَالصِّرَاطُ وَالحِسَابُ وَالنَّارُ وَالجَنَّةُ بَعْدَ تَقْدِيمِ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ لَا تَخْفَى عَلَى مُتَبَصِّرٍ.

وَالشَّفَاعَةُ للمُؤْمِنِينَ[١] حَقٌّ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا ذَلِكَ. وَقَدْ مَنَعَتْهَا

---

(١) لا تظهر في (أ) لرداءة النسخة، وغير واضحة في (ب).

المُعْتَزِلَةُ مَصِيراً مِنْهُمْ إِلَى وُجُوبِ العِقَابِ عَلَى اللهِ تَعَالَى. [ولا . . . في][1] صِدْقِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَخْلِيدِهِمْ وَحِرْمَانِهِمْ الشَّفَاعَةَ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى [. . .][2]، وَقَدْ اسْتَأْصَلْنَا القَاعِدَةَ الَّتِي هِيَ مُسْتَنَدُ هَذِهِ المَقَالَةِ.

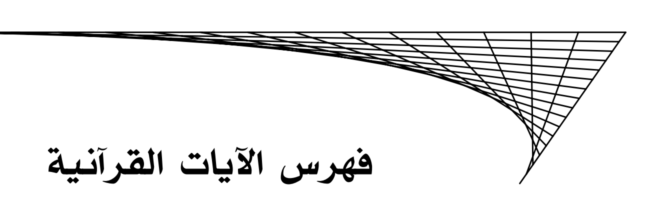
وَقَدْ تَمَّ المَقْصُودُ مِنَ العَقِيدَةِ، وَاللهُ تَعَالَى المُؤَيِّدُ وَالمُعِينُ، نَسْأَلُهُ أَنْ يَنْفَعَ بِذَلِكَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا يَوْمَ القِيَامَةِ. وَقَدْ جَرَتْ العَادَةُ بِأَنْ يُعَقَّبَ ذَلِكَ بِكَلَامٍ فِي الإِمَامَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَنَا مِنْ قَوَاعِدِ العَقَائِدِ، فَلَا نُدْخِلُ فِي فَنٍّ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

اللَّهُمَّ مَا عَلِمْتَهُ مِنَّا فَاسْتُرْهُ، وَمَا سَتَرْتَهُ فَلَا تَهْتِكْهُ، وَجُدْ عَلَيْنَا بِعَفْوِكَ، وَلَا تُقَابِلْنَا بِمَا نَصْنَعُ، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِجَرَائِمِنَا إِنَّكَ أَنْتَ الكَرِيمُ الوَهَّابُ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.



---

(١) نقص في (أ) بمقدار كلمة بسبب رداءة النسخة. وهي غير واضحة في (ب).
(٢) كلمة غير واضحة في (أ) و(ب).



فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأعلام

فهرس الفرق والجماعات



فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

